

#### مقدمة

### Introduction

يعتبر توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية في دول المجلس من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على إنجازها ، والتي من بينها ، إيجاد نظام "قانون" موحد للجمارك لدول مجلس التعاون يوحد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ويساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك بين الدول الأعضاء ، وقد بدء العمل لتحقيق هذا الهدف منذ عام مبعة عشر اجتماعاً لهذا الغرض انتهت بالاتفاق على النظام "القانون" المشار إليه .

The unification of the customs regulations and procedures in the GCC States is one of the most important objectives to be achieved by the customs administrations of the GCC member States among which is the adoption of " a Unified Customs Regulation "Law" of the GCC States" that unifies the customs procedures in all the customs administrations of the GCC States and contributes to the enhancement of cooperation in the customs field among the Member States.

The efforts to achieve this objective had been made since 1992 and the technical committee, assigned by the directors general of customs, to do this task had held seventeen meetings for this purpose and concluded with the agreement on the Regulation "law" referred to above.

وحرصا على أن يكون هذا النظام "القانون" غير متعارض وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الجمارك ومنسجماً معها ، فقد قامت الأمانة العامة بإرسال نسخ مترجمة للغة الإنجليزية منه لكل من منظمة التجارة العالمية (WTO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) لإبداء ما لهما من ملاحظات عليه ، وتلقت الأمانة العامة ملاحظات من كلا المنظمتين تم عرضها على اللجنة الفنية المكلفة بمناقشته واتخذت الإجراء المناسب حيالها .

To ensure that this Regulation "Law" is in line with the provisions of the international organizations relating to customs, the Secretariat General had dispatched English versions of this Regulation to the World Trade Organization and the World Customs Organization for their comments and the Secretariat General received those comments which were passed to the competent technical committee for consideration and proposing appropriate action.

وقد أقر النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض خلال الفترة من ٢٧ – ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م ، على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى ، وأن

## تتم مراجعته وفق ما يرد للأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام ٢٠٠٠م .

The Unified Customs Regulation "Law" of the GCC States was adopted in the 20 th Session of the Supreme Council held in Riyadh during the period 27-29 November 1999 provided that it would be implemented as a reference regulation for one year from the date adopted by the Supreme Council and that it would be revised in the light of the comments received by the Secretariat General from the member States in an attempt to have it obligatorily implemented by all the Customs Administrations of the GCC States by 2000.

ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك في إدارات الجمارك بدول المجلس ، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله ، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به ، فقد قرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين يومي ٣٠- ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م " تمديد العمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي لمدة عام آخر ، على أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م .

In order to complete the necessary implementation aspects of the Unified Customs Regulation "Law" in the customs administrations of the GCC States and to review the comments of the member States and finalize the preparation of the Rules of Implementation and the Explanatory Notes, the Supreme Council , in its 21 st Session held in Manama, Bahrain 3031 December 2000, decided to extend the reference implementation of the Unified Customs Regulation "Law" of the GCC States for one more year provided that it should be obligatorily implemented by all the Customs Administrations of the GCC States in January 2002 .

وكان قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين المشار إليه بتمديد فترة العمل بهذا النظام "القانون" في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي حتى بداية عام ٢٠٠٢م خطوة أتاحت لإدارات الجمارك واللجان الفنية المتخصصة بدول المجلس استكمال جميع الجوانب التي من شأنها توفير العوامل التي تؤدي للتطبيق السليم لهذا النظام "القانون" ، وتحقيق الغرض الذي أعد من أجله بتوحيد وتسهيل الإجراءات الجمركية في الدول الأعضاء بما يوفر دعماً للتبادل التجاري فيما بينها ، ومع بقية دول العالم ، ووضع الأسس المتينة للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس .

The said decision "resolution" of the Supreme Council was a step which had enabled the customs administrations and the ad hoc committees of the GCC States to complete all the aspects that would provide the factors of the proper implementation of this Regulation "Law" to achieve the objective for which it was made, that is the unification and facilitation of the customs procedures in the GCC States which would enhance the trade exchange among them and between the rest of the world countries, and lay down the firm foundations of the customs Union of the GCC States

وبناء على توصية المجلس الوزاري في دورته الحادية والثمانين التحضيرية باعتماد ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي (وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون) في اجتماعها الخامس والخمسين ، بشأن النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس ، قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط يومي ٣٠ – ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ما يلي :

Pursuant to the recommendation of the Ministerial Council, in its 81 st Preparatory Session, to adopt the recommendation of the Financial and Economic Cooperation Committee (The Ministers of Finance and Economy of the GCC States) in its 55 th Meeting concerning the Unified Customs Regulation "Law" of the GCC States, the **Supreme Council**, in its 22 nd Session held in Muscat on 3031 December 2001, **resolved** as follows:

١ – الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام "القانون" الموحد للجمارك
 ٢ – الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته
 ١ الإيضاحية بالصيغ المرفقة (مرفق رقم ٢).

1. Approval of the amendments proposed to the Unified Customs Regulation "Law" of the GCC States and the Rules of Implementation and the Explanatory Notes thereof.

٢ – يبدأ العمل بهذا النظام "القانون" اعتبارا من الاول من يناير ٢٠٠٢م .
 2. This Regulation "Law" shall come into force as of January 2002.
 ٣ – يبدأ العمل بالمادتين (٩ ، ٩٩) من النظام "القانون" المتعلقتين بالتعرفة الجمركية الموحدة وآلية التحصيل وآلية التوزيع في الاتحاد الجمركي لدول المجلس مع بدء العمل بالاتحاد الجمركي .

3. Implementation of Articles (9, 98) relating to the Unified Customs Tariff and the mechanism for the collection and distribution (allotment) of duties in the customs union of the GCC States shall coincide with the setting up of the customs union.

٤ – يتم تطبيق المادة (٩٧) من النظام "القانون" المتعلقة برد الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها الى خارج دول المجلس بعد إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بها.

4. Article (97) relating to drawback "the refund of the customs taxes "duties" on the goods reexported

to outside of the GCC States" shall be implemented after the issuance of the rules of implementation thereof.

٥ – يتم تطبيق أحكام المادة (١٠٩) من النظام "القانون" التي تعطي الحق لمواطني دول المجلس في ممارسة مهنة التخليص الجمركي بعد اتفاق لجنة التعاون المالي والاقتصادي على السماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه المهنة في الدول الأعضاء .

5. Provisions of Article (109) entitling the GCC nationals the right to practice the activity (profession) of customs clearance shall be implemented after the Financial and Economic Cooperation Committee has agreed to permit the GCC nationals to practice this activity "profession" in the GCC States.

وقد وافق المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م) على ما اتفقت عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي حول تطبيق المادة (٩) الخاصة بالتعرفة الجمركية الموحدة ، والمادة (٩٧) الخاصة برد الرسوم الجمركية ، والمادة (٩٨) الخاصة بالبضائع المعضاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية ، والمادة (١٠٩) الخاصة بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخليص الجمركي.

The Supreme Council, in its 23 rd Session held in Doha, Qatar 2122 December 2002, approved the decisions of the Financial and Economic Cooperation Committee concerning the application of Article (9) relating to the application of the unified customs tariff, and Article (97) relating to Drawback, Article (98) relating to the goods exempted from the customs taxes "duties" and Article (109) permitting the GCC nationals to practice the activity of customs clearance.

ويقع هذا النظام "القانون" في (١٧) باب تحتوي على (١٧٨) مادة تتضمن أحكام تنظم عمل الجمارك وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية ، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد ، والتي تطبق في عمليات الاستيراد والتصدير وتطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية على البضائع الواردة ومراحل تخليص البضاعة والإعضاءات والادخال المؤقت للبضائع ، وتحديداً للمستندات المطلوب تقديمها للجمارك للتخليص على البضائع ، وتحديداً للمستندات المطلوب تقديمها وقضايا التهريب ، وتنظيم عمل المخاصين الجمركية والاحواق وقضايا التهريب ، وتنظيم لحقوق موظفي الجمارك وواجباتهم ، وبالتالي فإن هذا النظام "القانون" يعتبر الأداة القانونية التي تنظم الإجراءات الجمركية ومقيمين أو مستوردين ، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك بالدول الأعضاء أي اختلاف بالإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس ، كما ينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدولة . وقد روعي في إعداد هذا النظام "القانون" أن يستفاد منه في الوقت الحاضر في العمل الجمركي ، كما يهيء إدارات الجمارك بالدول الأعضاء لمرحلة الاتحاد الجمركي لدول المجلس فهو يفي بجميع متطلبات قيامه .

This Regulation "law" falls in (17) sections comprising (178) Articles containing provisions regulating the customs work, the areas subject to customs control, the nature of the customs procedures at the land, sea , air and post customs offices that apply to the import and export operations, the application of the customs tariff and the collection of the customs duties on the imported goods, the stages of the customs clearance of the goods, the exemptions and temporary admission of goods, the documents to be produced to customs for the clearance of the goods, and the provisions for the establishment of free zones and dutyfree shops and the regulation of the

work of the customs brokers (clearing agents), the treatment of the customs offences and the smuggling cases and the rights and duties of the customs officers. Hence this regulation "law" is deemed the legal instrument regulating the customs procedures in the customs administrations of the GCC States and the

relationship between these administrations and the public of nationals, residents and importers so that the person dealing with the customs administrations would find no difference in the customs procedures applied in any of the GCC States. This regulation "law" does also regulate the relationship between these customs administrations and the government departments in each State.

When this regulation "law" had been prepared, it was taken into account that it would be utilized in the customs work for the time being and it would also prepare the customs administrations of the member States for the phase of the forthcoming customs union of the GCC States as it meets all requirements thereof.

نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون **الباب الأول** General Provisions and Definitions تعريفات وأحكام عامة Concerd Provisions and Definitions

**General Provisions and Definitions** 

المادة (١)

يسمى هذا النظام "القانون " (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

Article 1

This regulation (law) is called "The Unified Customs Regulation (Law) for the Arab States of the Gulf (GCC Sates)".

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام "القانون" ومذكرته الايضاحية ولائحته التنفيذية ، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

#### Article 2

The following words and terms, wherever mentioned throughout this Regulation "Law ", its Explanatory Note and Rules of implementation, shall have the meanings hereby assigned for them, unless the context otherwise requires:

### ١ المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

1. The term **"the Council** "means the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.

2 – الوزير الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .

2. The term "the **Minister** "means the minister to whom the Customs Administration reports

3 – الجهة المختصة : السلطة التى تتبعها الإدارة العامة للجمارك .

3. The term "competent **authority**" means the authority to which the customs administration reports

٤ - المدير العام : مدير عام الجمارك .

4. The term "the **Director General** "means the Director General of Customs.

٥ - المدير : مدير الدائرة الجمركية .

5. The term "the **Director** "means the director of a Customs office.

٢ - الإدارة : الإدارة العامة للجمارك .

6. The term "the Administration "means the Customs Administration

7. The term "**Customs office** " means the sector, designated by the Minister, at each seaport, airport, land port or at any other place where

there is a branch office of the Administration authorized to complete all or some of the customs procedures

8. The term "**Regulation / law** "means the rules and provisions governing customs work, and any other supplementing or amending rules or provisions

٩ - النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام " القانون" ويشمل :

9. the term " **customs zone** " means that part of the lands or seas subject to the customs control and procedures set forth herein which is of two kinds:

(i). Sea customs zone: Which includes that part of the sea located between the shores and the end boundary of the territorial Water

ب)النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

(ii) Land customs zone: which covers the lands located between the land boundaries or shores, on the one hand, and the internal line on the other hand, to be prescribed by a resolution by the Minister or the competent authority?

10. The term "**customs line** "means that line conforming to the political boundaries (borders) separating between the country and the adjacent countries and the seashores surrounding that country.

١١ – التعرفة الجمركية : الجدول المتضمن أسماء البضائع وفئات الضريبة
 "الرسوم " الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد
 والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.

11. The term " customs tariff " means the nomenclature containing the

descriptions of the goods and the respective taxes and customs duties as well as the rules and notes of the kinds and types of commodities.

12. The term "**customs taxes (duties)** "means the amounts levied on the goods according to the provisions of this Regulation.

13. The term "**fees/charges** "means the amounts collected by customs for the services rendered.

14. The term "**goods** "means any natural, material or animal, agricultural, industrial or intellectual product.

2

15. The term "**type of goods** "means the description mentioned in the customs tariff nomenclature.

16. The term "**the price actually paid or payable**" means the total amount paid to the seller, directly or indirectly, for the goods imported by the buyer or for his favor.

17. The term "**the imported goods being valued**" means the goods being valued for customs purposes.

# التجارية ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة .

18. The term "**identical goods**" means goods that are the same in all respects, including physical characteristics, quality and reputation. Minor differences in appearance would not preclude goods otherwise conforming to the definition from being regarded as identical

١٩ – البضائع المتماثلة : تعني تلك البضائع التي تكون لها . وإن لم تكن متماثلة في كل النواحي . خصائص متماثلة ومكونات مادية متماثلة تمكنها من أداء وظائفها ، وأن يحل بعضها محل بعضها الآخر تجارياً ، كما أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع متماثلة.

19. The term "**similar goods**" means goods which, although not alike in all respects, have like characteristics and like component materials which enable them to perform the same functions and to be commercially interchangeable. The quality of the goods, their reputation and the existence of a trademark are among the factors to be considered in determining whether goods are similar.

## ٢٠ عمولة البيع : تعني العمولة المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لمصلحته أو بالنيابة عنه.

20. The term "**sales commission**" means the commission paid to the seller's agent who is related to the seller or the factory, governed by or acting for its favor or on its behalf.

٢١ – تكاليف التعبئة : تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية
 ٢١ – مهما كانت نوعيتها والعبوات ، سواء كانت عن العمالة أو
 ١٩ – المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة
 ١٩ – لشحنها إلى دول المجلس .

21. The term "**packing costs**" means the cost of all packing and coverings (excluding instruments of international traffic" whether for he labor or the materials used for placing the goods in packings suitable for shipping to the GCC states.

٢٢ – سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية : يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد ، بحالتها عند الاستيراد ، أو بعد إجراء مزيد من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد ذلك .

22. The term "unit price at the greatest total quantity" means the

unit price at which certain goods are sold to unrelated persons, at the first commercial level after importation in its state when imported or after further preparation or processing, if the importer

so requested

23. The term "related persons" means persons who are:

(a). legally recognized partners in business

c) صاحب العمل وموظفوه .

(d

(c). employer and employee .
 كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ . بشكل مباشر أو غير مباشر
 ب ٥٪ من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما .

(d). any person directly or indirectly owns, controls or holds 5 per cent or more of the outstanding voting stock shares of both of them

(e). one of them directly or indirectly controls the other,

(f). both of them are directly or indirectly controlled by a third person,

h) أو كانوا من أفراد نفس الأسرة نفسها.

(h). members of the same family.

24. The term **"Valuation Agreement** "means the Agreement on Implementation of Article VII of the GATT 1994.

25. The term "**origin of the goods**" means the producing country, whether these goods are natural resources, agricultural crops or animal or industrial products.

26. The term **" prohibited goods** " means any goods the import or export of which is prohibited under the provisions of this Regulation " Law " or any other regulation " law ".

27. The term " **restricted goods** " means those goods the import or export of which is restricted under the provisions of this regulation "law " or any other regulation " law ".

28. The term "**source** "means the country from which the goods is imported.

29. The term "**importer** "means the natural or legal person importing the goods.

30. The term "**exporter** "means the natural or legal person exporting the goods.

31. The term "**manifest** " means the document containing a full description of the goods carried on the various means of transport.

32. The term "**free zone** "means a part of the state's territories in which commercial or industrial activities are exercised under the respective laws of that state. Any goods entering that zone are considered to be outside

the customs zone and shall not be subject to the usual customs control and procedures.

33. The term "dutyfree

**shop**" means that licensed building or place wherein goods are placed free of customs duties (taxes) for purposes of display or sale.

34. The term "**customs declaration** " means the goods declaration or the declaration submitted by the importer or his representative describing the elements identifying the declared goods and quantity thereof in details according to the provisions of this regulation " law "

35. The term "**storehouse**" means that building or place intended for the temporary storage of goods pending their withdrawal under one of the customs procedures whether such place/building is directly administered by the Administration or by the official public agencies or the investors.

36. The term "**warehouse** " means the place or facility wherein the goods are deposited under supervision of the Administration free of customs duties (taxes) according to the provisions herein.

37. The term"carrier "means the owner of a means of transportation or his

authorized representative (under an official authorization).

٣٨ – الطرق المعينة : الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

38. The terms "**specified routes** "means the routes specified by the minister for the carriage of the imported or exported goods into/from the country or the goods in transit under a resolution.

٣٩ - الخزينة : الخزينة العامة .

39. The term"**Treasury** "means the public treasury.

٤٠ – التخليص الجمركي : توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة
 والصادرة والعابرة وفقا للإجراءات الجمركية المنصوص
 عليها في هذا النظام (القانون) .

40. The term "**Customs Clearance**" means documentation of the customs declarations for the imported, exported and transit goods according to the procedures provided for herein.

41. The term "**Customs broker** "means any legal or natural person licensed to undertake customs clearance for the account of the others.

42. The term "**representative of the customs broker**" means any legal or natural person licensed to follow up customs procedures.

المادة (٣)

#### Article 3

The provisions of this regulation "law "apply to the sovereign territories and territorial waters of the country. Notwithstanding, free zones, totally or partially excluded from customs provisions, may be established in such territories

## المادة (٤) تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام " القانون " .

#### Article 4

Any goods crossing the customs line, at importation or exportation, shall be subject to the provisions of this regulation (law).

## المادة ( ٥ ) تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي . ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون" .

#### Article 5

The Administration shall perform its duty at the customs office or customs zone and May also exercise its powers within the extent of the country's territories and territorial waters under the conditions set forth herein.

#### Article 6

Customs offices are established and canceled by a resolution of the minister or the competent authority.

#### Article 7

Competencies and work hours of the customs offices are specified by a resolution of the minister or the competent authority.

المادة (٨)

## مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع ، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة و فق ما ورد بالمادة ( ٧) من هذا النظام "القانون" .

#### Article 8

Subject to the provisions of the articles relating to the inspection of goods, customs procedures shall only be conducted at the designated customs offices as set forth in article 7.

## الباب الثاني Section II أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

Principles of application of the Customs tariff

المادة ( ٩ ) تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة ، وللرسوم المقررة إلا ما أستثني بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

#### Article 9

Goods imported into the country are subject to the customs taxes "duties" specified in the customs tariff, and the other applicable fees, excluding those exempted under the provisions of this regulation " law "or under the Unified Economic Agreement of the GCC Arab states or any other international agreement within the framework of the Council.

المادة ( ۱۰ )

#### Article 10

The duty rate of the customs tariff shall be either *ad Valorem* (percentage of the value of goods) or *specific* (an amount levied on each unit of the goods), or both.

#### Article 11

Customs taxes" duties" are levied, amended and abandoned by the legal instrument applicable in each Member State subject to the respective resolutions issued by the Council and the provisions of the international agreements in force.

#### Article 12

Resolutions amending the customs taxes "duties" shall specify the date at which such amended taxes "duties" shall be effective.

#### Article 13

Imported goods are subject to the customs taxes "duties" applicable at the date of registering the customs declaration with the customs offices unless otherwise provided for in the text of the resolutions amending the customs tariff

المادة ( ١٤ )

 $( \mathbf{x} \mathbf{x} ) = \mathbf{x} \mathbf{x} \mathbf{x}$ 

## عند وجوب تصفية الضريبة " الرسوم " الجمركية حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع ، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

#### Article 14

When custom taxes "duties" are to be levied on the goods deposited at the warehouse due to the expiry of the warehousing period, such goods shall be subject to the tariff provisions applicable at the date of registering the customs declaration.

المادة ( ١٥ ) تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق المحلية تعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها .

#### Article 15

Goods taken out from the free zones and dutyfree shops into the local markets are subject to the customs tariff effective at that time.

المادة ( ١٦ ) تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى .

#### Article 16

Smuggled goods (contrabands) or the like are subject to the customs tariff prevailing at the time of the detection or occurrence of smuggling, if applicable, whichever is higher.

المادة ( ١٧ ) تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " . Article 17

The customs tariff effective on the sale day shall apply to the goods sold by the customs office according to the provisions provided for herein.

المادة ( ١٨ )

## تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .

#### Article 18

Damaged goods shall be subject to the customs tariff based on their value at the date of registering the customs declaration.

## الباب الثالث Section III

#### <u>المنع و التقييد</u>

**Prohibition and Restriction** 

المادة ( ١٩ )

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، و تعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية .

#### Article 19

A customs declaration shall be produced for any goods entering or leaving the country; the goods are then presented to the customs authorities at the nearest customs office

المادة (٢٠)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء .

#### Article 20

Marine means of transport entering the country, irrespective of their load capacity, are prohibited from anchoring in any seaports (harbors) other than those designated for receiving them, excluding the case of sea emergency or force majeure wherein the shipmaster shall immediately notify nearest customs office or security point of such occurrence.

المادة (٢١) يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استبرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية ، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة . وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمنى بذلك دون إبطاء . ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية".

#### Article 21

Vessels, loaded with prohibited or restricted goods or goods subject to high rates of duty, of a loading capacity less than two hundred marine tons may not enter or get involved in the shipping activity within the marine customs zone except in circumstances arising from sea emergency or force majeure, in which case the shipmaster shall promptly notify the nearest customs office or security point of such occurrence, excluding goods transported within the local seaports of the country whose customs procedures have been finalized.

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة . وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمنى بدلك دون إبطاء ، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريرا مؤيدا من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر .

المادة (٢٢)

#### Article 22

Aircraft departing or arriving in the country may not take off or land at the airports where no customs offices exist unless in cases of force majeure in which case the shipmaster shall promptly notify nearest customs office or security point of such occurrence and submit a report, approved by the customs office notified of that occurrence, unless otherwise provided for in any other regulation (law) or resolution.

المادة ( ٢٣) يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

#### Article 23

Land means of transport may not enter or leave the country through the areas where no customs offices exist.

المادة (٢٤) تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أوخروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

#### Article 24

By virtue of the provisions of this regulation (law) or any other regulation (law) or resolution, the Customs Administration prohibits admission, transit or exit of the prohibited goods or infringing goods as well as the entry, transit or exit of any restricted goods except under approval from the competent authorities in the country.

#### Article 25

Imported goods are subject to the proof of origin according to the rules of origin adopted within the framework of the international and regional economic agreements in force.

المادة ( ٢٦ )

#### Article 26

The value for customs purposes shall be calculated according to the rules and principles set forth in the rules of implementation.

المادة ( ٢٧ )

#### Article 27

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

Acceptance of the value as a distinctive element of the goods requires the following:

١ تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية ، و يجوز للمدير العام
 أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز
 الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة
 لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ التعهد

1. Any customs declaration shall be accompanied by a detail original invoice and the director general or his representative may allow finalization of the clearance procedures without presentation of the authenticated original invoices and the required documents against an undertaking to produce them within a period not to exceed 90 days from the date of undertaking

2. The value of the goods shall be proved by producing all original invoices and documents reflecting the value according to the rules set

forth in Article 26

3. The customs office may require all documents, contracts, correspondence and other relevant documents without having to accept all that is stated in them or in the invoices themselves.

٤ - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

4. The Administration may request Arabic translation of the invoices

issued in a foreign language showing details of the goods in accordance with the customs tariff as well as the other documents, if so required.

#### Article 28

The value of the exported goods is that indicated in the customs declaration plus all the costs until arrival of the goods at the customs office.

ضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية	تصنفال
ا يصدر عنَّ منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن . أما البضائع	وشروحاتها وفق ه
رات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول	التي تخضع لفق
	المجلس.

#### Article 29

Goods not mentioned in the customs tariff (Harmonized System) and the explanatory notes are to be classified according to the classification advice given by the World Customs Organization. Goods that fall under national subheadings in the customs tariff are to be classified within the context of the Unified Customs Tariff of the member States of the Council.

المادة ( ۳۰ )

المادة ( ٢٩ )

a) Any goods imported into the country by sea shall be registered in the manifest.

b) A single manifest for the whole load signed by the shipmaster shall be made which shall contain the following information:

۱ اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .

I. Name and nationality of the ship and its registered load.

ii. Types of the goods, total weight thereof and the weight of bulk goods , if any .If goods are prohibited, their actual description shall be mentioned.

iii. Number of packages and pieces, description of packing, marks and numbers thereof.

iv. Names of the consignor and consignee.

v. The seaports where the goods are shipped from (ports of loading).

c) When entering the customs zone, the shipmaster shall produce the original manifest to the competent authorities.

d) When the ship enters the harbor, the shipmaster shall submit to the customs office the following:

١ - بيان الحمولة "المنافست".

2. The manifest of the ship's supplies (logistics) and the crew's baggage and belongings.

٣- قائمة بأسماء الركاب.

3. A list of the passengers' names.

4. A list of the goods to be unloaded at this port.

٥ – سندات الشـحن وجميع الوثـائق الـتي يمكـن أن تطلبهـا الـدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

5. All the shipping documents which the customs office may require for application of the customs regulations.

ه. – تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلي الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

e) Manifests and documents shall be submitted within sixtythree hours from the time the shin enters the second the avaluating official holidays.

the time the ship enters the seaport, excluding official holidays.

المادة ( ٣١ ) إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء ، أو كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

#### Article 31

If the manifest belongs to a ship (vessel) that does not make regular voyages or that does not have a forwarder at the port, or if it is a sail ship, then the manifest must be endorsed by the customs authorities at the shipping port.

المادة ( ٣٢ ) أ – لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية . ب – يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام .

#### Article 32

a) Cargo of the ships and all other marine means of transportation may be unloaded only within the customs zone at the port. Any shipment may be unloaded or transshipped only under supervision of the customs office.b) Unloading and transshipment shall be completed according to the conditions laid down by the director general.

المادة ( ٣٣ ) يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا النظام "القانون" .

#### Article 33

Shipmaster, forwarder or his representative shall be held responsible for any shortage in the number of pieces or packages or the amount of the bulk goods until delivery of the goods to the customs warehouses or acceptance of the goods by the owners, if so allowed, subject to provisions of Article 54 herein.

مادة ( ٣٤ ) إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفرط ، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري . وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة .

#### Article 34

If a shortage in the number of unloaded pieces or packages or in the amount of bulk goods, compared to those mentioned in the manifest, is found out, the shipmaster or his representative shall justify such shortage and prove that it has occurred outside the marine customs zone. If documents cannot be submitted at once, a time period not exceeding six months may be given to submit the same against a guarantee ensuring the Administration's rights.

### النقل برّاً – ۲ 2. Land transportation

المادة ( ٣٥ ) البضائع الواردة برّاً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

#### Article 35

Customs procedures of the goods imported by land should be completed at

the first customs office and may be referred to another inland customs office, When necessary, under a resolution by the director general.

#### Article 36

a) A manifest of the total cargo of the land means of transportation shall be prepared and signed by the carrier or his representative and shall contain adequate information on the means of transportation, its cargo and all other details according to the conditions prescribed by the director general.
b) Carriers or their representatives shall submit the manifest to the port immediately upon arrival therein to.

## ۳ – ۳3. Air transportation

المادة (٣٧)

#### Article 37

Subject to the provisions of Article 22 herein, aircraft crossing the country borders shall follow the specified routes and shall land only at the airports where customs offices exist.

#### Article 38

A manifest of the airplane's cargo shall be prepared and signed by the captain according to the conditions set forth in paragraphs a, b, c, d, of Article 30 herein.

المادة ( ۳۹ )

على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام "القانون" إلى موظفي الإدارة ، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

#### Article 39

The captain or his representative shall submit the manifest and the lists mentioned in Article 38 herein to the customs officers and shall deliver theses documents to the customs office upon arrival of the aircraft.

المادة (٤٠) لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة ، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

#### Article 40

Goods may not be unloaded or dropped out of the aircraft during flight unless it is necessary to do so for safety purposes, provided that the customs office shall be notified of the same, subject to the provisions set forth in the other relevant regulations.

> الفصل الثاني Chapter II التصدير Exportation

> > المادة (٤١)

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة ـ سواء كانت محملة أو فارغة . أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست"

## مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة . ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات .

#### Article 41

Owners of the means of transportation of goods, loaded or unloaded, shallwhen leaving the countrysubmit to the customs office the manifest according to the provisions of Section 1 of this Chapter and shall obtain exit permission. However, the Director General, may, in certain cases, make an exception to this condition.

المادة (٢٤)

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل . ويحظر على الناقلين باتحاه الحدود البرية أن يتحاوزوا الدوائر الحمركية .

#### Article 42

Exporters of goods shall proceed with the goods to be exported to the competent customs office and declare them in detail. Carriers towards land borders may not overpass the customs offices.

الفصل الثالث Chapter III النقل البريدي Postal traffic

المادة ( ٢٢ )

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

#### Article 43

Goods are imported or exported by mail according to the provisions of this regulation (law) and subject the other applicable international postal agreements and local regulations in force.

## الفصل الرابع

## Chapter IV أحكام مشتركة Common provisions

#### Article 44

a) Several sealed packages, assembled in any way whatsoever, may not be stated in the manifest as a single package. Containers, palettes and trailers are subject to the instructions given by the director general.

b) A single consignment may not be split. However, for acceptable reasons, the director general may allow such splitting, provided that such splitting shall not result in a loss to the treasury.

#### Article 45

Provisions of Articles 32, 33, and 34 herein shall apply to the land and air transport in respect to the unloading and transshipment of goods. Drivers, captains of aircraft and carriers shall be responsible for any shortage in case of land and air transport.

المادة ( ٢٦ )

المادة ( ٤٤ )

#### Article 46

The Administration may use Electronic Data Interchange (EDI) in customs clearance.

الباب السادس SECTION VI مراحل التخليص الجمركي Stages of customs clearance الفصل الأول Chapter I البيانات الجمركية Customs declarations

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة . ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية . بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس ، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية .

#### Article 47

When clearing any goods, even if exempted from customs taxes and duties, a detailed customs declaration, conforming to the forms approved within the framework of the GCC states, shall be submitted to the customs office containing all the information that enable application of the customs regulations and levying applicable customs taxes and duties and for statistical purposes.

المادة ( ٤٨) مع مراعاة ما ورد في الفقرة "١ "من المادة (٢٧) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها .

Article 48

المادة ( ٤٧ )

Subject to the provisions of para. (1) of Article 27 herein, The director general shall specify the documents to be attached with the customs declarations and the information to be contained therein and shall allow the completion of the clearance procedures in the absence of any of the required documents against cash or bank guarantees or a written undertaking to submit such documents according to the stipulated conditions.

## المادة (٤٩) لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة .

#### Article 49

Contents of the customs declarations may not be modified after registration; however, the applicant may apply in writing to the customs office for correction before the customs declaration is referred to inspection.

المادة ( ٥٠) يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة .

#### Article 50

Owners of the goods or their representatives may check their goods before submitting the customs declaration and may take samples thereof, when necessary, after obtaining permission from the Director and under supervision of the customs office. Such samples shall be subject to the applicable customs taxes "duties".

المادة ( ٥١) لا يجوز لغير أصحاب البضائع أومن يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية ، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

#### Article 51

No parties other than the owners of the goods or their representatives may have access to the customs declarations excluding competent judicial or official entities.

## الفصل الثاني Chapter II معاينة البضائع Examination (Inspection) of goods

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (٥٢)

#### Article 52

The designated customs officer shall examine the goods wholly or partially after registering the customs declarations according to the instructions of the director general.

- ب يكون نقـل البضـائع إلى مكـان المعاينـة وفـتح الطـرود وإعـادة تغليفهـا وكـل
   الأعمـال الأخـرى الـتي تقتضيها المعاينـة علـى نفقـة مالك البضـاعة ، ويكون
   مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة .
- ج لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أوفي الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .
- د يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .
- هـ لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

#### Article 53

a) Examination of goods shall take place at the customs office; however in certain cases such examination may be conducted outside the customs office according to the rules laid down by the director general.

b) Transferring the goods to the place of examination and the unpacking and repacking of packages and all the other works required for examination shall be at the expense of the owner of the goods who will be held responsible until arrival of the goods at the place of examination.

c) Goods placed in the customs warehouses or at the places intended for examination may not be removed without approval of the customs office

d) The individuals carrying the goods and presenting them for examination shall be acceptable to the customs office.

e) Access to the stores, customs warehouses, hangars, sheds and yards intended for the storage or deposit of goods and to the places allocated for examination may not be authorized to any person without approval of the customs office.

( . . ) = . 1 + 1

- ١ إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود
   بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد
   المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .
- ٢. إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .
- ٣ إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع
   شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسؤولية على
   الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

#### Article 54

Examination shall be conducted only in the presence of the owner of the goods or his representative. Should a shortage in the contents of the packages develop, responsibility for such shortage is determined as follows: 1. If the goods had been placed in the customs warehouses in packages that are in an apparently proper condition from which it can be ascertained that the shortage in their contents had occurred at the exporting country prior to shipping, then such shortage shall be disregarded.

2. If the goods entering the customs warehouses o stores are in packages that are not in an apparently proper condition, the entity in charge of these warehouses an stores shall, together with the carrier, record this occurrence in the acceptance report and verify the weight, contents and number of packages. It shall also take the necessary precautions to ensure safety of the goods. In this case the carrier shall be held responsible unless a reservation is indicated on the manifest and endorsed by the customs office of the exporting country in which case the shortage will be

disregarded and the pursuit shall be discontinued.

3. If the goods have been admitted into the customs warehouses and stores in packages that are in an apparently proper condition then they became subject of suspicion, the entity in charge of the warehouses shall be responsible for any shortage or switching, if any.

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الأشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه . وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة . قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله . من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضراً

#### Article 55

When the customs office suspects the presence of prohibited or illegal, it shall have the right to open the packages for inspection. Such opening of packages may be authorized in the absence of the owner of the goods or his representative, if he refrains from attending the inspection at the specified time notified to him.

When necessary, the customs office may inspect the goods before notifying the owner of the goods or his representative. Such inspection may be conducted by a committee formed, for this purpose, by a decision of the director general and a report of the findings of inspection shall be made.

المادة (٥٦)

المادة (٥٥)

#### Article 56

## أ – للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة ؛ للتحقق . من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة . a) The customs office may have the goods analyzed by specialized agencies

to verify the kind and specifications of the goods or their conformity to the regulations and laws.

ب – تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل .

b) Goods requiring the availability of certain conditions and specifications to be released shall be subject to analysis (testing) and inspection; however the director may release them against an appropriate undertaking ensuring that they are not to be disposed of until the analysis result has come out.

ج للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة ، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك ، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

c) The director general may order that the goods, proved through inspection or analysis to be harmful or not conforming to the approved specifications, be destroyed at the expense and in presence of their owners or their to the representatives. When necessary, such goods shall be exported source country in which case a report of the same shall be made.

المادة (٥٧)

تستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقا لمحتويات البيان الجمركي . وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة ، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

#### Article 57

Customs taxes "duties" shall be levied according to the contents of the customs declaration. Should physical inspection result in a difference (discrepancy) between the goods and what is stated in the customs declaration, customs taxes and duties shall be levied on the basis of this finding without prejudice to the customs' right to levy the applicable fines, when necessary, under the provisions herein?

المادة (٥٨) إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة .

#### Article 58

If the customs office cannot verify the contents of the customs declaration through inspection of the goods or the documents submitted, it may suspend inspection and request necessary supporting documents.

Article 59
The customs office may reinspect the goods under the provisions of Articles 51 56 herein.

# الفصل الثالث Chapter III أحكام خاصة بالمسافرين

# **Provisions relating to passengers**

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح لما يصطحبه 1 المسافرون أو يعود إليهم ، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام

### Article 60

Items or belongings accompanying the passengers shall be declared and inspected at the competent customs offices according to the rules and practices laid down by the director general.

# الفصل الرابع Chapter IV الفصل في القيمة Adjustment of the value

المادة (۲۱)

المادة (٢٠)

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام . وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة .

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء ، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول . وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه ، ويكون قرارها مسبباً .

Article 61

A valuation committee composed of officers from the administration shall be established by a resolution of the director general to settle the disputes arising between the customs office and the persons concerned about the value of the imported goods. Such committee may seek assistance of experts at its discretion.

Without prejudice to the importer's right to appeal to court, the importer may appeal before the valuation committee against the decisions of increased value within fifteen days following the registration of the customs declaration or from the date of the valuation notice sent to him by registered mail. Decisions of this committee shall be taken by majority and shall be effective once approved by the director general. The importer shall be informed in writing of the decision taken by the committee concerning his complaint. Such decision shall be reasonable.

المادة ( ٢٢) Article 62 إذا نشأ خلاف ببن الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة - Ì البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير. فإذا أقررأى الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة ، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة . a) Should a dispute arise between the competent customs officer and the owner of the goods about the value of the goods due to discrepancy in description, origin or any other reason, the matter shall be referred to the director for settlement. If the director approves the opinion of the customs officer but the owner of the goods does not accept such opinion, the matter shall be referred to the director general for settlement of dispute or for referral to the valuation committee. ب – للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالى بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الحمركية . ويحتفظ يعينات من البضاعة يصفة مؤقتة في

# حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة ، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل .

b) The director may release the goods in dispute , if not prohibited, after collecting a deposit in an amount equivalent to the sum of the customs duties and taxes determined by the customs office. Samples of the goods shall be temporarily maintained for reference when necessary; such samples shall be returned to the owner of the goods unless they are consumed for inspection and analysis purposes.

Payment of customs taxes "duties" and other charges and the Release of goods

### Article 63

(a) Goods shall be subject to customs taxes "duties" and may not be released unless after completion of their customs procedures and payment of customs duties and taxes according to the provisions herein.

(b) Goods shall be delivered to the owners or their duly authorized representatives according to the procedures prescribed by the director general.

### Article 64

The customs officers assigned to collect customs duties and taxes shall execute an official receipt in the form prescribed by the minister or the competent authority.

## Article 65

When a state of emergency is declared, precautions may be taken for removing the goods against special guarantees and conditions prescribed by the minister or the competent authority.

المادة (٦٦) يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية .

# Article 66

According to the rules and conditions prescribed by the director general, goods may be released prior to payment of the customs duties and taxes and after completion of the customs procedures against bank, monetary or documentary guarantees.

الباب السابع SECTION VII الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية Cases where customs taxes "duties" are suspended and Drawback الفصل الأول Chapter I أحكام عامة General Provisions

المادة (٦٧ )

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية ، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام .

# Article 67

Goods may be admitted and transported to any other place within the country without payment of the customs taxes "duties" against submission of a bail or bank guarantee equivalent to the amount of the customs taxes "duties" payable according to the instructions given by the director general.

# Article 68

Bails, bank guarantees and securities shall be released under discharge certificates according to the conditions prescribed by the director general.

الفصل الثاني Chapter II البضائع العابرة (ترانزيت) Goods in Transit

المادة (٢٩)

مع مراعاة المادة (٦٧) من هذا النظام "القانون" وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

# Article 69

Subject to Article 67 herein and the provisions of the Unified Economic Agreement of the GCC Arab States, goods are allowed to transit the territories of the Council states according to the applicable provisions and regulations and the international agreements force.

المادة (٧٠)

# Article 70

Transit operations can be completed only at the authorized customs offices.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة ، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام . وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

مادة (٧١)

# Article 71

Subject to the provisions of the applicable regional and international agreements transit goods are transported through the specified routes by the various means of transport at the carrier's responsibility according to the instructions of the director general. The routes for the transit transportation and the conditions thereof are to be specified by a resolution of the minister or the competent authority.

المادة (٢٧) يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام.

# Article 72

In the event goods are transported from one customs office to another, the persons concerned may be exempted from submitting a detail declaration at the port of entry and the referral shall be according to the documents and conditions prescribed by the director general.

The minister or the competent authority shall issue the necessary resolutions governing the suspension of the customs duties and taxes applicable to all other kinds of transit transport.

# الفصل الثالث Chapter III المستودعات Warehouses

المادة (٤٧)

 $(v_0)$   $\overline{a}_{\lambda}(t)$ 

# Article 74

Warehouses inside or outside the customs office shall be established by a resolution of the minister or the competent authority; the rules and conditions controlling such warehouses shall be laid down by the director general.

# Article 75

Goods may be deposited with the warehouses inside or outside the customs office without payment of customs duties and taxes according to the rules and conditions prescribed by the director general.

المادة (٧٦) للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة .

# Article 76

The Administration is entitled to supervise and control the warehouses, managed by other agencies, under the provisions of this regulation" law" and the other regulations (laws )in force.

> الفصل الرابع Chapter IV المناطق والأسواق الحرة Free zones and dutyfree

shops

المادة (٧٧) تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولية وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الحمركية الخاصة بها يقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

# Article 77

Free zones are established by the legal instrument of each State; the rules and conditions thereof are laid down by a resolution of the minister or the competent authority.

المادة (٧٨) Article 78 مع مراعاة أحكام المادتين (٧٩ و ٨٠) من هذا النظام "القانون" يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية .

(a). Subject to the provisions of Articles 79 and 80 herein, all foreign goods of whatever kind or origin may be brought into the free zones and dutyfree shops , and taken out from them to outside the country or to other free zone and duty free

shops, without being subject to customs duties or taxes.

ب – يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق
 والأسواق الحرة ، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية
 المتبعة في حالة إعادة التصدير .

(b). Subject to the export restrictions and customs procedures applicable to reexportation, the foreign goods reexported from inside the country may be

admitted into the free zones and dutyfree

shops.

ج – لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها

(c). Goods in the free zones and dutyfree shops shall not be subject to any restriction in respect to the period they can remain therein.

المادة (٧٩)

# البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها

# Article 79

The imported goods, stated in the cargo manifest, may not be transferred or admitted into the free zones and dutyfree shops unless by approval of the director general and under the conditions and controls prescribed by him.

> المادة (٨٠) يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة :

# Article 80

The following goods may not be admitted into the free zones and dutyfree shops:

 ١ – البضائع القابلة للاشتعال ، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة .

1. Flammable goods, excluding the fuels necessary for the operation allowed by the authority supervising free zones and dutyfree shops

under the conditions prescribed by the competent authority.

٢- المواد المشعة .

2. Radioactive materials

3. Arms, ammunition and explosives, of any kind, except those licensed by the competent authorities

4. Goods infringing the laws relating to commercial and industrial property rights and copyright protection in respect of which resolutions have been issued by the competent authorities.

5. All kinds of narcotic drugs and derivatives thereof.

٦ البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا .

6. Goods originated in an economically boycotted country.

.7. Goods prohibited from entering the country; a list of such goods shall be made by each State.

# Article 81

The customs office may carry out inspection works in the free zones and dutyfree shops for detection of prohibited goods, and it may also review the documents and examine the goods when smuggling operations are being suspected.

# Article 82

The management of the free zones and dutyfree shops shall submit to the Administration, if so requested, a list of all the goods brought into or taken out from them. المادة (٨٣)

لا يجوز نقبل البضبائع الموجودة في المنباطق والأسواق الحبرة إلى منباطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

# Article 83

Goods placed at the free zones and dutyfree shops may not be transferred to other free zones and dutyfree shops, stores or warehouses unless according to the securities, undertakings and procedures prescribed by the director general.

المادة (٤٨) يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام . Article 84

Goods shall be withdrawn from the free zones and dutyfree shops into the country according to the provisions of applicable regulations and as instructed by the director general.

المادة (٨٥) تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة .

# Article 85

Goods taken out from the free zones into the customs office are treated as foreign goods even if incorporating local raw materials or articles on which customs duties and taxes have been collected prior to their admission into the free zones.

المادة (٢٨)

# Article 86

National and foreign vessels shall be permitted to obtain all necessary marine equipment from the free zones.

### Article 87

The administration of the free zones and dutyfree shops shall be held responsible for all the offences committed by its officers and for the goods illegally taken out from them. All regulations and instructions relating to security, public health, smuggling and fraud control shall remain effective in these free zones and dutyfree shops.

### Article 88

The goods imported from the free zones and dutyfree shops into or out of the

country shall be treated as foreign goods.

# الفصل الخامس Chapter V الإدخال المؤقت Temporary Admission

المادة (٢٩)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

### Article 89

Article 90

Subject to the provisions provided for in this chapter and in the Unified Economic Agreement of the Council countries and the other international applicable agreements, goods shall be temporarily admitted without collection of customs duties and taxes according to the conditions set forth in the Rules of Implementation

المادة (۹۰)

٢ . البضائع الأجنبية الواردة بقصد إحمال الصنع .

2. Foreign goods imported for completion of processing.

٣ – ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها . 3. Items temporarily imported for playgrounds, theatres, exhibitions and like events. الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها . - 2 4. Machinery and equipment imported into the country for repair. ٥ – الأوعية والأغلفة الواردة لملئها. 5. Containers and packing imported for refilling. ٢ – الحيوانات الداخلة بقصد الرعى . 6. Animals admitted in for grazing. ٧ - العينات التجارية بقصد العرض. 7. Commercial samples for exhibition. ٨- الحالات الأخرى التي تستدعى ذلك . 8. The other cases so requiring. ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها فج هذه المادة أويتم إيداعها فج المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

The items provided for herein shall be reexported or deposited with the free zone, customs offices or warehouses during the temporary admission period prescribed by the Rules of Implementation.

المادة (٩١) تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية .

# Article 91

Provisions of the Unified Economic Agreement of the GCC states and the other international applicable agreements governing the temporary admission of vehicles shall be observed according to the instructions prescribed by the Rules of Implementation

المادة (٩٢) لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في السانات المقدمة.

### Article 92

The materials and articles released by temporary admission may not be used,

allocated or disposed of for purposes and objectives other than those for which they were imported and declared in the submitted declarations.

المادة (۹۳)

### Article 93

Any shortage develops in the goods released by temporary admission when taken out shall be subject to the customs duties "taxes " applicable at the time of admission.

# Article 94

The Rules of Implementation shall prescribe the conditions for practical application of the temporary admission and the guarantees to be produced.

الفصل السادس Chapter VI إعادة التصدير Reexportation

```
المادة (٩٥)
يجوز إعـادة تصـدير البضـائع الداخلـة إلى الـبلاد الـتي لم تسـتوف عنهـا
الضـرائب "الرسـوم" الجمركيـة إلى الخـارج أو إلى المنطقـة الحـرة وفـق الإجـراءات
والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
```

# Article 95

The goods imported into the country, on which customs duties "taxes" were not collected, may be reexported outside the country or to the free zone according to the procedures and guarantees prescribed by the Rules of Implementation.

المادة (٩٦)

# يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام .

# Article 96

In certain cases, permission may be given for transshipment of the goods or withdrawal of the goods that were not placed into the customs warehouses, from the wharves to the ships under the conditions prescribed by the director general.

> الفصل السابع Chapter VII رد الضرائب "الرسوم" الجمركية Drawback

المادة ( ٩٧ ) ترد كليا أو جزئيا الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها ، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

# Article 97

Customs duties "taxes" collected on the foreign goods shall be totally or partially refunded at reexportation according to the practices and conditions set forth by the Rules of Implementation.

> الباب الثامن Section VIII الإعضاءات Exemptions الفصل الأول Chapter I البضائع المعضاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية Goods exempted from customs duties "taxes"

> > المادة (۹۸)

تعفى من الضرائب " الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس . Article 98 The goods agreed to be exempted from customs duties and taxes in the unified customs tariff of the GCC states shall be exempted from customs duties and taxes.

# الفصل الثاني Chapter II الإعفاءات الدبلوماسية Diplomatic exemptions

المادة (٩٩) يعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة ، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة

# Article 99

Imports of the diplomatic corps, consulates, international organizations and the members of the diplomatic and consular corps accredited by the government shall be exempted from customs taxes " duties " on reciprocity basis according to the international agreements , laws and orders in force.

(1...) 3.111

a) The goods exempted under Article (99) herein may not be disposed of or abandoned for a purpose other than that for which they have been exempted ,unless after notifying the Administration of the payment of the due customs taxes "duties ".

b) Customs taxes" duties" are not to be levied if the beneficiary has disposed of the goods, exempted under Article (99) herein, after three years from the date released by the customs office provided that reciprocity basis is available.

c) Exempted vehicles " cars " may not be disposed of before the elapse of three years following the exemption date excluding the following cases:

• Termination of the mission of the diplomatic or consular member benefiting from exemption in the country.

٢ – إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات
 ١ إستعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من
 إدارة المرور والإدارة .

 $\cdot$  The occurrence of an accident to the exempted car which makes it unfit for the use of the diplomatic or consular member based on a joint recommendation by both the Traffic Department and the Administration.

 $\cdot$  The sale by one diplomatic or consular member to another member provided that the assignee shall be entitled to the right of exemption.

### Article 101

The right of exemption for the individuals benefiting from it under Article (99) herein shall begin from the date of commencing their jobs at their official places of work in the country.

الفصل الثالث Chapter III الإعفاءات العسكرية Military exemptions

المادة ( ١٠٢)

"يعفى من الضرائب" الرسوم" الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى ، بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

# Article 102

Imports for all sectors of the military forces and internal security forces, such as ammunitions, arms, equipment, military means of transport and parts thereof and any other materials, shall be exempted from customs taxes "duties" by a resolution of the Council of Ministers or the authorized authority in each State.

> الفصل الرابع Chapter IV الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية Personal effects and household items

المادة (١٠٣) Article 103 أ . تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة ، ويخضع هذا الإعضاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام . (a). To be exempted from customs taxes " duties" are the personal effects

(a). To be exempted from customs taxes " duties" are the personal effects and used household items brought into the country by the nationals residing abroad or the foreigners coming for the first time for residence in the country, subject to the conditions and controls prescribed by the director general.

ب. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين ، على ألا تكون ذات صفة تجارية ، وأن تكون وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(b) To be exempted from customs taxes "duties" are the personal effects and gifts in possession of passengers provided that such items are not of a commercial nature and shall be conforming to the conditions and controls prescribed by the Rules of Implementation.

# الفصل الخامس Chapter V مستلزمات الجمعيات الخيرية Imports of the Philanthropic Societies "Charities"

# Article 104

Imports of the Philanthropic Societies "Charities" shall be exempted from customs taxes "duties" according to the conditions and controls prescribed by the Rules of Implementation.

الفصل السادس Chapter VI البضائع المعادة Returned goods

المادة (٥٠١)

(1.5) 3.111

# Article 105

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي :

The following goods shall be exempted from customs taxes and duties:

1. Returned goods of national origin that were previously exported.

2. Returned foreign goods that are proved to have been previously reexported to the outside the country, if returned within one year from the date of reexportation.

3. Goods that have been temporarily exported for finishing or repair shall be subject to the customs taxes "duties" in an amount equivalent to the addition resulting from such finishing or repair according to the decision of the director general.

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار. الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة . The minister or the competent authority shall prescribe the conditions to be satisfied for benefiting from the provisions of this article.

الفصل السادس **Chapter VII** أحكام مشتركة **Common provisions** 

المادة (١٠٦) Article 106 أ – تطبق أحكام الإعضاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعضاء ، سواء أستوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أم اشتريت من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة .

(a) The provisions of the exemptions set forth in this chapter apply to the goods covered by exemption, whether directly or indirectly imported or bought from the customs warehouses and free zones subject to the requirements prescribed by the Administration.

ب – إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب ، أهي خاضعة
 للضرائب "الرسوم" الجمركية أم معضاة منها ، فيبت المدير العام في هذا
 الخلاف .

(b) Should a dispute arise on whether the goods provided for in this chapter are subject to or exempted from customs taxes and duties, the director general shall settle such dispute.

> الباب التاسع Section IX رسوم الخدمات Service charges

> > المادة (١٠٧)

Article 107 أ – تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة . a. Goods placed in the yards and warehouses of the customs office are subject to the storage, handling and insurance charges and the other services required for the storage and inspection of goods at the applicable rates. However, storage charges shall not, in any way, exceed 50 per cent of the estimated value of the goods.

وإذا أدارت المستودعات جهات أخبري فلبها استيفاء هبذه الرسوم وفيق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .

In the event such warehouses are

administered by other entities, they may collect such charges according to the provisions and rates specified in this connection.

b. Goods may be subject to the charges of stowage, sealing, analysis and all services rendered.

ج – تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

> c. The services and charges mentioned in this Article and the levying conditions shall be determined by a resolution issued by the minister or the competent authority.

> > الباب العاشر Section X المخلصون الجمركيون Customs brokers

المادة (١٠٨) يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

# Article 108

A customs broker is any legal or natural person engaged in the preparation of the customs declarations, signing them, submitting them to the customs office and completion of the customs procedures for clearing the goods for the others' account.

المادة (١٠٩)

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركى بعد الحصول على ترخيص من الإدارة . Article 109

Citizens of the GCC Arab States (natural or legal) have the right to exercise the profession of customs clearance upon obtaining a license from the

Administration.

المادة (١١٠) يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور "ترانزيت" ، من :

# Article 110

Declaration of the goods at the customs office and the completion of their customs procedures, whether for importation, exportation or transit, shall be accepted from:

1. The owners of the goods or their authorized representatives satisfying the requirements prescribed by the director general including the authorization conditions.

# ٢ - المخلصين الجمركيين المرخص لهم .

2. Licensed customs brokers.

المادة (۱۱۱)

يعد تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم .

# Article 111

Endorsement of the delivery order for the name of the customs broker or the representatives of the owners of the goods shall be deemed as an authorization for finalization of the customs procedures without any liability on the part of the customs office for delivering the goods to the endorsee.

المادة (١١٢)

employees visàvis the importers, exporters and the Administration under the provisions herein.

المادة (١١٣)

Article 113

3. Licensing procedures for customs procedures and their representatives,

4. Obligations of the customs broker and his representative,

5. Requirements for opening the customs clearance offices,

6. The number of customs brokers and their representatives authorized to exercise the profession at the customs offices,

7. The customs office (s) wherein the customs brokers are authorized to work,

8. Procedures of dispensing with the customs brokers and their representatives,

9. Procedures of transfer (movement) of the representatives of customs brokers among the customs clearance offices,

10. Procedures of withdrawing the licenses of the customs brokers and their representatives,

مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون " ، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر ، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي . بعد إجراء

# التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه . العقوبات التالية :

Subject to the provision of Article 140 herein and without prejudice to any civil or penal liability set forth herein or in any other regulation (law), the director general may impose on the customs broker and his representative any of the following penalties commensurable with the offence committed:

1. Notice (warning).

2. A fine not to exceed SR 5000 or its equivalent in the currencies of the other Council Member States.

٣ – الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .
 3. Suspension of activity for a period not to exceed two years.

٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيا .

4. Cancellation of the license and final prevention from exercising the profession.

# ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها . ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

An appeal against the imposition of these penalties may be made before the minister or the competent authority within thirty y days from the date of notification. The resolution (judgment) of the minister or the competent authority shall be final.

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات ، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة . ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات . وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع . في أي وقت . على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي .

# Article 115

The customs broker shall keep a register wherein he records a summary of the customs transactions he has completed for the account of others according to the conditions stipulated by the customs office. This register shall contain the amount of duties paid to the customs office, the fees paid to the broker and any other expenses relating to the transactions. The director or his authorized representative shall have absolute power to have access at any time to these registers (records) without objection by the broker.

المادة (١١٦) Article 116 أ – يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم . a. The customs officers, when performing their duties, shall be deemed

as judicial officers within the limits of their competencies.

 ب – يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب .

b. The customs officers, when appointed, are given identification cards indicating the nature of their jobs, to be presented upon request.

c. The customs officers shall put on the specified official uniform when performing their duties if the nature of their job so requires.

# Article 117

Civil and military authorities and internal security forces shall render to the customs officers every assistance for the performance of their duties once requested and the customs office shall cooperate with the other official entities.

المادة (١١٨)

# Article 118

Customs officers, whose nature of job so requires, are allowed to carry guns. Such officers are designated by a resolution of the minister or the competent authority.

المادة (١١٩)

# Article 119

Any customs officer, whose services are terminated for any reason whatsoever, shall return the items in his custody to his immediate supervisor.

(17.) 3111

# Article 120

The incentives and allowances granted to the customs officers are determined by a decision of the minister or the competent authority based on a proposal form the director general according to the nature of their jobs. Such incentives and allowances shall be effective once approved by the competent authorities.

> الباب الثاني عشر Section XII النطاق الجمركي Customs zone

المادة (١٢١) تخضع لأحكام النطاق الجمركي ، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "لرسوم" جمركية مرتفعة ، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

# Article 171

Prohibited goods, restricted goods and goods subject to higher customs taxes

"duties" as well as the other goods designated by a decision of the director general shall be subject to the provisions of the customs zone. The Rules of Implementation shall specify the conditions of transportation within this zone and he necessary documents and procedures.

> الباب الثالث عشر Section XIII القضايا الجمركية Customs matters الفصل الأول Chapter I التحري عن التهريب Investigation of smuggling

> > المادة (١٢٢)

Article 122 أ – على مـوظفي الإدارة مكافحـة التهريب ، ولهـم في سـبيل ذلـك أن يقومـوا بالكشف على البضائع ووسـائط النقـل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هـذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة .

a). Customs officers shall combat smuggling. To this effect, they are authorized to inspect he goods and the means of transport and to search persons under the provisions herein and the other applicable regulations (laws).

ب – لا يجوز تفتيش النساء ذاتيا إلا من قبل مفتشات جمركيات .
 b) The body search of women shall be conducted only by a female inspector.
 ج – يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة . وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة . تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة "القوانين" النافذة .

c). In the event there are adequate evidences of the presence of contraband and after obtaining permission from the competent authority, customs officers shall be entitled to inspect any house, store or shop according to the applicable regulations (laws).

d). Customs officers shall not be held responsible for the damages resulting from the proper performance of their jobs.

المادة (١٢٣)

# لموظفي الإدارة المخـولين الحـق في الصـعود إلى جميـع السـفن الموجـودة في الموانئ المحليـة والداخلـة إليهـا أو الخارجـة منهـا ، وأن يبقـوا فيهـا حتـى تفـرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

# Article 123

Authorized customs officers have the right to get aboard the vessels anchoring in the local ports or those entering or leaving such ports and to stay aboard until the cargo is unloaded and they may inspect all parts of the vessel.

لمسوطفي الإدارة المخسولين الحسق في الصسعود إلى السسفن داخسل النطساق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون" . ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع ، ومن شم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية .

# Article 124

Authorized customs officers have the right to get aboard the vessels in the customs zone for inspection or presentation of the cargo manifest and the other required documents under the provisions herein; when refraining from producing such documents or in the absence of such documents and when contraband or prohibited goods are suspected to be concealed, customs officers may take all necessary measures to seize such goods and shall lead the vessel to the nearest customs office.

# Article 125

The Administration may take appropriate actions for investigating (detecting) smuggling inside and outside the customs office according to the rules laid down by the minister or the competent authority.

Article 126

المادة (١٢٦)

المادة (١٢٤)

# يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية

Investigation of smuggling, seizure of goods and proving customs offences may be conducted on all goods within the territories of the country in the following cases:

١ - في النطاقين الجمركيين البري والبحري .

1. in both the land and maritime (sea) customs zones.

٢ – في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة
 للرقابة الجمركية .

2. At the customs offices, seaports, airports and all the places subject to customs control

٣ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

3. Beyond the land and maritime (sea) zones when continuously tracking controlled deliveries of the goods that have been witnessed within the zone in a situation that obviously indicates that they are intended to be smuggled.

# Article 127

Customs officers are entitled to have access to the papers, documents, records, correspondence, commercial contracts and instruments whatsoever, directly or indirectly relating to the customs operations, and to seize them when offences are found out which shall be done at the premises of the shipping and transportation companies and the natural and legal persons involved in customs operations.

Such companies and persons shall keep all the aforesaid documents for a period of five years from the date of completion of the customs operations.

المادة (١٢٨) يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية : Article 128

> Customs officers may detain any person suspected to have committed or attempted to commit an offence or involved in committing any of the following offences:

> > ١ - ١ التهريب .
> >  a). Smuggling
> >  ٢ - نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

المادة (١٢٩)

b). Transporting or acquisition of contraband.

الفصل الثاني Chapter II محضر الضبط Seizure report

يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام "القانون" .

# Article 129

The seizure report of the offences and crimes of customs smuggling shall be made according to the practices set forth in this Regulation "Law".

# Article 130

When the offence/crime or smuggling is detected, a seizure report shall be promptly made by at least two customs officers and it may be made by one customs officer when necessary.

Article 131

The seizure report shall contain the following details:

مكان تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .

1. The place, date and hour (in letters and figures) it is prepared.

2. Names of the customs officers who had detected the offence and those who had prepared the seizure report, their signatures and the nature of their jobs.

3. Names of the offenders or those responsible for smuggling, their nationalities, characteristics, occupations and detail addresses.

٤ - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي .
 4. Seized goods, kinds and quantities thereof, their value and tariff

heading.

حالة وجودهم

5. Detailed facts, statements of the offenders or the individuals responsible for smuggling and statements of witnesses, if any.

6. An indication in the seizure report that it has been recited to the offenders or those involved in smuggling who had approved it by signing it or refused to do so.

7. All the other useful documents and the presence or absence of the offenders or those involved in smuggling when making inventory of the goods.

8. Referring samples of the seized contraband to the competent authorities for verification of prohibited materials.

taking an acknowledgement of receipt.

10. Identifying the security entity to which the smuggler(s) has been delivered and the hour and date of delivery

(100) = 111

1

`

b) The formal deficiency in the seizure report does not cause it to be null and may not be returned to the customs officers who had prepared it unless such deficiency is relating to material facts.

# Article 133

The Customs office may seize the goods subject of offence or smuggling and the other items used for concealment as well as the means of transport whatsoever (i.e. boats, vehicles and animals) excluding vessels, aircraft and public buses intended for the transport of passengers, unless they are specially designed for smuggling purposes.

المادة (١٣٤) يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات ومـا في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

# Article 134

Smuggled goods or those attempted to be smuggled such as narcotic drugs

and the like shall be disposed of according to the regulations and laws in force in the State.

الفصل الثالث Chapter III تدابير احتياطة Precautionary measures القسم الأول Part I الحجز الاحتياطي Precautionary seizure

المادة (١٣٥) Article 135 أ - يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع . موضوع المخالفة أو التهريب . والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات . ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم . والضرائب والغرامات . a. Customs officers executing the seizure report may seize the goods subject of smuggling or offence and the means of concealment and transport thereof and seize all documents in order to prove the offences or smuggling and to secure the duties, taxes and fines. . ب- يجوز للمدير العام . عند الاقتضاء . أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن

التهريب تحت يد الغير ضمانا لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات و تنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها .

b. The director general may, when necessary, have an order issued by the competent authorities to effect provisional attachment on the properties of the offenders and smugglers as a security of the payment of the customs duties and taxes and fines and implementation of the final decisions and awards issued in this respect.

# Article 136

The director general may, when necessary and as a guarantee the public treasury's rights, impose a customs security on the property of the tax (duties) payers or their partners.

المادة (١٣٧) لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية :

( )

Article 137 Arrest may be authorized only in the following cases:

٢ جرائم التهريب المتلبس بها .
 1. Smuggling offences in the act.
 ٢ مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو

2. Resistance to customs officers or security officers that impedes seizure of smuggling cases or customs offences or the persons involved therein.

٣ – ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية . ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه .

3. When the persons are likely to escape in order to avoid the fines, penalties or compensations that might be imposed.

The authorized customs officers or the security authorities shall issue the arrest order. The arrested person shall be presented to the competent court within 24 from the time of arrest.

القسم الثاني Part II منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر Preventing the offenders and the persons accused of smuggling from leaving the country.

المادة (۱۳۸)

يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين او المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات .

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها ، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها .

# Article 138

The director general or his authorized representative may ask the competent authorities to prevent the offenders or the persons accused of smuggling from leaving the country, if the value of the seized goods is not sufficient to cover the taxes, duties and fines.

Such prevention order shall be cancelled if the offender or the person accused of smuggling has submitted a bail equivalent to the claimed amounts or if it is found out thereafter that the value of the seized gods is sufficient to cover the claimed amounts.

# الفصل الرابع Chapter IV المخالفات الجمركية وعقوباتها Customs offences and penalties thereof

	(139)	المادة
. الغرامات الجمركِية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا	تعد	
نانون" تعويضاً مدنياً للإدارة ، ولا تشملها أحكام العفو العام .	ام "الأ	النظ

# Article 139

The collected customs fines and seizures provided for herein are deemed as a civil compensation to the Administration and shall not be covered by the provisions of amnesty.

المادة ( ١٤٠ )

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ، ويكتفى . بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها على نحو لا يحتمل التجزئة . Article 140

In the even of multiple offences, fines shall be imposed on each offence separately and the severest fine will be sufficient to if the offences are so correlated and cannot be separated. المادة (١٤١) فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب ، المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا النظام "القانون" ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" على المخالفات التالية :

# Article 141

Excluding the smuggling cases provided for in Article 142 herein and without prejudice to the international agreements in force, a fine shall be imposed on the following offences according to the rules of implementation of this regulation (law):

 مخالفات الاستبراد والتصدير. 1. Offences of importation and exportation. ٢ - مخالفات البيانات الجمركية. 2. Offences of customs declarations. ٣ - مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت" . 3. Offences of goods in transit. ٤ - مخالفات المستودعات. 4. Offences of warehouses. ه – مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك. 5. Offences of zones under control of customs. ٦ – مخالفات الإدخال المؤقت. 6. Offences of temporary admission. ٧ - مخالفات إعادة التصدير. 7. Offences of reexportation. ۸ - أى مخالفة جمركية أخرى. 8. Any other offences.

> الفصل الخامس Chapter V التهريب وعقوباته Smuggling and penalties thereof القسم الأول Part I التهريب Smuggling

المادة ( ١٤٢ )
التهريب هـو إدخـال أو محاولـة إدخـال البضـائع إلى الـبلاد أو إخراجهـا أو محاولـة إخراجهـا منهـا بصورة مخالفـة للتشـريعات المعمـول بهـا دون أداء الضـرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى .

#### Article 142

Smuggling is to bring or attempt to bring goods into or out of the country in contravention to the applicable laws without payment of the customs taxes "duties, in whole or in part, or contrary to the provisions of prohibition or restriction provided for herein or in the other laws.

#### Article 143

The following actions are particularly deemed as smuggling:

١ عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية .

1. Not proceeding with the goods to the first port of entry (customs office).

2. Not following the routes specified for getting the goods into or out of the country.

3. Unloading or loading the ships contrary to the regulations applicable at the customs office or unloading or loading the ships beyond the marine customs zone.

٤ - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج
 ١ المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي ، مع مراعاة أحكام
 ١ المادة (٤٠) من هذا النظام "القانون" .

4. Illegal unloading or loading of aircraft cargo outside official airports or dropping goods during flight, subject to the provisions of Article (40) herein.

٥ – عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية .

5. Not declaring at customs office the incoming or outgoing goods without a manifest including the goods accompanied by passengers, which have a commercial character.

٦ تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
 6. When the goods surpass the customs office at entry or exit without being

declared.

7. Discovering goods, not declared to a customs office, concealed in places or cavities not usually designed for containing such goods.

٨ – الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية . ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك .

8. Increase, shortage or alteration in the number of the packages or the contents thereof in a situation suspending the duties provided for in Chapter VII herein discovered after the goods have left the customs office. This provision applies to the goods that have illegally transited the country or without finalization of their customs procedures in which case the carrier shall be held responsible.

9. Failure to produce the evidences prescribed by the Administration to justify suspensions of the customs taxes "duties".

10. Taking the goods out of the free zones and dutyfree

shops, customs

warehouses, stores or customs zones without finalization of their customs procedures.

11. Producing false, fraudulent or fabricated documents or lists or affixing false marks intended to evade the customs taxes "duties", in whole or in part, or to avoid the provisions of prohibition and restriction.

12. Transporting or acquisition of prohibited or restricted goods without

submitting evidences supporting their legal importation.

13. Transporting or acquisition of goods subject to customs authority within the customs zone without legal documents.

14. Not reimportation of the goods prohibited from exportation that were temporarily exported for any purpose whatsoever.

> القسم الثاني Part 2 المسئوولية الجزائية Penal responsibility

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد ، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ويعتبر مسئوولا جزائيا مصورة خاصة :

#### Article 144

The penal responsibility for the smuggling offence requires the presence of intention. Determination of this responsibility takes into account the applicable penal provisions. The following are deemed to be penally responsible in particular:

۱ – الفاعلون الأصليون .

٢ - الشركاء في الجرم .

٣ - المتدخلون والمحرضون.

٤ - حائزو المواد المهرية .

المادة (١٤٤)

- 1. Principal perpetrators (offenders).
- 2. Partners in the offence.
- 3. Inciters and interferes.
- 4. Possessors of contraband.
- ٥ أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات .

5. Owners of the means of transport used for smuggling, drivers and assistants who are proven to be involved in the contraband.

٦ أصبحاب أو مسبتأجرو المحبلات والأمباكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو
 ٢ أصبحاب أو مسبتأجرو المحبلات والأمباكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو
 ١ المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم .
 6. Owners or tenants of the shops and places where contraband are

kept or the beneficiaries who are proved to be aware of the presence of contraband in their shops or places.

المادة (١٤٥)

#### Article 145

Without prejudice to any higher penalty provided for in other regulations applicable in the State, smuggling and like offences and the attempt to commit any of them shall be penalized as follows:

١ – إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلى الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلى قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1. If the smuggled goods are subject to high customs taxes "duties", the penalty shall be a fine not less than double the payable customs taxes "duties" and not more than double the value of the goods and imprisonment for not one month but not to exceed one year or either of them.

٢ – أما السلع الأخرى ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلى الضريبة "الرسوم" الحمركية المستحقة ولا تزيد على قدمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

2. As for the other goods, the penalty shall be a fine not less than double the payable customs taxes "duties" and not more than the value of the goods and imprisonment for not less than one month but not to exceed one year or either of them.

٣ – إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الحمركية (معفاة) ، فتكون العقوية غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بأحدى هاتين العقوبتين.

3. If smuggled goods are exempted from customs taxes "duties", the

penalty shall be a fine of not less than ten percent of the value of the goods and not more than their value and imprisonment for not less than one month but not to exceed one year or either of them.

٤ – – إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4. If smuggled goods are prohibited ones, the penalty shall be a fine not less than the value of the goods but not more than three times the value and imprisonment for not less than six months but not to exceed three years or either of them.

```
٥ – مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها
```

5. Confiscation of the smuggled goods or imposing a fine equivalent to the value thereof when the goods are not seized.

٦ مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة ، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض ، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها

6. Confiscation of the means of transportation and the tools and materials used in smuggling, excluding public means of transportation such as ships, aircraft, trains and public vehicles, unless they are intended or hired for smuggling purposes, or imposing a fine equivalent to their value when goods are not seized.

7. The penalty may be doubled if the offence is repeated.

المادة (١٤٦)

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين ، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع .

#### Article 146

The director general may hold the goods and the seized means of transport in case the smugglers have escaped or could not be caught and sell them according to the provisions of Section 14 herein and the proceeds of sale shall revert to the government upon the expiry of one year form the date of sale with the smugglers not being caught. Should the smugglers be caught or bought to court during this period and the goods have been ordered to be confiscated, the order of confiscation shall apply to the proceeds of sale.

# الفصل السادس Chapter VI الملاحقات Prosecutions (Pursuits) القسم الأول Part I الملاحقات الإدارية

#### Administrative prosecutions (pursuits)

(14) 3111

المادة (١٤٨)

#### Article 147

a) The director general may issue the necessary orders for collection of the payable customs taxes "duties" and fines, which the payer has not paid.b) Objection to the collection orders may be made to the Administration within fifteen days from notification date. Nevertheless, this shall not stay execution of the orders (Judgments) unless the claimed amounts are paid under deposit through a bank guarantee or in cash.

a) The fines provided for in chapter 5 of this section shall be imposed by a resolution of the director general or his authorized representative.

ب- يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن
 طريق الجهة المختصة . وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً
 من تاريخ تبليغه بها .

b) The offender or his representative shall be notified of the imposed fine by a written notice through the competent authority. The offender shall pay the fines within fifteen days from the date of notification.

المادة (١٤٩) يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها . وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم او تعديله أو الغاؤه .

#### Article 149

The penalization orders (judgments) referred to in the preceding Article may be appealed before the minister or the competent authority during the same period and the minister or the competent authority has the right to confirm, amend or cancel the penalization order.

> القسم الثاني Part 2 الملاحقة القضائية لجرائم التهريب Prosecution of the smuggling offences

#### Article 150

The action of smuggling offences may be reconsidered only upon written request from the director general.

1

Article 151

أ – للمدير العام أو من يفوضه . بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن . عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي ، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون" .
 a). The director general or his authorized representative mayupon

a written request by the person concernedmake a compromise (conciliation), in the smuggling issues, whether prior to the bringing of the action or when the action is being tried and prior to the issuance of the first instant judgment which will be in lieu of all the customs penalties and fines provided for in article 145 herein.

ب – يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .
 b). The Manual (directory) of the conciliatory settlements is issued by a

resolution of the minister or the competent authority.

المادة (١٥٢)

#### Article 152

مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي :

Subject to the provisions of Article 150, the conciliatory settlement (Compromise) shall be as follows:

١ – إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

1. If contraband are goods that are subject to high customs taxes "duties", the penalty shall be a fine not less than twice the amount of the customs taxes ' duties" and not exceeding double the value of the goods.

2. 2. As regards the other commodities, the penalty shall be a fine not less than the amount of the payable customs taxes ' duties" and not exceeding 50% of the value of the goods.

٣ – إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

3. If the smuggled goods are not subject to customs taxes "duties" (exempted), the penalty shall be a fine not less than 10% of the value of the goods and not more than 50% of their value.

٤ – إذا كانت البضاعة المهرية من البضائع الممنوعة ، تكون العقوية غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

4. If smuggled goods are prohibited ones, the penalty shall be a fine not less than the value of the goods and not more than three times their value.

مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كليا أو جزئيا.
 5. Confiscation, release or reexportation

(wholly or partially) of the smuggled goods in question.

٢ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة ، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض .

6. Confiscation of the means of transport together with the tools and Materials used for smuggling excluding the public means of transport such as vessels, aircraft and cars unless these are designed or rented for this purpose.

المادة (١٥٣)

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها .

Article 153 The action shall be relinquished when a reconcilement is reached.

# الفصل السابع Chapter VII المسئوولية والتضامن Liability and Joint liability

المادة (١٥٤)

Article 154 أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز المدفع بحسن النية أو الجهل ، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة . وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .

a. The offence and the consequent civil liability in the smuggling offences arise when the material evidences thereof are available. *Good faith or ignorance shall* not be taken into account. However, the offender shall be *exonerated* from liability if he is proved to be a victim of a force majeure as well as he who proves that he has not committed any act of offence or smuggling or caused it to occur or be committed.

ب – تشمل المسؤولية المدنية . إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب . الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع .

b. Civil liability shall include, in addition to the offenders and smugglers, the partners, financiers, sponsors, beneficiaries, agents, clients, donators, carriers, possessors and consigners of the goods.

المادة (٥٥١)

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع . موضوع المخالفة أو جريمة التهريب . مسؤولين عنها . أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع . موضوع المخالفة أو التهريب . وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك . Article 155

Investors of private shops and premises wherein infringing or smuggled goods are kept shall be held responsible. Whereas investors and employees of public shops and premises as well as the owners, drivers and assistants of public means of transport shall be held responsible unless they prove their ignorance of the presence of such infringing or smuggled goods and that they have not a direct or indirect interest them.

المادة (٢٥١) يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

#### Article 156

Guarantors (sponsors) shall be responsible, within the limits of their guarantees, for the payment of customs taxes "duties", fines and the other amounts payable to the Administration by the principal payers.

المادة (١٥٧) يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسئوولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية ، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم . أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

#### Article 157

Customs brokers shall be fully responsible for the offences and smuggling offences they or their authorized employees commit in the customs declarations. But they will not be responsible for the undertakings submitted in the customs declarations unless such undertakings are made by them or they have guaranteed the undertakers.

المادة (١٥٨) يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي

# تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال .

#### Article 158

Owners of the goods, employers and carriers of goods shall be responsible for the acts of their employees and all the persons working for their account in respect to the duties and taxes collected by the customs office and the fines and confiscations provided for herein as a result of such acts.

المادة (١٥٩) لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب ، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

#### Article 159

Heirs shall not be responsible for the paymentfrom their own shares of the heritageof the fines payable by the dead offenders from unless they are partners in smuggling. The action (suit) shall be relinquished upon the death of the offender.

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة . وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

#### Article 160

Payable customs duties, taxes and fines shall be jointly paid by the offenders or the persons liable for smuggling according to the applicable practices for collecting the funds due to the State Treasury. The seized goods and means of transport, if any, shall be a security for the payment of the payable amounts.

> *الفصل الثامن* Chapter VIII أصول المحاكمات Rules of Court Proceedings

> > المادة (١٦١)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الحمركية وفقا للاداة القانونية المعمول بها في كل دولة .

#### Article 161

First instance customs courts may be established at both the Administration

and the customs offices according to the legal instrument applicable in each state.

#### Article 162

The first instance customs court shall have the following jurisdictions:

١ النظر في جميع جرائم التهريب وما في حكمه .

1. Hearing all smuggling offences and the like.

2. Hearing all offences committed against the provisions of this regulation (law) and the Rules of Implementation thereof.

3. Hearing the objections to the collection orders under the provisions of Article 147 herein.

4. Considering the objections submitted against the penalization judgments under the provisions of Article 148 herein.

5. The court may request any person accused under this regulation (law) to bring a sponsor to guarantee his appearance before the court or it may decide to detain him until settlement of the issue.

المادة (١٦٣)

a) Judgments of the first instance customs court may be appealed before

and hoc appeal court formed under the legal instrument applicable in each State.

1

majority.

c) The period of appeal shall be thirty days from the date of notification of the first instance judgment by default and from the date of pronouncement of the judgment in presence of the litigant.

# تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية .

#### Article 164

The judgments passed by the court of appeal shall be final.

المادة (١٦٥) تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة . وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

#### Article 165

Collection and penalization orders and the judgments passed in the customs matters shall be carried out by all means of execution, after having the final status, on the movable and unmovable property of the offenders. The minister or the competent authority may have an order issued to attach a sufficient amount of such property to cover payment of the claimed amounts.

> الباب الرابع عشر Section XIV بيع البضائع Sale of Goods

> > المادة (١٦٦)

المادة (١٦٤)

Article 166

أ – للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب ، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

a) The Administration has the right to sell the perishable seized goods and those subject to shortage or leakage or if the goods are in a condition that might endanger the safety of the other goods and the facilities therein.

# ب – يجوز بتر خيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

b) Seized goods which are subject to a considerable depreciation may be sold by authorization from the director general or his representative. The sale of the goods shall be based on a report showing the condition of the goods and the justifications of sale without having to get an order from the competent court, provided that the owner of the goods shall be notified of such sale.

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها ، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها

If a judgment (order) to return the goods to its owner is issued thereafter, then price of the sold goods shall be paid to the owner after deducting any payable duties or taxes.

المادة (١٦٧) للإدارة . بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة . أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

#### Article 167

Upon expiry of the period specified by the minister or the competent authority, the Administration may sell the goods placed in the customs warehouses, those existing in the yards or wharves or left out goods at the customs offices.

المادة (١٦٨) تقوم الإدارة ببيع ما يلي :

Article 168 The Administration shall sell the following:

١ – البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا للجمارك نتيجة حكم
 بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطى.

1. The goods and means of transport that have become property of the customs under a confiscation judgment, a compromise or a written waiver.

2. The goods not withdrawn from the customs warehouses within the legal period specified according to Article 75 herein.

٣ – البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة
 ١ الحفظ التي يحددها الوزير أوالجهة المختصة .

3. The goods and items whose owners are unknown and which have not been claimed within the storage period specified by the director general or the competent authority.

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيّناً في إجراء عملية البيع .

#### Article 169

The Administration assumes no responsibility for any damage caused to the goods being sold under the provisions herein unless it is proved that the Administration had committed an obvious default in the procedures of the sale process.

a. The sales provided for in this Section shall be effected in an auction according to the rules and conditions prescribed by the minister or the competent authority.

b. The goods, items and the modes of transport shall be sold without the customs taxes "duties" and other taxes excluding the commission that shall be borne by the buyer during the sale procedures.

المادة (١٦٩)

المادة ( ١٧٠ )

#### Article 171

a). The proceeds of sale shall be distributed as follows:

1. Customs taxes "duties".

2. The costs of the sale process.

١ - الضرائب " الرسوم " الجمركية .

٢ - نفقات عملية البيع .

٥ - أى رسم آخر.

4. Transportation charges, when necessary.

5. Any other charges.

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم
 البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة
 لدى الإدارة . ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ
 البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة .

b) The balance remaining from the proceeds of selling the goods, the importation of which is permitted on the day of sale, after deducting the sums provided for in paragraph (a) herein, shall be deposited with the Administration as a deposit. The persons concerned may claim refund within one year from the sale date otherwise such balance will be transferred to the treasury.

c) As for the goods that are prohibited or not allowed to be imported on the day of sale, the remaining balance shall be property of the Treasury.

d) As for the goods that are prohibited, restricted or not allowed to be imported and those sold under a compromise, penal order or a court judgment (relating to smuggling), the remaining balance shall be distributed according to the provisions of article 172 herein after deducting the taxes ,duties and costs.

### المادة (١٧٢)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة ، وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات . ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك ، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم . وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام .

#### Article 172

The share of the treasury from the proceeds (amounts) of the customs fines and the value of the seized or abandoned goods and means of transport are determined at 50% after deducting the customs duties taxes "duties" and costs. The remaining portion of the balance shall be deposited with the customs rewards fund or with any other account in favour of the customs, to be paid to the individuals who had discovered and seized the offences and their assistants. The rules for distributing such rewards shall be laid down by the minister or the competent authority upon a proposal from the director general.

> الباب الخامس عشر Section XV امتياز إدارة الجمارك Privilege of the Customs Administration

> > المادة (١٧٣)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها ، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

#### Article 173

For the purpose of collecting the customs taxes "duties" and the other fees and taxes to be collected as well as the fines, compensations, confiscations and refunds, the Administration shall have a general privilege over the movable and unmovable property of the tax payers and offenders, even in the case of bankruptcy, and shall also have precedence over all debts except for the judicial expenses.

> الباب السادس عشر Section XVI التقادم Prescription

> > المادة (١٧٤)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

#### Article 174

Any claim or action for refunding the customs taxes "duties" paid since over three years shall not be accepted.

المادة (١٧٥) للإدارة إتـلاف السـجلات والإيصـالات والبيانـات والمسـتندات الجمركيـة الأخـرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

#### Article 175

The Administration may destroy the records, receipts, declarations and the other customs documents upon the expiry of five years following finalization of the customs procedures. The Administration shall not be bound to present such documents or give copy thereof to any entity upon the elapse of that period.

المادة (١٧٦) مـع عـدم الإخـلال بـالنظم والقـوانين الأخـرى النافـذة بالدولـة ، تكـون مـدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي :

#### Article 176

Without prejudice to the other regulations and laws in force in the State, prescription period for the Customs Administration, if not prosecuted, shall be as follows:

أحمس عشرة سنة للحالتين التاليتين :

15 years for the following two cases:

أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .

a) Acts of smuggling and the like effective from the date of committing the offence.

ب – تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم .

b) Execution of the smuggling judgments and the like effective from the date of passing the judgment.

٢ - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها :
 5 years for the following cases, if not claimed:
 1 - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها .
 a) Investigation of the offences from the date occurred.
 ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم .

b) Collection of the fins and the confiscations imposed on the offences with effect from the issuance of the penalization order.

c) Collection of the customs taxes" duties" and the other charges that have not been collected due to a mistake by the customs office effective from the date of lodgment of the customs declaration.

المادة (١٧٧)

a) The director general may exclude the ministries, government departments

and the official public organizations from certain procedures to facilitate their duties.

ب – للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً
 إذا أبدت حاجتها إليها ، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

b). The director general my sell the confiscated or abandoned goods and materials to the interested ministries, government departments and official public organizations, if they express their need for them, at the prices he deems appropriate, or may abandon them free of charge by a resolution by the minister or the competent authority.

المادة (١٧٨) تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" ، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة .

#### Article 178

The Financial and Economic Cooperation Committee of the GCC States shall approve the Rules of implementation of this regulation "law" which will be issued according to the legal instrument of each Sate.

المادة (١٧٩) يحل النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء ، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة ، وبما لا يتعارض معها.

#### Article 179

The Unified Customs Regulation (law) of the GCC States shall, when

implemented, supersede the customs regulations and laws in force in the Member States within the limits of the constitutional rules and regulations and the basic laws in force in each State without contradiction therewith.

#### اللائحة التنفيذية

للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

# Rules of Implementation

of the Common Customs Law of the Member Sates of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf

# الباب الأول CHAPTER ۱

أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية

في النظام "القانون" الجمركي الموحد

لدول مجلس التعاون Value of goods for customs purposes

Pursuant to the provisions on Article (26) the GCC Common Customs Law, the Value of Goods for Customs purposes shall be determined as follows:

المادة (١):

Articl(1)

أولاً/ أحكام عامة:

I. General Provisions

١- للمستورد الحق في الإفراج عن بضاعته ، بعد تقديم ضمانات كافية في شكل تأمين بنكي أو نقدي أو ضمان بنكي ، أو شكل تأمين أو ممتلكات مرهونة بقيمة معادلة ، لتغطية الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة ، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة الجمركية.

1. The importer has the right to withdraw his goods upon submitting sufficient guarantee in form of bank or cash deposit, bank guarantee, surety or mortgaged property of equivalent value covering the assessed customs taxes "duties", if it is found that the final determination of the customs value is delayed.

٢- للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل تغطية الضرائب "الرسوم" الجمركية ،
 ١لاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء. وفقاً لما يلي:
 2. The importer or any person liable for payment of the customs duties

can object and appeal against the assessment of customs value, without penalty, as following:

أ- مستوى الإدارة/

a. At the administration level:

i. Director, customs port,

٢- لجنة الفصل في القيمة.

ii. Valuation adjudication committee

ب- هيئة قضائية مستقلة.

b. An independent judiciary body.

٣- تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لإغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ولا يجوز إفشاءها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية ، وفقاً لأحكام النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول المحلس.

3. The information, confidential or provided on a confidential basis for purposes of customs valuation, shall, be treated as strictly confidential, and may not be disclosed except to the extent required to be disclosed in the context of judicial proceedings.

٤- عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد أجنبي ، ينبغي تحويلها الى
 ١لنقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يتم إعلانه في النشرات التي

تصدر عن الجهات المختصة. ويعد تاريخ تسجيل البيان الجمركي هو

التاريخ المعتمد لسعر الصرف.

4. If the declared value is stated in a foreign currency, it should be converted to the domestic currency on the basis of exchange rate announced in bulletins issued by the competent agencies. The registration date of customs declaration shall be the date approved for currency exchange rate.

٥- لا ينظر عند تحديد القيمة الجمركية الى أي تخفيض يتم بعد تاريخ الاستيراد في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه للبضاعة قيد التثمين. كما لا ينظر الى الأرصدة الدائنة التي تحض إرساليات سابقة عند تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة قيد التثمين في الدوائر الجمركية.

5. In determining the customs value of the imported goods, no discounts or deductions made after the date of importation in the payable or actually paid price will be considered. Also, no credit balances pertaining to previous consignments will be considered at the date of customs declaration registration of the goods being valued at the customs offices.

٦- لا يوجد في هذا النظام أي نص يعني تقييداً أو تشكيكاً في حق الجمارك في أن تتخذ ما يلزم للاقتناع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو تصريح أو قرار يقدم للجمارك لإغراض التقييم.

6. This Article does not contain any provision that implies restrictions to or doubt in, the right of the Customs to undertake whatever is necessary to ascertain the validity or accuracy of any statement, document or undertaking submitted to the customs for valuation purposes.

٧- (أ) إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام الفقرات (رابعاً حتى ثامناً) من هذه المادة ، إلى استخدام معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية ، فيجب استخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في دول المحلس عند تطبيق المادة المعينة.

7. (A) If accounting information is required to be utilized for determining the customs value for purpose of applying the provisions of the Clauses IV to VIII of this Article, such information shall be utilized in a manner consistent with generally accepted accounting principles in the GCC countries when applying the Article in question.

(ب) لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد ، أو المشتري
 أو المنتج ، المتعلقة بتثمين البضاعة ، والتي تم إعدادها وفقاً لـ " مبادئ
 المحاسبة المقبولة " ، بحجة الطريقة الحسابية المستخدمة في ذلك.
 (B) The customs may not refuse information prepared according to the generally accepted accounting principles, and cubmitted by the importor buyer or producer in

according to the generally accepted accounting principles, and submitted by the importer, buyer or producer in connection with the valuation of goods, on the grounds of accounting principles used.

٨- مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة ، وعند تحديد القيمة الجمركية لوسائط نقل المعلومات ، كالأشرطة المغنطة وما ماثلها ، المسجل عليها بيانات أو برامج للحاسب الآلي ، تحتسب القيمة على أساس قيمة هذه الوسائط فقط دون احتساب قيمة المعلومات المسجلة عليها.

8. Taking into account provisions of the Clause IV.B of this Article, and in determining the customs value of the information carrier media such as the magnetic tapes or the like, containing data or computer software recorded thereon, the value shall be assessed on the basis of value of such media only without determining the value of information recorded thereon. ٩- من حق المستورد بناء على طلب مكتوب أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن كيفية تحديد الطريقة التي حددت بها القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

9. Upon written request, the importer has the right to an explan1tion in writing from the customs administration as how the customs value of the imported goods was determined.

ثانيا/ تعاريف:

II. Definitions:

لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها: معلمة منه معلمة منه منه أو 2 ماماته منه معلمة مسيموم منعا معانية المعالية.

Taking into account the text of Article 2 of the GCC Common Customs Law, and for the purpose of implementing this Article to determine the value for customs purposes, the following words and expressions mean:

١- الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو إجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري ، للبائع أو لمصلحته ، مقابل البضائع المستوردة ، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي ، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر ، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.

 "Price actually paid or payable" means the total payment made or to be made by the buyer or under his knowledge, to or for the benefit of the seller for the imported goods. The payment need not necessarily take the form of a transfer of money. The payment may be made by way of letters of credit or negotiable instruments. Payment may be made directly or indirectly such as settlement by the buyer, in whole or in part, of a debt owed by the seller.

# ٢- البضائع المستوردة قيد التثمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد

قيمتها للإغراض الجمركية.

2. "Imported goods being valued" means the goods being valued for customs purposes.

٣- تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما

كانت نوعيتها والعبوات ، سواء كانت العمالة أو المواد المستخدمة لوضع

البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس.

**3. "Packing costs"** means the cost of all containers (excluding instruments of international traffic) and coverings of whatever nature and of packing, whether for labor or material, used in packing the for shipment to the GCC States.

٤- مصطلح " المنتجة " : يشمل المزروعة ، والمصنوعة ، والمستخرجة من الأرض
 (المواد الخام) والخدمات ، والمنتجات الفكرية.

"**Produced**" includes grown, manufactured, mined (raw 4.

material), the services, or intellectual products.

٥- "الأشخاص المرتبطون بعلاقة " يقصد بهم ما يلي:
 ٥- "Related persons" means:

أ- الشركاء بصفة قانونية في العمل.

(1) Legally recognized partners in business;

-- موظفون أو مديرون احدهم لدى الآخر.

(2) Officers or directors of one another's business;

ج- صاحب العمل وموظفوه.

(3) Employer and employee;

د- كل شي يملك أو يتحكم أو يحتفظ – بشكل مباشر أو غير مباشر – بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.

> (4) Any person directly or indirectly owns, controls or holds five per cent or more of the outstanding voting stock or shares of both of them;

> > هـ- إذا كان احدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.

(5) One of them directly or indirectly supervises or controls the other;

و- أو كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

 (6) Both of them are directly or indirectly supervised or controlled by a third person;

ز- أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
 (7) Together they directly or indirectly control a third person; or

- أو كانوا من أفراد نفس العائلة.
 (8) Members of the same family.

٦- البضائع المطابقة: هي البضائع التي تتطابق مع البضاعة قيد التثمين في كل
 ١لنواحي بما في ذلك الخصائص المادية والجودة النوعية والشهرة التجارية ،

وتم إنتاجها في نفس البلد ومن قبل نفس الشخص ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر التي لا تؤثر على الثمن ، الى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة.

وإذا لم يمكن العثور على بضاعة مطابقة منتجة من نفس الشخص ، فإن البضائع التي تتطابق في كل النواحي مع البضاعة قيد التثمين ، وتم إنتاجها بنفس البلد من قبل شخص آخر ، يجوز أن تعامل ك " بضاعة مطابقة ". ولا تدخل في البضائع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس أعمال الهندسية ، والتطويرية ، والفنية ، وأعمال التصاميم والمخططات والرسومات ، المنفذة في دول المجلس ، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً/ب/١/٤/)د) هذه المادة.

> 6. "Identical goods" means goods that are the same in all respects, including physical characteristics, quality and trade reputation to, and produced in the same country and by the same person as, the goods being valued. Minor differences in appearance that are ineffective in the value, would not preclude goods which otherwise conform to the definition, from being considered as identical goods. If identical goods produced by the same person cannot be found, goods identical in all respects to, and produced by another person, may be treated as identical goods. "Identical goods" do not include the goods that incorporate or reflect any engineering, development, artwork, design work, plan or sketch undertaken in the GCC States, that are not included in settlements of the transaction value according to the Clause IV.B.1.iv.(d) of this Article.

٧- البضائع المماثلة: هي البضائع المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ومن قبل نفس الشخص ، وتكون لها خصائص ومكونات مادية مماثلة للبضاعة قيد التثمين وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من إنها ليست مماثلة من جميع النواحي ، مع الأخذ في الاعتبار الجودة النوعية والشهرة التجارية ووجود علامة تجارية عند تحديد ما إذا كانت البضاعة مماثلة. وفي حالة عدم العثور على بضاعة مماثلة منتجة من نفس الشخص ، فإن البضاعة المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ، ويمكن التبادل بينهما تجارياً ، فإنها تعامل كا تحالي بضاعة مماثلة " . ولا تدخل في البضائع المماثلة تلك البضائع التي تجسد أو تعكس أعمال الهندسية ، والتطويرية ، والفنية ، أعمال التصاميم والمخططات والرسومات المنفذة في دول المجلس ، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً/ب/٤//د) بهذه المادة.

> 7. "Similar goods" means the goods produced in the same country and by the same producing person, although not alike in all respects, as the goods being valued, in characteristics, component materials and capability of performing the same functions, and commercially interchangeable with the goods being valued. The quality of the goods, their trade reputation, and existence of a trademark will be factors considered to determine whether the goods are similar. If similar goods produced by the same person cannot be found, goods produced in the same country as, but not produced by the same person, which are like the goods being valued in characteristics and component materials, and are commercially interchangeable with the goods being valued, may be treated as "similar goods". "Similar goods" do not include the goods that incorporate or reflect any engineering, development, artwork, design work, plan or sketch undertaken in the GCC States that are not included in settlements of the transaction value according to the Clause IV.B.1.iv. (d) of this Article.

٨- سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية: هو السعر الذي يبيع به اكبر عدد ممكن
 من الوحدات ، تكون كافية لتحديد سعر الوحدة ، في عمليات بيع الأشخاص

غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا البضائع منهم ، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد ، عند تطبيق الفقرة (سادساً).

8. "Unit price in greatest aggregate quantity" means the price at which goods are sold in greatest aggregate quantity that is enough to determining unit price in transactions of sale to persons who are not related to the persons from whom they buy such goods, at the first commercial level after importation in the application of any of the Clause VI.

٩- البضائع من نفس الفئة أو النوع : هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة من البضائع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين ، وشمل البضائع المطابقة والبضائع المماثلة ، ولا تقتصر عليهما.

9. "Goods of same class or kind" means the goods which fall within a group or range of goods produced by a particular industry or industrial sector, including but not limited to, identical or similar goods.

١٠- مبادئ المحاسبة المقبولة عموما: الاتفاق المعترف به أو ما استقر عليه الرأي في

وقت معين ، بخصوص ما يلى:

**10. "Generally Accepted Accounting Principles"** means the recognized consensus or substantial authoritative support, at a particular time, regarding the following:

الموارد والالتزامات التي ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم.

Resources and obligations that should be recorded (1) as assets and liabilities;

التغيرات التى يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.

Changes in assets and liabilities that should be (2) recorded;

۳. كيفية قياس الأصول والخصوم ، والتغيرات فيهما.

How the assets and liabilities, and changes in them (3) should be measured;

٤. المعلومات التي ينبغي الكشف عنها وكيف ذلك.

(4) What information should be disclosed and how it should be disclosed; and

- ٥. البيانات المالية التي ينبغي إعدادها.
- Which financial statements should be prepared. (5)

١١- البيانات الموضوعية: هي تلك المعلومات التي تساعد على التأكد من صحة

ما يلي:

11. "**Objective Data**" means the information that helps in verifying the following:

 مبلغ مضاف بموجب الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة ، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

(1) An amount added according to Clause IV (b) of this Article to the price actually paid or payable;

أي تعديل بموجب الفقرة (خامساً) من هذه المادة.

(2) Any adjustment according to Clause V of this Article;

۳. مبلغ مستقطع بموجب الفقرة (سادساً) من هذه المادة ، باعتباره من

# الأرباح والمصروفات العامة ، أو قيمة ناشئة من تصنيع إضافٍ.

(3) An amount deducted according to Clause VI of this Article considered as being profit or general expenses, or value arising from further processing; and

من المصروفات العامة.

(4) An amount added according to Clause VII of this Article considered as being a profit or general expenses.

# ثالثا/ أسس التثمين الجمركي:

#### III. Methods of Customs Valuation:

(أ) يتم تثمين البضائع الواردة حسب الأسس التالية بالترتيب:

A. Imported goods will be valued on the basis, and in the order, of the following:

 قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً).

The transaction value provided for in Clause IV; (1)

- ٢. قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة ، المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً).
  (خامساً/أ) ، إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً).
  (2) The transaction value of identical goods provided for in Clause V (a), if the transaction value cannot be determined according to Clause IV;

تحديد القيمة بموجب قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة.

(4) The deductive value provided for in Clause VI, if the transaction value of similar goods cannot be determined;

٥. القيمة المحسوبة المنصوص عليها في الفقرة (سابعا) ، إذا تعذر تحديد

القيمة بموجب القيمة الاستدلالية.

(5) The computed value provided for in Clause VII, if the deductive value cannot be determined; or

٢. الطريقة المرنة المنصوص عليها في الفقرة (ثامناً) ، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة المحسوبة.
 The flexible method provided for in Clause VIII, if (6) the computed value cannot be computed.
 (ب) يجوز للمستورد أن يطلب تطبيق طريقة القيمة المحسوبة قبل اللجوء الى طريقة القيمة القيمة الاستدلالية. ويجب أن يقدم هذا الطلب عند تقديم بيان

الاستيراد الى الجمرك. وإذا قدم المستورد طلبه لكن تعذر تثمين بضاعته

المستوردة وفق طريقه القيمة المحسوبة ، فإنه يتم تثمينها وفق طريقة

القيمة الاستدلالية ، وإذا تعذر ذلك ، يتم التثمين وفقاً للفقرة (ثامناً).

B. The importer may request application of the computed value (二) method before the deductive value method. Such request must be made at the time of submitting the Customs Declaration to the customs port. If the importer makes the request, but the value of the imported goods cannot be determined using the computed value method, the goods will be valued using the deductive value method if it is possible to do so. If it is found impossible, the value will be determined according to Clause VIII.

### رابعاً/ قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين:

IV. Transaction value of the goods being valued:

(أ) تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى دول المجلس هي قيمة الصفقة ، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير الى دول المجلس. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس ، ووفقاً للشروط التالية: A. The customs value of the goods imported to the GCC States shall be the transaction value i.e., the price actually paid or payable when the goods are sold for export to the GCC States, according to the provisions of Clause (B) under this method, and subject to the following conditions:

١. أن لا يكون هناك أي قيود على التصرف في البضاعة المستوردة أو استعمالها من قبل المشتري ، غير القيود المنصوص عليها في النظام " القانون " الجمركي الموحد لدول المجلس ، أو التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن أن يعاد بيع البضاعة فيها ، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة.

> That there are no restrictions as to the disposition or use of the imported goods by the buyer, other than the restrictions provided for in the GCC Common Customs Law, restrictions that limit the geographical area in which the goods may be resold; or the restrictions that do not substantially affect the value of the goods;

# أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضع لاعتبار لا

يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجرى تثمينها.

2. That the sale or price is not subject to some condition or consideration for which a value cannot be determined with respect to the goods being valued;

٣. الا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضاعة أو التصرف فيها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ما لم يكن من المكن إجراء التسوية المناسبة على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس.

 That no part of the proceeds of any subsequent resale, disposal or use of the goods by the buyer will accrue directly or indirectly to the seller, unless an appropriate adjustment can be made according to the provision of Clause (B) under this method;
الشرطين التاليين:

4. that the buyer and seller are not related according to Clause 11.5 of this Article, or where the buyer and seller are related, that the transaction value is acceptable for customs purposes according to the provisions of Clause (A) under this method, if any of the following conditions is met:

أ- إذا أثبتت دراسة ظروف البيع أن العلاقة بين المشتري والبائع لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلاً أو المتفق على دفعه.

a. if an examination of the circumstances surrounding the sale demonstrates that the relationship between the buyer and the seller did not influence the price actually paid or payable; or

ب- أو إذا كانت قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قريبة جداً الى أحدى الاقيام المعيارية (الاختبارية) الموضحة في الفقرات التالية: b. if the transaction value of the imported goods

closely approximates to one of the test values noted below:.

قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة أو مماثلة بيعت للتصدير الى

مشترين غير مرتبطين بدول المجلس.

A transaction value of identical or similar i. goods in sales to unrelated buyers at the GCC States; ۲. قيمة جمركية حددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سادساً) " القيمة الاستدلالية ".

 A customs value of identical or similar goods as determined under the Clause VI: Deductive Value;

# ۳. قيمة جمركية حددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب ۱۳ الفقرة (سابعاً) " القيمة المحسوبة ".

iii. A customs value of identical or similar goods as determined under the Clause VII: Computed Value

عند تطبيق الفقرة (رابعا/أ/٤/ب) يراعى تسوية الاختلاف ، إذا وجد بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية ، على أساس بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك ، وفقاً للفقرة (ثانياً/١١) من هذه المادة ، ومع ألاخذ في الاعتبار الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة ، ولا يجوز استخدام هذه القيم كقيم بديلة.

> When applying Clause IV.A.4.b, the difference adjustment will be taken into account if existed between the declared value and the test value, based on objective data provided by the buyer or available to the customs according Clause 11.11 taking into account Clause IV.B. of this Article. These test values may not be used as a substitute value.

(ب) الإضافات الى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه (التسويات): B. Additions to the price actually paid or payable

(Adjustments):

عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لهذه الفقرة (رابعاً) تضاف التكاليف التالية بقدر ما يتحمله المشتري ، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة

بالثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:

1. In determining the customs value according to this Clause IV, the following costs will be added to the extent incurred by the importer but are not included in the price actually paid or payable for the imported goods:

## العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

commissions and brokerage, except buying i. commission;

تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءا من البضاعة.

ii. the cost of the containers which are treated as being one for customs purposes with the goods in question;

## ٣. تكلفة التعبئة من جهد ومواد

iii. the cost of packing whether for labor or materials;

٤. قيمة البضائع والخدمات (الأصناف المساعدة ) التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بقيمة مخفضة، لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول المجلس، على أن توزع هذه القيمة بنسب ملائمة، وهي كالتالي:

iv. the value of the following goods and services (assists) provided by the buyer, directly or indirectly, free of charge or at a reduced cost, for its use in the production of the imported goods and sale thereof for export to the GCC States, provided that such value is properly apportioned: (أ ) المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة الداخلة في

إنتاج البضائع المستوردة.

(a) Materials, components, parts and similar items used in production of the imported goods;

(ب )الأدوات والعدد والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في

إنتاج البضائع المستوردة.

(b) Tools, dies, molds and similar items used in production of the imported goods;

(ج )المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.

(c) Materials consumed in production of the imported goods; and

(د) الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم،

والمخططات، والرسومات، التي تم تنفيذها خارج دول

المجلس واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.

 (d) Engineering, development, artwork, design work, and plans and sketches undertaken elsewhere necessary for the production of the imported goods. than the GCC States, and ٥. الرسوم التي يجب على المشتري دفعها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال، كشرطاً للبيع الذي بموجبه انتقلت ملكية البضاعة قيد التثمين إلى حوزته، والمتعلقة بالبضاعة المستوردة قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

royalty and license fees related to the goods v. being valued that the buyer must pay, either directly or indirectly, as a condition of sale of the goods being valued, to the extent that such royalties and fees are not included in the price actually paid or payable;

٦. قيمة أي جزء يستحق للبائع، بشكل مباشر أو غير مباشر، من حصيلة أي

عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة.

v1. The value of any part of the proceeds from any subsequent resale, disposal or use of the imported goods that accrues directly or indirectly to the seller;

٧. أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

vii. The cost of transport of the imported goods to the port or place of importation; and

٨. تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة، والتأمين المرتبطة بنقل البضائع.

المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

viii. Loading, unloading, handling and insurance costs associated with the transport of the imported goods to the port or place of importation. (٢) لا يجوز القيام بأي إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع إلا وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية، أي على أساس حقائق بأرقام فعلية دون تفسير شخصي، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة (ثانياً) 11 /من هذه المادة . وون تفسير شخصي، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة (ثانياً) 11 /من هذه المادة . وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذا الأساس.
 1. No additions shall be made to the price actually paid or payable except according to the provisions of Clause IV.B. of this Article. Any addition must be made only on the basis of objective and quantifiable data, i.e., on the basis of facts supported by actual figure without personal interpretation taking into account

Clause 11.11 of this Article. Otherwise, arriving at the transaction value will not be considered feasible under this method.

(ج ) استثناءات من قيمة الصفقة: C. Exclusions from the transaction value: لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في القيمة للأغراض الجمركية، بشرط أن تكون مفصولة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

The value for customs purposes shall not include the following costs and amounts provided that they are identified separately from the price actually paid or payable:

نفقات ما بعد الاستيراد، مثل:

1. Post-importation costs, such as:

(أ) تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية التي تم

التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع إلى دول المجلس.

Charges for construction, erection, assembly, a. maintenance or technical assistance, undertaken after importation of goods to the GCC States;

(ب )أجور النقل والتحميل والتنزيل والمناولة والتأمين للبضائع المستوردة،

بعد الاستيراد.

Transportation, loading, unloading, handling and b. insurance charges of the imported goods after importation;

(ج )الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مفروضة بعد الاستيراد على

البضائع المستوردة لدول المجلس.

Customs duties or any other taxes levied on the c. imported goods after importation to the GCC States;

(د) الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة

بالبضائع المستوردة.

Dividends or other payments from the buyer to the d. seller that do not relate to the imported goods;

(ه.) الفوائد التى تكون قد ترتبت بناءاً على اتفاق مالى أبرمه المشتري لشراء

البضاعة المستوردة.

Interest that might have accrued on the basis of a e. financial agreement concluded by the buyer for purchasing the imported goods;

(و ) الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه.

Activities undertaken by the buyer on his own f. account;

# ٢- الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد.

2. Credit balances with the buyer in favor of the importer;

٣- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 ٣- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير
 9- مبالغ إلى من قد من قد من قد يتم تقديم البطالي إلى من قد من قد من قد من قد من قد من قديم البطالي إلى من قد من قد من قد من قد من قد من قد من قدم الدول التي قد من قديم البطالي إلى من قد من قدم من قد من قد من قد من قد من قد من قدم من قدم من قد من قدم من قد من قدم من قد من قدم من قد من قدم من قد من قد من قدم من قدم من قد من قدم من قد من

٤- أي مبالغ مقابل الإغراق، عندما تباع البضائع بأسعار إغراقيه ( بسعر أقل من التكلفة)، إذ يجب التعامل مع الإغراق بموجب اتفاقية مكافحة الإغراق.
 4. any anti-dumping amounts when goods are sold at dumped prices (i.e., less than the cost), since the dumping must be treated according to the Anti-Dumping Agreement.

(د) إذا تبين أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة، فينبغي تبليغ المستورد خطياً بتلك الأسباب \_ بناءً على طلبه \_ ومنحه مهله كافية للرد، تحددها الدائرة الجمركية، فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة، وتعذر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام الفقرة( رابعاً )من هذه المادة، فيجب تحديدها وفق الأساليب الواردة بالفقرات( خامساً حتى ثامناً)، على التوالي لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن.

D. If it is found that there are reasonable grounds to doubt validity of the submitted documents or the data contained

therein, the importer should be notified in writing, upon his request, of such grounds, and will be given sufficient time, to be specified by the customs port, to provide response. If he does not provide evidence acceptable to the customs port within such period, and the customs value could not be determined according to the provisions of Clause IV of this Article, the value must then be determined according to the methods specified in Clauses V to VIII sequentially until a customs value according to a practical method is established.

خامساً / قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة ومماثلة: The transaction value of Identical and Similar Goods: V. (أ) قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعاً )من هذه المادة ، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين .وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري وأو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفقرة( ثانياً ) 11 /من هذه المادة، وأدلة مؤكدة مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة( رابعاً/ب ) المن هذه المادة .وإذا مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة ( رابعاً/ب ) من هذه المادة .وإذا مراعاة الفرق التعديل، سواءً أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة ( رابعاً/ب ) المن هذه المادة .وإذا مراعاة الفرق التحاليف المشار إليها في الفقرة ( رابعاً/ب ) من هذه المادة .وإذا مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة ( رابعاً/ب ) المن هذه المادة .وإذا مراعاة الفرق التعديل، سواءً أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة ( رابعاً/ب ) المن هذه المادة .وإذا مراعاة الفرق التعديل، سواءً أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة ( رابعاً/ب ) المن هذه المادة .وإذا مراعاة الفرق إلى المادي إليها في الفقرة ( رابعاً/ب ) المن هذه المادة .وإذا مراعاة الفرق إلى التكاليف المشار إليها مي الفقرة ( خامساً/ب ) المادة .وإذا

> A. The transaction value of identical goods already accepted as a transaction value according to Clause IV of this Article, sold for export to the GCC States at or about the same date as the export of the goods being valued, at the same commercial level and quantity of the imported

goods being valued. Where no such value is found, the transaction value of identical goods sold at a different commercial level and/or in different quantities, adjusted to take account of differences attributable to commercial level and/or to quantity shall be used based on objective data and demonstrated evidence which establishes reasonableness of the adjustment according to Clause 11.11. of this Article, whether the adjustment leads to an increase or decrease in the value, taking into consideration the difference in the costs mentioned in the Clauses IV.B.1. of this Article. If more than one transaction value for identical goods is found, the lowest of such values shall be used as the customs value for the goods being valued, according to Clause V.A. of the Interpretative Annex;

(ب) قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين.

وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت علىمستوى تجاري مختلف و/ أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفقرة (ثانياً /11 وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواءً أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب) 1 /من هذه المادة .وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وفقاً للفقرة (خامساً/ب) الملحق التفسيري.

B. the transaction value of similar goods already accepted as a transaction value according to Clause IV of this Article, sold for export to the GCC States at or about the same date as the export of the goods being valued, at the same commercial level and quantity of the imported goods being valued. Where no such value is found, the transaction value of similar goods sold at a different commercial level and/or in different quantities, adjusted to take account of differences attributable to commercial level and/or to quantity, based on objective data and demonstrated evidence which establishes reasonableness of the adjustment according to Clause 11.11., whether the adjustment leads to an increase or decrease in the value, taking into account the difference in the costs mentioned in Clauses IV.B.1.of this Article. If more than one transaction value for similar goods is found, the lowest of such values shall be used as the customs value for the goods being valued, according to Clause V.B. of the Interpretative Annex.

> سادسا / القيمة الاستدلالية: VI. Deductive Value:

١ - تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، على أول مستوى تجاري، في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الاستيراد، بأكبر كمية إجمالية وفقاً للفقرة (ثانياً) 8 /من هذه المادة، في نفس وقت استيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه ، أشخاص غير مرتبطين بعلاقة وفقاً للفقرة (ثانياً/٥) من هذه المادة، مع استبعاد بيع البضاعة التي دخل في إنتاجها أياً من الأصناف المساعدة ما مناه والفقرة (رابعاً/١) / / من هذه المادة، الأصناف المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعاً/١) / / من هذه المادة، الأصناف المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعاً/١) / / من هذه المادة، المادة المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعاً/١) / / من هذه المادة، الأصناف المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة ما المادة ما المادة الموضحة من الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة الموضحة من الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة الموضحة من الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة منه الفقرة الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة الموضحة من الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة منه الفقرة الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة الموضحة من الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة منه الفقرة الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، الأصناف المساعدة الموضحة منه الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة، ما الفقرة الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما المادة منه المادة منه الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما الفقرة منه المادة منه الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما الفقرة من الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما الفقرة من من الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما الفقرة من الفقرة من الفقرة (رابعاً/١) / / /من هذه المادة، ما الفقرة من منه المادة منه المادة منه الفقرة (رابعاً/١) / / / /من هذه المادة، ما ما مادة منه المادة منه منه المادة منه الفقرة (رابعاً/١) / / / /من هذه المادة، ما ما مادة منه من ما مادة منه المادة منه ما مادة منه مادة ما مادة منه ما مادة منه ما مادة منه ما مادة منه ما مادة ما

على أن يتم إجراء الاستقطاعات التالية:

1. The customs value shall be based on the unit price at which the imported goods or identical or similar goods are sold at the first commercial level, in the GCC States' local market, in the same condition as imported, at the greatest aggregate quantity according to Clause 11.8, at or about the time of the importation of the goods being valued, to non-related persons according to Clause 11.5 of this Article, but with excluding the sale of the goods incorporating in production any of the assists mentioned in Clause IV.B.1.iv of this Article, subject to deductions for the following:

(أ) إما مقدار العمولات( التي تدفع عادة أو المتفق عليها)، أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل معدل الأرباح والمصروفات العامة في دول المجلس للبضائع من نفس الفئة أو النوع.

a. Either the commissions (usually paid or agreed to be paid), or the additions usually made for profit and general expenses in the GCC States for goods of the same class or kind;

(ب) الأجور المعتادة للنقل والتأمين بعد الاستيراد وما يرتبط بها من تكاليف
 في دول المجلس .على ألا تكون تلك التكاليف مضافة كمصروفات عامة
 بموجب الفقرة (أ)أعلاه.
 b. The usual costs of transport and insurance after importation and associated costs in the GCC States, provided that such costs are not included as general

expenses according to Clause (a) above;

(ج ) الضرائب" الرسوم "الجمركية وغيرها من الضرائب أو الزكاة المستحقة في دول المجلس بسبب استيراد البضائع أو بيعها محلياً .ويجب مراعاة عدم استقطاع تلك الضرائب أو الزكاة بموجب هذه الفقرة في حالة قيام المستورد بتسجيلها ضمن المصروفات العامة في الفقرة ( أ ) أعلاه بهذه الأساس. Customs taxes "duties", other taxes or Zakat payable in c.

the GCC States by reason of importation or local sale of the goods, taking into account that such taxes and Zakat shall not be deducted according to this Clause in case the importer records them within the general expenses mentioned in Clause (a) of this method. ٢- إذا لم تكن البضاعة قيد التثمين أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت بحالتها عند الاستيراد في نفس وقت استيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام الفقرة(1) من هذا الأساس، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الاستيراد في أقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تثمينها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضاعة قيد التثمين، بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة.

2. If neither the goods being valued nor identical nor similar imported goods are sold at or about the time of importation

of the goods being valued, the customs value, taking into account the provisions of Clause 1 of this method, will be based on the unit price at which the imported goods or identical or similar goods are sold in quantities sufficient for determination of the unit price at the first commercial level, in the GCC States' local market, in the condition as imported at the earliest date after the importation of the goods being valued but before the expiration of ninety days after such importation.

٣- إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الاستيراد، فتستند القيمة التيمة الله المستورد، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من الجمركية، بناءاً على طلب المستورد، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من البضاعة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس، بعد إجراء تصنيع أو تجهيز إضافة عليها ما لم تفقد هويتها، بأكبر كمية إجمالية، بين أشخاص غير مرتبطين مرتبطين

بعلاقة حسب تعريف بالفقرة(ثانيا/٥) من هذه المادة، مع مراعاة استقطاع القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التجهيز الإضافي في دول المجلس ، والاستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذا الأساس.

3. If neither imported goods nor identical nor similar imported goods are sold in the GCC States' local market in the condition as imported, then, if the importer so requests, the customs value, shall be based on the unit price at which the imported goods, after further processing, unless their identity is lost, are sold at the greatest aggregate quantity, between un-related persons according to the definition in Clause 11.5 of this Article, due allowance being made for

the value added by such processing, and the deductions provided for in Clause 1 of this method.

سابعاً / القيمة المحسوبة:

VII. Computed Value:

١- إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق الفقرة (سادساً) من هذه المادة،
 أو في

حالة طلب المستورد تطبيق القيمة المحسوبة قبل القيمة الاستدلالية وفق الفقرة (ثالثاً/ب )من هذه المادة، فإن القيمة الجمركية تستند وفقاً لأحكام هذه

الفقرة إلى القيمة المحسوبة، والتي تتألف من مجموع ما يلي:

 If the customs value could not be determined according to Clause VI of this Article, or in case the importer requested application of the computed value before the deductive value according to Clause III (B) of this Article, the customs value, according to the provisions of this Clause, shall be based on the computed value. The computed value shall consist of the sum of:

(أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرها من أعمال التجهيز والمعالجة التي

دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

 (a) The cost or value of materials and fabrication or other processing employed in producing the imported goods;

(ب )مقدار الربح والمصروفات العامة للمُنتج، المعادل للمقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تحديد قيمتها والتي يصنعها منتجون آخرون في نفس البلد المُصدِر، لتصديرها إلى دول المحلس.

(b) An amount for profit and general expenses equal to that usually reflected in sales of goods of the same class

or kind as the goods being valued which are made by other producers in the same country of exportation for export to the GCC States;

(c) The charges and costs listed in the Clauses IV.B.1. (7) and (8) of this Article.

٢- لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج دول المجلس أن يقدم للفحص أي حسابات أو سجلات لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، أو يطلب منه السماح بالإطلاع عليها .غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التحقق في بلد آخر من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع المستوردة، لأغراض تحديد القيمة المعلومات التي وفق أحكام هذه المادة، بموافقة المنتج، وبشرط تقديم إخطار مسبق وبفترة كافية إلى حكومة البلد الذي يجري فيه التحقيق، وعدم اعتراضها على دنك.

۲

Any person resident outside the GCC States shall not be required produce to for examination, or to allow access to, anv account or other record for the purposes of determining a computed value. However, the administration customs may verify the information supplied by the producer of imported goods for the purposes of determining the customs value under the provisions of this Article in another country, with agreement of the producer, provided a sufficient advance notice is given to the government of the country where the investigation is to take place, and the government does not object to it.

# ثامناً / الطريقة المرنة: VIII. Flexible Method:

(أ) إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأسس السابقة المشار إليها في الفقرات (رابعاً) حتى (ثامناً) من هذه المادة، يتم مرةً أخرى تطبيق أحكام نفس الأسس على التوالي، مع توفر قدر معقول من المرونة، لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أساس ممكن.

(a) If the customs value of the imported goods cannot be determined under the forgoing methods mentioned in Clauses IV through VIII of this Article, the provisions of the same Clauses shall be applied once again sequentially with reasonable flexibility, until the customs value according to the first possible method is arrived at.

(ب) في حالة عدم التوصل للقيمة الجمركية باستخدام تلك الأسس حتى في شكلها المرن، يجوز استخدام أساليب معقولة لا تتعارض مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، ومع المادة السابعة من جات 1994 م، وعلى أساس البيانات المتوفرة لدى أي جهة في دول المجلس .ولا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءاً على ما يلي:

(b) If the customs value could not be arrived at by applying those methods even flexibly, reasonable methods not inconsistent with the principles and general provisions of the Customs Valuation Agreement (CVA), the Article VII of the GATT 1994, on the basis of data available anywhere in the GCC States may be applied. However, no customs value shall be determined on the basis of the following:

# . سعر البيع في دول المجلس لبضائع تم إنتاجها في دول المجلس.

i. The selling price in the GCC States of goods produced therein;

۲. القيمة الأعلى من قيم بديلة.

ii. The higher of the alternative values;

٣. سعر بيع البضاعة في السوق المحلى ببلد التصدير.

iii . The price of goods in the domestic market of the country of exportation;

.4 تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً )بهذه المادة.

iv. The production costs other than the computed value determined under provisions of the Clause VII of this Article;

.5سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد آخر غير دول المجلس.

v. The price of goods for export to a country other than the GCC States;

.6 قيم عشوائية أو جزافية.

vi. Arbitrary or fictitious values; or

.7 الحدود الدنيا للقيمة الجمركية.

vii. Minimum customs values.

(ج)من حق المستورد بناء على طلب خطي أن يحصل على تفسير مكتوب بالأسس التي اعتُمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة. ولا يشمل الإيضاح إلا البضاعة المستوردة قيد التثمين، ولا يخدم كمرجع فيما يتعلق بتثمين الواردات من أي سلعة أخرى بنفس جمرك الدخول أو غيره . وليس هذا الإجراء إلا لأغراض المعلومات، ولا يؤثر على أو يحل محل إجراءات الاعتراض والاستئناف الواردة في هذه الفقرة.

> (c) Upon request, the importer has the right to be informed in writing of the methods adopted for determining the customs value according to provisions of this Clause. This clarification will only cover the goods being appraised, and will not serve as a reference with regard to appraisal of any other goods imported through the same or other port of entry. This procedure is only intended for information purposes, and does not affect or replace procedure of objection and appeal provided for in this Clause.

تاسعاً / الملحق التفسيري التالي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المادة. الملحق التفسيري رقم المادة : أولاً: 5 / لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة قيد التثمين. مثال :تسلم مستورد إرسالية أجهزة تليفزيون بقيمة 10000 ريال وتضمنت الفاتورة مبلغ 9000 ريال كقيمة للأجهزة، ورصيد بمبلغ 1000 ريال . وأوضح المستورد أن الرصيد 1000 ريال منح له كتعويض عن تلف عدد ) 10 ( أجهزة تلفزيون من الشحنة السابقة.

في هذه الحالة، الرصيد ليس له علاقة بالإرسالية قيد التثمين، وبالتالي تحدد القيمة الجمركية للإرسالية بمبلغ 10000 ريال.

#### IX. The following Interpretative Annex is to be considered as an integral part of this Article. Interpretative Annex

Article	Interpretative Notes
1.5	NO creditbalancespertainingtopreviousconsignmentswillbeconsideredwhendetermining the value of the goodsbeing valued.Example:An importer receives a shipment ofTVs for SR10,000.The invoice showsSR9,000 as price of the TVs, and abalanceofSR1,000.The importerstated that the balance ofSR1,000 isgiven to him as compensation for 10
	<ul> <li>TVs damaged in the previous shipment.</li> <li>In this case, the balance is irrelevant to the shipment being valued. So, the customs value of the shipment will be SR10,000.</li> </ul>

رقم المادة : رابعاً / أ : الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: ١. عند تحديد قيمة الصفقة، ينظر في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه المعرف

في الفقرة (ثانياً) 1 /من هذه المادة، بغض النظر عن طريقة استنباطه فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المفاوضات، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معادلة معينة.

٢. عبارة" المستحق دفعه : "تعني أن ثمن البضاعة لم يتم دفعه عند قيام الجمارك بتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، وسيكون هذا الثمن المتفق على دفعه هو الأساس في تحديد القيمة الجمركية .ولا يلزم أن يتم الدفع بشكل تحويل المبلغ، فقد يتم الدفع بشكل، خطابات الاعتماد أو السندات المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر. ٣. الدفع غير المباشر :يتضمن تسوية دين من قبل المشترى للبائع كليا أو جزئيا، أو

قد يحصل المشترى على تخفيض في سعر البضاعة قيد التثمين، كوسيلة لتسديد

دينا له على البائع .ولا تدخل في الدفع غير المباشر الأنشطة التي يقوم بها المشترى

على حسابه مثلا الدعاية، ما عدا الأنشطة المنصوص عليها في (رابعاً/ب)على رغم أنها تنفع البائع أيضاً .ولا تضاف تكاليف تلك الأنشطة إلى الثمن المدفوع

فعلا أو المستحق دفعه، عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة.

٤. البضاعة المجمعة : يمكن أن يمثل الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه مبلغا عن تجميع البضاعة المستوردة . فيحتسب الثمن المدفوع أو المستحق دفعه بإضافة قيمة المكونات والتجميع.

مثال : سبق أن زود مستورد لمصنع تجميع أجنبي مكونات جاهزة للتجميع، وتبلغ قيمتها أو تكلفتها بمصنع التجميع )1 ( ريال للوحدة . ويدفع المستورد لمصنع

التجميع نصف ريال عن الوحدة مقابل التجميع . إذن تكون قيمة الصفقة للوحدة

الواحدة المجمعة هي ) 1.50 ( ريال.

## IV.A Price actually paid or payable:

1. In determining the transaction value, the price actually paid or payable defined in the Clause II.(1) of this Article, irrespective of the method applied, shall be considered. It may be an outcome of deductions, additions or negotiations, or may be arrived at by applying

a particular formula.

 "Payable" means price of goods not paid at time of determination by the customs of the transaction value of the imported goods. The price agreed to be paid will be the basis for determination of the customs value. The payment need not necessarily take the form of a transfer of money. Payment may be made by letters of credit or financial instruments, directly or indirectly.

3. "Indirect payment" includes settlement of a debt owed by the seller to the buyer, totally or partially. The buyer may obtain discount in the price of the goods being valued as a settlement method for his debt owed by the seller. The indirect payment will not include activities undertaken by the buyer on his own account such advertisement (except the activities provided for in Clause IV.B) despite being beneficial also to the seller. In determining the customs value of imported goods, the costs of such activities shall not be added to the price actually paid or payable. 4. Assembled Goods: The price actually paid or payable can represent an amount paid against assembly of the imported goods. So, the price actually paid or payable will be calculated by adding the value of the components and assembling.

Example: An importer had already provided a foreign assembler readymade components for assembling, the price or cost of which at the assembling factory is SR1 per unit. The importer pays to the assembler SR0.05 per unit against assembling. So, the transaction value of each unit will be SR1.50 رقم المادة : رابعاً / أ : 1 / القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة: لا تمنع من تحديد القيمة الجمركية باستخدام طريقة قيمة الصفقة، على سبيل المثال:

\_ 1 القيود التي تحدد تاريخ محدد لبيع البضاعة المستوردة.
مثال:)1 ( اشترى مستورد بضاعة عبارة عن ملابس، واتضح من عقد الشراء أن البائع أشترط على المشتري( المستورد )أن لا يقوم ببيعها إلا في تاريخ معين، كبداية فصل الشتاء مثلاً.

\_ 2القيود التي تحدد مكان معين في بلد الاستيراد لإعادة بيع البضاعة المستوردة

مثال :)2 ( مع الأخذ في الاعتبار المثال)1 ( ، لو كان البائع قد اشترط على المشتري المشتري

(المستورد )عدم بيع البضاعة إلا في مدينة الرياض مثلا.

\_القيود التي تحدد طريقة معينة لإعادة البيع في بلد الاستيراد.

مثال:)3 ( لو كان البائع في المثال)1 ( ، اشترط على المشتري( المستورد )بيع

البضاعة

عن طريق مندوبي المبيعات فقط، أو من خلال الإعلانات في وسائل الإعلام. IV.A.1

> The restrictions that have no substantial effect on the price of the goods, shall not preclude determination of the customs value by applying the transaction value method. For example:
> 1. Restrictions specifying a particular date for selling the imported goods. *Example 1*: An importer buys a lot of garment. It is found that the purchasing contract contains a condition by the seller that the buyer (i.e., importer) shall only start selling after a particular date, for instance at the onset of the winter.
> 2. Restrictions specifying a particular place in

the country of importation for reselling the imported goods. Example 2: Taking into account the Example 1, if the seller specifies a condition requiring that the buyer (i.e., importer) shall only resell, for instance, in the city of Riyadh. 3. Restrictions specifying a particular method of reselling in the country of importation. Example 3: If the seller in the Example 1, specifies a condition requiring that the buyer (i.e., importer) shall only resell through the sales representatives only, or through advertisement in the information media. رقم المادة : رابعاً / أ : 2 / الشروط أو الاعتبارات التي لا يمكن تحديد قيمه لها: كأن يحدد البائع سعر البضاعة المستوردة بشرط أن يشترى المستورد بضاعة أخرى أيضا بكميات محدده .أو أن يتوقف سعر البضاعة المستوردة على السعر أو الأسعار التي يبيع بموجبها المستورد، بضاعة أخرى إلى بائع البضاعة المستوردة .أو أن يُحدد البائع سعر البضاعة المستوردة على أساس شكل الدفع الذي لا يرتبط جوهريا بالبضاعة، مثلا إذا كانت البضاعة مما ستخضع لمزيد من التصنيع من قبل المشترى، وأشترط البائع على المشتري حصوله على كمية معينة من البضاعة بعد التصنيع.

#### IV.A.2

The restrictions that have no substantial effect on the price of the goods, shall not preclude determination of the customs value by applying the transaction value method. For example: 1. Restrictions specifying a particular date for selling the imported goods. **Example 1:** An importer buys a lot of garment. It is found that the purchasing contract contains a condition by the seller that the buyer (i.e., importer) shall only start selling after a particular date, for instance at the onset of the winter.

2. Restrictions specifying a particular place in the country of importation for reselling the imported goods.

**Example 2:** Taking into account the Example 1, if the seller specifies a condition requiring that the buyer (i.e., importer) shall only resell, for instance, in the city of Riyadh.

3. Restrictions specifying a particular method of reselling in the country of importation.

**Example 3:** If the seller in the Example 1, specifies a condition requiring that the buyer (i.e., importer) shall only resell through the sales representatives only, or through advertisement in the information media. Condition or consideration for which a value cannot be determined:

A seller specifies, for instance, the price of the imported goods on the condition that the importer 83

shall also buy other goods also in specified quantities; or the price of the imported goods is dependent upon price/s at which the importer shall sell other goods to the seller of the imported goods; or the price of the imported goods is specified on the basis of a form of payment not related substantially to the goods, e.g., the goods is to be subjected to further processing by the buyer, and the seller requires from the buyer to take a

particular quantity of the goods after processing. رقم المادة : رابعاً / أ : 4 / إذا كان لدى الجمارك معلومات تفصيلية كافية عن المشترى والبائع بما يقنعها أن العلاقة بينهما لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعة، يقبل الثمن بدون طلب معلومات إضافية من المستورد. أما إذا كان لدى الجمارك شكوك بأن الارتباط قد أثر على الثمن فعليها أن تبلغ المستورد بذلك، ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً، إذا طلب المستورد ذلك.

#### IV.A.4.

If the customs has sufficiently detailed information on the buyer and seller indicating to its satisfaction that the relationship between both of them has not influenced the price actually paid or payable, the price shall be accepted without requiring additional information from the importer. If the customs has doubt that the relationship has influenced the price. then the importer shall be notified thereof, and be given sufficient time to reply. The notification shall be in writing, if the importer so requests رقم المادة : رابعاً / أ / 4 / أ : تقبل قيمة الصفقة، بعد دراسة ظروف البيع، إذا تبين للجمارك الآتي: \_ 1أن المشتري والبائع، على رغم ارتباطهما، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض كشخصين غير مرتبطين. \_ 2إذا تم تحديد القيمة بطريقة تتوافق مع الممارسات العادية في تحديد الأسعار في مجال صناعة معينة، فإن تلك مؤشرات إلى أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة. \_إذا ثبت أن الثمن كاف لتغطية كافة التكاليف بالإضافة إلى الربح، ويماثل إجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية معينة، من إجمالي مبيعات من نفس الفئة أو النوع.

#### IV.A.4.a

If the customs has sufficiently detailed information on the buyer and seller indicating to its satisfaction that the relationship between both of them has not influenced the price actually paid or payable, the price shall be accepted without requiring additional information from the importer. If the customs has doubt that the relationship has influenced the price, then the importer shall be notified thereof, and be given sufficient time to reply. The notification shall be in writing, if the importer so requests. The transaction value, after examination of the circumstances surrounding the sale, shall be accepted, if the customs found:

1. that the buyer and seller, despite their relationship, buy and sell to each other as non-related person;

2. if the price was established consistent with normal pricing practices of the industry in question, this would demonstrate that the price has not been influenced by the relationship; and 84

وحيت أن تلك العوامل أعلاه قد تحتلف، قلا يمكن تطبيق معيار موحد كنسبة مئوية محددة في كل حالة .فقد يكون اختلافا طفيفاً في قيمة نوعية معينة من البضائع غير معقول، في حين أن اختلافا كبيراً في قيمة نوع آخر من البضائع قد يكون مقبولاً.

\_ 3عند تطبيق الأقيام المعيارية، يؤخذ في الاعتبار وجوه الاختلاف بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية، ويتم تسوية الاختلاف إذا كانت مبنية على بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك .وقد

يكون الاختلاف يتعلق بما يلى: (أ ) المستوى التجاري للمستورد. (ب) الكمية المستوردة أو المتعاقد عليها. (ج) التكاليف الواردة في الفقرتين )7 ( و )8 (من ( رابعاً/ب )1 /بهذه المادة. (د) التكاليف التى تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون فيها البائع والمشترى غير مرتبطين .ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشترى فيها مرتبطين. \_ 4إذا اتضح من نتيجة المقارنة أو الاختبار أن إحدى القيم المعيارية المنصوص عليها في ( رابعا /1/4 /ب )من هذه المادة، قريبة من القيمة المصرح عنها، فلا يلزم اللجوء إلى دراسة ظروف البيع لتحديد ما إذا أثر الارتباط بين المشترى والبائع في الثمن أم لا .وإذا كان يتوفر لدى الجمارك معلومات كافية مسبقة تقتنع بها دون إجراء مزيد من التحقيق بأن إحدى القيم المعيارية( الإختبارية )قريبة من الثمن المصرح عنه، فإنها لا تلزم المستورد بإثبات صحة القيمة المعيارية. رقم المادة : رابعاً / ب: 1 / 1 / عمولة الشراء :هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها .ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية. عمولة البيع :هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنِّع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل

خدمات بيع البضاعة. رقم المادة : رابعاً / ب: 4 / 1 / (أ) متطلبات إضافة قيمة الأصناف المساعدة: \_ 1إذا لم يسبق إدراجها ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه. \_إذا قدمت مجانا من قبل المستورد( المشتري )إلى المنتج( الشركة الصانعة) بشكل مباشر أو غير مباشر.

\_ 3إذا كانت مقدمة بتكلفة مخفضة، فلا تتم الإضافة إلا بمقدار المبلغ المخفض.

\_ 4إذا استخدمت في إنتاج البضاعة قيد التثمين.

(ب )تحديد قيمة الأصناف المساعدة:

لإضافة قيمة الأصناف المساعدة إلى قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين، أو إدراجها ضمن مكونات القيمة المحسوبة، فيتعين تحديد قيمة الأصناف المساعدة وتكاليف شحنها إلى مكان إنتاج البضاعة قيد التثمين بما في ذلك الرسوم والضرائب التي لا يتم استردادها، وتوزيعها بشكل نسبي على قيمة البضاعة المستوردة على النحو التالي:

\_ 1إذا كان الصنف المساعد يتكون من مواد أو مكونات أو قطع أو أجزاء مماثلة داخله في إنتاج البضاعة المستوردة، أو مستهلكة خلال إنتاج البضاعة المستوردة، وحصل عليه المشترى من بائع غير مرتبط، فان قيمة الصنف المساعد هي تكلفة شرائه .وإذا كان الصنف المساعد مما أنتجه المشتري أو شخص مرتبط به، فإن قيمته هي تكلفه إنتاجه.

\_ 2إذا كانت الأصناف المساعدة تتكون من أدوات أو مسابك أو قوالب أو أصناف مماثلة استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، وقد اشتراها المستورد من بائع غير مرتبط،

فان قيمتها هي تكلفة إنتاجها .وإذا كانت الأصناف المساعدة قد استخدمت سابقاً، فان التكلفة الأساسية لشرائها أو إنتاجها ينبغي تعديلها لتعكس القيمة الحالية

بعد الاستخدام قبل تحديد قيمته .أما إذا كان المستورد قد استأجر الصنف المساعد

من شخص غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكلفه إيجاره .وفى كل الحالتين يتم إضافة تكلفة أي تعديلات أو إصلاحات أجريت عليه.

مثال :)1 ( قام مستورد خليجي بتزويد منتج أجنبي بتصاميم تفصيلية لازمة لتصنيع

البضاعة .وكان المستورد الخليجي قد اشترى تلك التصاميم من شركة هندسية في دول المجلس بغية تزويدها للمنتج الأجنبي.

س : هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة ذلك الصنف المساعد? الإجابة :لا، لأن أعمال التصاميم المنجزة في دول المجلس لا يجوز إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

مثال :)2 ( قام مستورد خليجي بتزويد المُنتج الأجنبي( المصدر )بقوالب مجاناً . وهذه

القوالب مما يلزم لتصنيع بضاعة للمستورد الخليجي . وكان لدى المستورد الخليجي قوالب مصنعة في إحدى دول المجلس وقوالب أخرى مصنعة خارج دول المجلس.

س : هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة القوالب?

الإجابة :نعم، يلزم إدخال قيمة القوالب في قيمة الصفقة سواء أنتجت في دول المجلس أو خارج دول المجلس. (ج) توزيع قيمة الأصناف المساعدة: يتم توزيع قيمة الأصناف المساعدة على البضاعة المستوردة بطريقة معقولة ومناسبة للظروف وحسب مبادئ المحاسبة المقبولة عموما .من واقع المستندات المقدمة من قبل المستورد. على سبيل المثال :إذا كان إجمالي عدد القطع المتوقع تصنيعها باستخدام الصنف المساعد سيتم تصديره إلى بلد الاستيراد، فيجوز توزيع إجمالي قيمة الأصناف المساعدة باستخدام أحد الطرق التالية: \_ 1 على الإرسالية الأولى إذا كان المستورد يرغب في دفع الرسوم على إجمالي قيمة الصنف المساعد مرة واحدة. \_ 2على عدد الوحدات المنتجة عند وصول الإرسالية الأولى. \_على كامل الإنتاج المتوقع للصنف المساعد، عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الإنتاج. \_ 4أي طريقة يطلبها المستورد للتوزيع تتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما.

\_ 5إذا كانت البضاعة المستوردة عبارة عن جزء من الإنتاج، أو إذا كان الصنف المساعد

يستخدم بعدة دول، فتعتمد طريقة التوزيع على المستندات المقدمة من قبل المستورد. مثال : أرسل المستورد للمُنتج قالباً لاستخدامه في إنتاج البضاعة المستوردة، وكان المستورد قد اتفق مع المُنتج على شراء 10000 قطعة . وحين وصول الإرسالية

المستورد في الملق من الملتج على شراع 10000 فتعقد . وحين وتقول الإرسانية الأولى المحتوية على 1000 قطعة، كان المُنتج قد انتهى من إنتاج 4000 قطعة. في هذه الحالة، يجوز للمستورد أن يطلب من الجمارك توزيع قيمة القالب على 1000 أو 4000 أو 10000 قطعة، أو أي عدد يتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.

رقم المادة : ب / 1: 5 /

التوزأن تشمل الرسوم (المبالغ) التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله
 لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال من بين ما
 تشمله، التكاليف التي تغطي براءات الاختراع، والعلامات التجارية
 المسجلة وحقوق النشر

حيث يتم إضافتها إلى القيمة الجمركية.

\_ 2لا يضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه للبضاعة المستوردة قيد التثمين، رسوم حق إعادة الإنتاج، الذي يشمل البضائع مثل :أصول أو نسخ الأعمال الفنية أو العلمية، وأصول أو نسخ الموديلات أو الرسومات الأعمال الفنية، وموديلات الأجهزة وعينات منها، و فصائل نباتية أو حيوانية.

المبالغ مدفوعة كشرطٍ لبيع البضاعة لتصديرها إلى دول المجلس. ٤- إذا كان حق الملكية الفكرية مبنياً جزئياً على أساس البضاعة المستوردة وجزئيا على عوامل أخرى غير متعلقة بالبضاعة المستوردة، كأن لا يمكن تمييز حق الملكية الفكرية عن ترتيبات مالية خاصة بين المشترى والبائع .فإنه يتعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً لطريقة قيمة الصفقة بالفقرة ( رابعاً )من هذه المادة. ٥- أما إذا كان حق الملكية الفكرية، مبنياً على البضاعة المستوردة فقط ويمكن تحديد

دفعه.

۳- أن يستطيع المشترى إثبات أن البضاعة مباعة فعلا بالسعر المصرح عنه وهو الثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع. ٤- ألا تزيد نسبة فائدة التمويل عن المستوى السائد في البلد الذي قدم. فيه التمويل بخصوص تلك الصفقة. رقِم المادة : رابعا / ج / 1 / و : لا تتضمن القيمة للأغراض الجمركية تكاليف الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه، ما عدا الأنشطة التي يجوز تسوية تكلفتها بموجب الفقرة( رابعا/ب)، حتى ولو كانت ذات فائدة للبائع .ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال :الدراسات والبحوث التسويقية، الدعاية والإعلان، تحضير غرف العرض، المشاركة في المعارض التجارية. رقم المادة : رابعاً / ج : 2 / الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد، والمدرجة ضمن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع للبضاعة قيد التثمين كتعويض عن إرسالية أو معاملة تجارية سابقة .يتم تسويتها بعيدا عن الإرسالية قيد التثمين حيث أنها أرصدة لشحنات سابقة. يرجع للمثال في فقرة (أولاً) 5 /من هذا الملحق. رقم المادة : رابعا / ج / 1 / ه : فوائد التمويل المالي، لشراء البضاعة المستوردة، المقدم من البائع أو من البنك أو من أي شخص آخر، لا تدخل في القيمة الجمركية بشرط: ان تكون هذه الفوائد مفصولة عن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق. الدفع نظير البضاعة المستوردة. ۲- أن يكون الاتفاق المالى محرر خطياً. ٣- أن يستطيع المشتري إثبات أن البضاعة مباعة فعلا بالسعر المصرح عنه وهو الثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع. ٤- ألا تزيد نسبة فائدة التمويل عن المستوى السائد في البلد الذي قدمً . فيه التمويل بخصوص تلك الصفقة.
رقم المادة : رابعاً / ج / 1 / و : لا تتضمن القيمة للأغراض الجمركية تكاليف الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه، ما عدا الأنشطة التي يجوز تسوية تكلفتها بموجب الفقرة( رابعاً/ب)، حتى ولو كانت ذات فائدة للبائع .ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال :الدراسات والبحوث التسويقية، الدعاية والإعلان، تحضير غرف العرض، المشاركة في المعارض التجارية.

رقم المادة : رابعاً / ج : 2 / الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد، والمدرجة ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع للبضاعة قيد التثمين كتعويض عن إرسالية أو معاملة تجارية سابقة .يتم تسويتها بعيداً عن الإرسالية قيد التثمين حيث أنها أرصدة لشحنات سابقة. يرجع للمثال في فقرة( أولاً )5 /من هذا الملحق.

الكميات .ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين . ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المطابقة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة للأسعار صالحة من واقع المبيعات بكميات أخرى . ولكن

في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مطابقة. ٥- وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة مباعة

على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع( من ناحية كيفية الدفع :نقداً أو بأجل).،( ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع :بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة" إستوكات "كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم..الخ .)عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقيام. رقم المادة : خامساً / ب:

 ١- تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة، سبق قبولها كقيمة جمركية وفقا لأحكام الفقرة( رابعا )من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المماثلة بيعت للتصدير لإحدى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريبا منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين. ٢- إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المماثلة. حسب الأولوية وفقا للآتى: (أ) من نفس الشركة الصانعة، وبكميات و/أو مستوى تجاري مختلف. (ب )من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوى التجاري. (ج )من شركة صانعة مختلفة،وبكميات مختلفة و/أو بمستوى تجارى مختلف. ٣- يقصد ب" المستوى التجارى للمستورد "أى نشاط المستورد في بلد الاستيراد: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو مستهلك. ٤- إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المماثلة من ناحية الكميات والمستوى التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعا /ب) / / من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصفقة المماثلة لمراعاة تلك الاختلافات، سواء أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أقياما تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. مثال : إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من 10 قطع، والبضاعة المماثلة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على 500 قطعة، وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعار مختلفة حسب الكميات .ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين . ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المماثلة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة للأسعار صالحة من واقع المبيعات بكميات أخرى . ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مماثلة. ٥- إذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة مباعة على

نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع( من ناحية كيفية الدفع :نقداً أو بأجل .ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع :بضاعة خط

إنتاج أول، أو بضاعة" إستوكات "كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم..الخ .)عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقيام. رقم المادة : سادساً: 1 /

١- إذا بيع عدد من الوحدات من البضاعة المستوردة نفسها أو من البضاعة
 المطابقة

أو البضاعة المماثلة، بكميات مختلفة فيكون سعر الوحدة هو السعر الذي بموجبه تم بيع أكبر عدد من الوحدات. مثال(1) :بيعت بضاعة بناءاً على قائمة أسعار تتضمن أسعاراً مخفضة للوحدة عند شراء كميات كبيرة

			وقد نتج ما يلي:
إجمالي الكمية المباعة	عدد عمليات البيع	سعر	كمية الوحدات
بسعر واحد		الوحدة	المباعة
		(ر . س)	
٦٥	عمليات بيع من5	۱۰۰	10 _ 1وحدات
٥٥	وحدات	٩٥	25 _ 11وحدة
۸.	5عمليات بيع من3		أكثر من 25 وحدة
	وحدات	٩٠	
	5عمليات بيع من11		
	وحدة		
	عملية بيع واحدة من30		
	وحدة		
	عملية بيع واحدة من50		
	وحدة		

في هذه الحالة فإن كمية ) 80 ( قطعة، هي أكبر كمية إجمالية بيعت بسعر واحد

وهو 90 ( رس)، وبالتالي فإن" سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية "هو (٩٠) رس.

مثال :2 جرت عمليتا بيع إلى شخصين غير مرتبطين، أولهما عبارة عن 500 (وحدة مباعة بسعر ) 95 ( ريالاً للوحدة، بينما عملية البيع الثانية عبارة عن ) 400 ( وحدة مباعة بسعر ) 90 ( ريالاً للوحدة. في هذه الحالة فإن أكبر عدد من الوحدات المباعة بسعر معين في هذا المثال هو 500 ، لذا فأن سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية مباعة هو ) 95 ( ريالاً. مثال :3 بيعت الكميات التالية إلى أشخاص غير مرتبطين بأسعار مختلفة، على النحو المبين أدناه-:

سعر الوحدة( ر س)	المبيعات : الكميات المباعة( وحدة )
100	40
90	30
100	15
50	50
105	25
90	35
100	5

المجاميع : إجمالي الكميات المباعة بسعر واحد سعر الوحدة( رس) في هذه الحالة، فأن أكبر كمية إجمالية مباعة بسعر معين بهذا المثال هو (65)

وحدة، لذا فإن سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية هو (90) ريالاً خليجياً. رقم المادة : سادساً / 1 / أ:

1- في حال كون ملكية البضاعة قيد التثمين تعود إلى البائع أو المُصدِّر خارج

دول المجلس، ومباعة على أساس عمولة توكيل أو وكالة، يتم استقطاع تلك "العمولة :"وهي تلك، المستحقة أو التي تستحق عادةً، من البائع للمستورد نظير التكاليف التي يتحملها مقابل بيعه البضاعة محلياً.

2- أما إذا كانت البضاعة قيد التثمين مباعة لصالح المستورد، الذي يعمل
 لحسابه

الخاص، فعندئذٍ يتم استقطاع" الأرباح والمصروفات العامة :"وهي الأرباح

والمصروفات العامة التي يضيفها المستورد إلى ثمن البيع في السوق المحلى، ما لم تكن غير متقاربة ومنسجمة مع مقدار الأرباح والمصروفات العامة المعتاد إضافتها خلال صفقات البيع في دول المجلس للبضائع من نفس فئة أو نوع البضاعة قيد التثمين، المستوردة من نفس البلد أو من بلدان أخرى .حيث يتم استقطاع ذلك المقدار المعتاد على أساس المعلومات المناسبة من مصدر آخر غير المستورد. 3- ينبغي الأخذ بمبلغ الأرباح ومبلغ المصروفات العامة كمبلغ واحد بصورة إجمالية .فقد يكون أحد المقدارين غير منسجم مع مثيله في صناعة معينة، ولكن طالما أن المجموع الكلى لهما، منسجم مع مجموع" الأرباح والمصروفات العامة "المعتادة، فينبغى استخدامه .وهذا المقدار المراد استقطاعه، يجب أن يحدد على أساس المعلومات المقدمة من قبل المستورد أو بالنيابة عنة .وتتضمن المصروفات العامة، التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع المعنية. 4- البضائع من نفس الفئة أو النوع : هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة . أو دائرة من البضائع التي تنتجها صناعة أو قطاع صناعي معين بما في ذلك البضائع المطابقة والبضائع المماثلة المستوردة دون الاقتصار عليهما، سواء من نفس بلد إنتاج أو تصدير البضاعة قيد التثمين أو من بلد آخر . ويعتمد تحديد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس الفئة أو

النوع، على أساس كل حالة على حدة وذلك بالرجوع إلى الظروف المحيطة بالبضاعة.

رقم المادة : سادسا /٣:

1 قد توجد حالات يمكن فيها، رغم ضياع هوية البضائع المستوردة، تحديد
 القيمة

المضافة نتيجة التجهيز أو التصنيع بدقة دون وجود صعوبات غير معقولة .على أن يتم ذلك بناءاً على المعلومات الموضوعية والكمية، المرتبطة بتكلفة هذا العمل .ويستند في ذلك على معادلات التصنيع المقبولة ووصفاته وأساليب الإنشاء وغير ذلك من ممارسات الصناعة.

\_ 2ومن ناحية أخرى، فقد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها البضائع المستوردة

بهويتها، لكنها تكون عنصرا ثانويا في البضائع التي بيعت في البلد المستورد، بحيث لا يكون هناك ما يبرر استخدام هذا الأسلوب للتقييم . ونظراً لذلك، فينبغي بحث كل حالة على حدة. رقم المادة : سابعاً: 1 / كقاعدة عامة، تحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة على أساس

المعلومات

المتوفرة بسهولة في دول المجلس .وقد يكون من الضروري عند استخدام القيمة المحسوبة بالأساس( سابعاً)، بحث تكاليف إنتاج البضائع التي يجري تحديد قيمتها

وغيرها من المعلومات التي يجب الحصول عليها من خارج دول المجلس . وعموماً، يقتصر استخدام طريقة القيمة المحسوبة على الحالات التي يكون فيها المشتري

والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم إلى الجمارك المعلومات الضرورية المتعلقة بالتكلفة، ويوفر التسهيلات لأجراء أي تحقق قد يلزم فيما بعد.

رقم المادة : سابعاً / 1 / أ:

١- تحدد" المتكلفة أو القيمة "المشار إليها في هذه الفقرة على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج البضاعة قيد المتثمين، المقدمة من نفس المُنتج أو بالنيابة عنه، وتنسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد المصدر .وفي حالة توفر ملك المعلومات من مصدرً آخر على الجمارك أن تقوم بإخطار المستورد، بناءاً على طلبه، بالمعلومات التي سيتم استخدامها ومصدرها، مع مراعاة السرية وفقاً للفقرة للفقرة (أولاً) 2 /من هذه المادة.

۲- تشمل التكلفة أو القيمة المشار لها بهذه الفقرة:

(أ) تكاليف العناصر الواردة بالفقرات( رابعاً/ب)2 (/1 /و)) (من هذه المادة. (ب) تكاليف العناصر المحددة في (رابعاً/ب)1 /4 /من هذه المادة .موزعة توزيعاً نسبياً بمقتضى أحكام الفقرة (رابعاً/ب)1 /4 /من هذا الملحق التفسيري .مع مراعاة أن تكاليف العناصر الواردة في الفقرة (رابعاً/ب/1 /4 /د)، التي يتم تنفيذها في دول المجلس، لا تدخل في القيمة الجمركية ضمن تكلفة المواد، إلا بالقدر الذي يتحمله المُنتج في الحصول على هذه العناصر .ولا يجوز بأي حال تكرار احتساب قيمة العناصر المار إليها في هذه الفقرة.

١- مقدار الربح والمصروفات العامة ينبغي أن يؤخذ بصورة إجمالية ، فإذا
 كانت

أرباح منتج ما منخفضة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فإن أخذهما معا ككل يمكن أن يكون منسجما مع الربح والمصروفات العامة التي تنعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الفئة أو النوع.

٢- عندما لا تتوافق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها، يقوم بإنتاجها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى دول المجلس، في هذه الحالة، يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على بيانات موضوعية، وفقاً للفقرة (ثانياً) 11 /من هذه المادة، غير التي قدمها منتج البضائع أو التي قدمت باسمه.

\_ 3 تغطي المصروفات العامة المشار إليها بالفقرة (سابعاً/1 /ب) من هذه المادة، جميع التكاليف المباشرة والغير مباشرة لإنتاج وبيع البضائع للتصدير التي لم تدخل ضمن الفقرة (سابعاً/1 /أ) من هذه المادة.

\_ 4عند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقاً لأحكام الفقرة( سابعاً / /1

ب )من هذه المادة، يتم البحث في أضيق مجموعة أو دائرة من البضائع من نفس الفئة أو النوع بحيث تشمل مبيعات البضائع المطابقة أو المماثلة المنتجة في

نفس بلد إنتاج البضاعة التي يجري تحديد قيمتها، والمباعة للتصدير إلى دول المجلس بما فيها البضائع التي يجري تحديد قيمتها .ويتحدد ما إذا كانت بضائع

معينة من نفس فئة أو نوع بضائع أخرى، في كل حالة على حدة مع

الرجوع إلى الظروف المحيطة.

رقم المادة : ثامنا / أ:

هذه الفقرة لا تعطي طريقة محددة للتثمين بل تقضي بان يتم تحديد القيمة الجمركية وفقاً للآتي:

\_ 1باستخدام وسائل أو أساليب معقولة

\_ 2تنسجم أو تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة الجمركية، ومع

المادة السابعة من جات 1994 م.

\_ 3 وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد.

\_ 1تحديد القيمة باستخدام وسائل معقولة

يجب أن تبنى القيمة الجمركية بموجب أحكام هذه الفقرة، لأبعد حد ممكن وفقاً لأسس تحديد القيمة الجمركية السابق ذكرها في الفقرات من( رابعاً ) حتى

(سابعاً )مع توفر قدراً معقولاً من المرونة في التطبيق، بما يتماشى مع أهداف وأحكام اتفاقية القيمة، وإذا تعذر تحديد القيمة الجمركية باستعمال تلك الأسس،

يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام طرق منطقية أخرى بشرط: 1.أن تكون تلك الطرق غير ممنوعة وفقاً للفقرة( ثامناً/ب. )

.2أن تكون تلك الطرق منسجمة ومتفقة مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة.

مثال : وردت إرسالية عبارة عن جهاز مستأجر لفترة محددة، على سبيل المثال لمدة ثلاث سنوات( تمثل عمر الجهاز الافتراضي )بإيجار شهري وقدره 2000 ( )

ريال .ولم يسبق استيراد جهاز مطابق أو مماثل () وتعذر تحديد القيمة الجمركية

لذلك الجهاز وفق الأسس الواردة في الفقرات( رابعاً حتى سابعاً.) ولتحديد القيمة الجمركية للجهاز يؤخذ في الاعتبار عدم وجود بيع لتطبيق قيمة الصفقة، ولم يسبق استيراد جهاز مطابق ولا مماثل له .ولم يتم إعادة بيع هذا

الجهاز في دول المجلس، ولا يوجد معلومات عن تكلفة إنتاج ذلك الجهاز . وعليه، فلا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقا للفقرات( رابعا حتى سابعا )حتى في شكلها المرن .ولكن هناك وسيلة معقولة ممكن استخدامها بموجب الفقرة ( ثامناً)، وهى استخدام رسوم التأجير الكامل الذي قد يمثل العمر الافتراضى للجهاز 36 ( شهر 2000 × = 72000 ريال) ، كقيمة جمركية. 2-المبادئ العامة لاتفاقية القيمة الجمركية: (أ) الاعتماد لأقصى حد ممكن على قيمة الصفقة للبضائع المستوردة. (ب)نظام موحد للقيمة. (ج )معايير بسيطة وعادلة. (د) وإضحة ومحايدة. (ه )تنسجم وتتفق مع الممارسات التجارية. ٣- البيانات المتاحة في البلد المستورد: في حالة توفر بيانات من مصدر أجنبي، فان ذلك لن يمنع في حد ذاته من استخدام تلك البيانات لأغراض تحديد القيمة بموجب الفقرة ( ثامنا )من هذه المادة. ولكن طالما انه يتوفر في دول المجلس معلومات صحيحة ودقيقة، فينبغي

استخدامها.

### ثانياً : الإدخال المؤقت

II. Temporary Admission

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

Based on the provisions of Articles (89 - 94) of the Common Customs Law of the GCC States, temporary admission shall be subject to the following conditions and procedures:

Article (2): أ. يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين ( ٩٠، ٨٩) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة سنة أشهر قابلة للتمديد ، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

المادة (٢).

ب. (a). the goods mentioned in Articles (89) and (90) herein shall be allowed to be placed under temporary admission for six renewable months with the suspension of the levied customs taxes "duties' as stated in the Rules of implementation.

ب. يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم"
 الأخرى – إن وجدت – بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى
 الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

ت. (b). the customs taxes "duties' and other taxes "duties", if any, shall be secured by a bank or cash guarantee as circumstances may require and at the discretion of the director general.

ج . ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

(c). Temporary admission procedure shall be terminated by re-exporting the admitted goods to outside of the state or depositing them into the free zones or customs warehouses or stores or placing them for home consumption and payment of payable customs taxes "duties" according to the procedures prescribed by the director general.

Temporary Admission of Heavy Machinery and Equipment

#### الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

<u>المادة (٣)</u>

Article (3): أ – يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

- a). Temporary admission of the heavy machinery and equipment, which are not available in the markets and are required for the completion of projects or the conducting of practical and scientific tests relating to those projects, shall be granted for a period of six months renewable for similar periods which shall not exceed three years at the most unless the completion of a project requires a longer period.
   ب يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع التي المناب الدولة أو من المشاريع التي المؤلمين الأليات والمعدات اللازمة لهذه المستثمارية التي يستفيدها إدخال الأليات والمعدات اللازمة لهذه الغابة .
- b). for the project to benefit from temporary admission under these rules , it shall be one of the projects completed for favour of the government or an investment project whose completion requires the admission of such machinery and equipment for this purpose.

Article (4):

<u>المادة (٤)</u>.

أ – لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع . a). Temporary admission shall not be granted to the spare parts, tyres, batteries and other materials that can be consumed in the projects. ب – لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الحمارك . b). the type and description of the admitted piece of machinery or equipment may not be changed unless after obtaining approval from the Customs Administration. ج – لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه . c). the use of the machinery and equipment shall be limited to the completion of project for which they have been admitted. المادة (٥) Article (5): تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها . بما يلى : The entity applying for the temporary admission of the machinery and equipment required for the completion of its projects shall: ١ – تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهه الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها . 1. submit a copy of the contract or agreement made with the governmental body for the account of which the project is being completed; and ٢ - تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن جميع المعلومات ، وإرضاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون"، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية . 2. make a customs declaration according the form approved for temporary admission and state all information and attach the documents required under this Law. The declaration shall be subject to all customs procedures; and ٣ – تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدى بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركى الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت . submit a bank guarantee or cash deposit equivalent to the amount of 3. the customs taxes "duties" payable on the registration date of customs declaration for placing them under the temporary admission procedure. الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

Temporary Admission of Goodsfor Finishing and Re-exportation

<u>المادة (٢)</u>

Article (6):

يسمح بإدخـال البضـائـع الأجنبيـة إلى الدولـة مـع تعليـق استيـفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمـال الصنـع لأجـل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

Foreign goods shall be temporarily admitted into the State with the suspension of the customs taxes "duties" levied on them for the purpose of finishing and re-exportation within a time period not to exceed a year.

<u>المادة (٧)</u>

Article (7): يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ، على الاّ تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

The director general shall give instructions specifying the conditions to be satisfied for granting temporary admission to the other types of goods mentioned in Article (90) of this Law, provided that the period of temporary admission shall not exceed six months.

## الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

Temporary Admission of Foreign Vehicles

<u>المادة (٨)</u>

Article (8):

ُتمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس ) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :

Foreign tourist vehicles (other than those registered in a GCC member state) shall be granted a temporary admission as follows:

- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.
- 2- 1. Six months for the vehicles covered by an International Passage Carnet (IPC); and
- ٢- ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.
- 2. Three months for the vehicles not covered by an Inter-national Passage carnet to be renewed for a similar period if the person concerned submits bank guarantees or cash deposit equivalent to the amount of the payable customs taxes 'duties''.

<u>المادة( ۹ )</u>

Article (9): أ – يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلى:

A). for a vehicle to benefit from the provisions of temporary admission, the following conditions shall be satisfied:

١ أن تكون السيارة مسجلة رسميا في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

1. The vehicle shall be officially registered in the country licensed in under a document proving the same; and

 ٢- أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.

2. The vehicle's licence shall be valid and shall not have export plates; and

# ٣- إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

3. Production of an insurance from an insurance company approved in the State covering its territories during the period of temporary admission; and

٤ – إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

4. The production of an accredited IPC to secure the customs taxes "duties".

-ت- B). In order to benefit from the provisions of these Rules, the following shall be satisfied by the person wishing to obtain temporary admission for his vehicle:

## ١ أن يكون مالكا للسيارة أو موكلا بقيادتها بموجب وكالة خاصة

صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.

1. He shall be the owner of the vehicle or authorized to drive it under a special authorization issued from the country of registration and duly certified; and

2. He shall have a valid residence in the country where the vehicle is registered unless he is a national of that country; and

- ٣ أن يكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول.

3. He shall have a valid driving licence.

## المادة(١٠)

#### Article (10): أ – يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

a. To benefit from the provisions of these Rules, the IPC shall be accepted by the customs administration and its validity shall cover the period of temporary admission of the vehicle.

b. The following procedures shall be followed when a vehicle is admitted under the IPC:

١- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على
 دفتر المرور.

1. The number, date and period of the temporary admission permit shall be recorded on the IPC.

٢- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

2. The relevant coupon shall be cut out from the carnet at entry and exit.

#### <u>المادة (۱۱)</u>

Article (11):

## يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات اوالمعاهد في الدولة . بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

Students and those on scholarships (other than the GCC nationals) studying at one of the universities and institutes in the State shall be allowed to renew the period of temporary admission for their vehicles during the period of study or scholarship, provided that the vehicle shall be guaranteed by a valid IPC.

<u>المادة (۱۲)</u>

المادة(١٣)

Article (12):

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

The customs office shall grant temporary admission to vehicles according to the provisions herein.

Article (13):

 يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة
 بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك
 وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز
 وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز
 a. The temporary admission permit shall contain all the information
 relating to the vehicle and the person concerned (i.e. plates No., chassis No., engine No., make and colour of vehicle a well as the name of the person concerned, his nationality and passport number).
 ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدي الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص بالمريق إحدي الدوائر الجمركية أو بوضعها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

b. The procedure of the temporary admission of foreign vehicles shall terminate when the vehicle leaves the country via one of the customs

offices or when it is placed in the free zone or when it is cleared for home use with the payment of the due customs taxes "duties" subject to the approval of Customs.

> ثالثا : إعادة تصدير البضائع III. Re-exportation of the Goods

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٥) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

Pursuant to the provisions of Article (95) of the GCC Common Customs Law, procedures, conditions and guarantees when re-exporting the foreign goods entering the country shall be as follows:

<u>المادة (١٤)</u>

Article (14): يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التي لم تستوف عنها الضرائب"الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي : Foreign goods, imported into the country without payment of the customs

taxes "duties", may be re-exported. Such goods include the following:

١ – البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

Imported goods that were not withdrawn from the customs stores.
 ٢- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء
 ٢- ممانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال
 مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

2. Imported goods, intended to be re-exported, which have been temporarily released against cash or bank guarantees covering the customs taxes "duties" to be submitted within a period not to exceed six month from the date released.

٣- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها. 3. Goods imported into the country under the temporary admission procedure whose owners wish to re-export them.

٤- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

4. Goods deposited at warehouses which is one of the situations for suspension of the customs taxes "duties".

<u>المادة (١٥)</u>

Article (15): أ – يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر الميزة للبضاعة ، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

a) Re-exportation of the goods shall be under re-export declarations containing all the distinctive elements of the goods; such declarations are made at the discretion of the director general.

ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ،
 بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

b) The goods may be re-exported by a person other than the importer, subject to the approval of the customs office.

ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

c) The number of the customs declaration under which the goods have been imported shall be affixed on the re-export declaration.

د— تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

d) The goods shall be subject to the customs inspection and procedures prescribed by the Common Customs Law "Law".

المادة (١٦)

Article (16):

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

Pursuant to the provisions of Article (97) of the Common Customs Law of the GCC States, the customs taxes "duties" levied on the foreign goods re-exported to outside of the GCC States shall be refunded (drawn back) according to the following, controls: - أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

1. The exporter "re-exporter" shall be the person in whose name the foreign goods were imported or any other person who can definitely prove to the customs administration that he has purchased the goods.

٢ - أن لا تقل قدمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكى (أو ما يعادلها من العملة المحلية).

2. The value of the re-exported foreign goods for which the customs taxes "duties" are to be refunded shall not be less than five thousand US dollars (or its equivalent in the local currency).

٣ – أ – أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ
 سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج
 دول المحلس .

3. A) The foreign goods "commodity" shall be re-exported within one Gregorian year from the date of payment of the customs taxes "duties"

ب – أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

B) The claim for drawback shall be made within six Gregorian months from the date of re-exportation.

٤ – أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

4. The foreign goods to be re-exported shall be of a single consignment for ease of identification and matching with the importation documents; however, a single consignment may be re-exported in part shipments once it is definitely proven for the customs administration that such shipments constitute a part of the same consignment.

٥ – أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

5. The claim for drawback shall be for foreign goods that were not locally used after importation from outside of the GCC States and at the same condition when imported.

٦ تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلا على
 ١لسلع الأجنبية عند استيرادها .

6. Drawback shall be limited to the customs taxes "duties" that were actually paid on the imported foreign goods.

٧ – يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية
 ١ المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من
 كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

7. The customs taxes "duties" shall be refunded after re-exportation of the foreign goods and verification of all the documents required for re-exportation.

٨- يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها. The approved unified "single" customs declaration shall be used for 8. re-exportation of the goods, whose customs taxes "duties" are to be refunded, to outside of the GCC states. يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب" الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية. 9. These controls shall be implemented immediately upon the application of the single point of entry and the common collection and allotment of the customs taxes "duties" levied on the foreign goods. ١٠ – تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضروريا ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط . 10. These controls shall be reviewed after three years of application or whenever necessary at the request of any member State, and the Financial and Economic Cooperation Committee has the right to interpret and amend these controls. ١١ تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو. 11. These controls shall have priority of application upon contradiction with the laws, regulations and procedures in force in any member State. المادة (١٧) Article (17): تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت). Means of land transport carrying re-exported goods shall be subject a) to the provisions relating to the customs sealing and security of covering (canvas), ropes and the other provisions applicable to transit. -- يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها. Goods shall be re-exported within the prescribed period. b)

ج- تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

c) Customs taxes "duties" levied on the goods to be re-exported shall be secured by cash or bank guarantee.

#### <u>المادة (۱۸)</u>

Article (18):

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

Re-export declarations shall be discharged and settled and their guarantees shall be released upon submission of one of the following evidences:

١- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف
 الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج
 البضاعة من البلاد.

1. a copy of the re-export declaration sealed and signed by the competent customs officer at the customs office of exit proving that the goods have left the country.

٢- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

2. a copy of the re-export declaration sealed and signed by the competent customs officer indicating that the goods have entered the free zone.

3. a discharge certificate approved by the competent authorities at the country of destination certifying that the re-exported goods have been imported into it.

رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

IV. Exemption of Personal Effects

and Gifts Accompanying the Passengers.

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي : Pursuant to the provisions of Article 103(b) of the GCC Common Customs Law, the conditions and controls for exempting the personal effects and gifts accompanying the passengers shall be as follows:

<u>المادة (۱۹)</u>

Article (19):

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .

Personal effects and gifts accompanying the passengers whose value does not exceed 3000 Saudi riyals or its equivalent value in one of the other GCC currencies shall be exempted from the customs taxes "duties".

<u>المادة (۲۰)</u>

Article (20):

يشترط لأجل الإستفادة من الإعفاء ما يلي :

The following requirements shall be satisfied to qualify to this exemption:

١ – أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

1. Effects and gifts shall be of a personal nature and in non-commercial quantities.

2. The passenger shall not be a frequent traveler through the customs office or a trafficker of the items in his possession.

٣ – ألاً تزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) أربعمائة سيجارة.

3. The number of cigarettes subject to exemption shall not exceed 400 (four hundred) cigarettes.

#### <u>المادة (۲۱)</u>

Article (21):

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (١٨ و ١٩) من هذه اللائحة . لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

Personal effects and gifts benefiting from the exemption referred to in Articles 18 and 19 of these Rules shall be subject to the provisions of prohibition and restriction set forth in the GCC Common Customs Law and the national legislation of each Member State.

## خامساً : <sup>1</sup> إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية

V. Exempting the Imports of the Philanthropic Societies (Charities) from the Customs Taxes "duties".

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٠٤) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :

According to the provisions of Article (140) of the Common Customs Law of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, the conditions and controls for exempting the imports of the charities from the customs taxes "duties" shall be as follows:

<u>المادة (٢٢) :</u>

Article (22):

أ - يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو التقافية أو العلمية أو الحمية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .
 a) The charity benefiting from exemption shall be registered with the competent authority in the State and the purpose for establishing it shall be to provide services in the humane, social, educational, scientific or religious fields or any other charitable purpose not being a profitable one.

ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط سياسي من الإعضاء من
 الضرائب "الرسوم" الجمركية.

b) Societies with political purposes shall not benefit from exemption from the customs taxes 'duties'.

<u>المادة (۲۳) :</u>

Article (23):

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

To benefit from exemption from the customs taxes "duties", imports of the charities shall:

١- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه
 طبقاً لنظامها الأساسي.

1. be of a nature suitable for the purposes and activity it performs according to its Articles of Incorporation; and

٢- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

2. the volume and quantity of the imports to be exempted shall be proportional to the actual needs that enable it to perform its charitable activity; and

3. Such imports shall be directly imported in the name of the charity.

<u>المادة (۲۶) :</u>

Article (24):

أ – لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعضاة من الضرائب
 "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها ، وتكون إدارة
 الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

a) the charity may not dispose of the exempted imports for purposes other than those for which they have been exempted and the management of the charity shall be held responsible for that vis-à-vis customs.
 ب - في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق إعضاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

b) Should the charity wish to sell the consumed or used materials and supplies that were exempted from customs taxes "duties", it shall apply in writing to the customs administration to obtain approval of the sale after conducting the necessary inspection thereof.

<u>المادة (٢٥) :</u>

Article (25):

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعضاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

The competent government authority shall address the customs administration for exempting the imports of charities from the customs taxes "duties" on a case by case basis.

سادسا : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٢١) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

VI. Goods Subject to the Provisions of the Customs

Zone and the Conditions of Transport Therein.

Pursuant to the provisions of the GCC Common Customs Law, goods subject to the provisions of customs zone shall be treated as follows:

<u>المادة (٢٦) :</u>

Article (26):

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

Goods subject to the provisions of the customs zone shall be accompanied with a transport authorization issued by the customs office indicating the following:

۱ – ۱سم صاحب العلاقة .

1. Name of the person concerned.

٢- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.

2. The distinguishing elements of the goods such as type, number, weight, origin and value.

٣- اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها ، واسم قائدها .

3. Name, type and number of the means of transport and the name of its driver.

٤- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها.

<u>المادة (۲۷) :</u>

Article (27):

يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك . - A) Possession of goods within the customs zone shall be prohibited except at the places specified by the customs office.

ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق
 الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

B) Normal requirements of goods which can be possessed within the customs zone for consumption purposes shall be specified by a decision of the customs administration.

<u>المادة (٢٨) :</u>

Article (28):

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية. في حكم التهريب .

The illegal transportation of the goods that are subject to the provisions of customs zone or possession or circulation thereof within the customs zone shall be deemed as smuggling.

#### سابعاً : الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الحمركية

VII. Fines Imposed on the Customs Offences.

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) ، وبناءً على ما ورد في نص المادة (١٤١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو الآتي :

Without prejudice to the provisions of Articles 142, 143, 144 and pursuant to the provision of Article 141 of the Common Customs Law, the rules for imposing fines on the customs offences shall be as follows:

<u>المادة (۲۹) :</u>

Article (29):

غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية :

A fine not exceeding twice the amount of the customs taxes "duties' and not less than their equivalent amount on the following offences:

١- البيان الجمركي (الصادر، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يُودي إلى
 الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

1. The customs declaration (exportation, re-exportation) that could lead to benefiting from drawback or finalization of the temporary admission procedure for temporarily admitted goods without a legal ground.

٢- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما

- <u>ىقوم مقامە.</u>
- 2. The unjustified increase/decrease of the goods compared to that stated in the manifest.

٣- استعمال المواد المشمولة بالإعضاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله ، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من النظام "القانون" والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

3. The use of the materials subject to exemption or to reduced customs tariff for purposes other than those for which they have been imported or replacing, selling or disposing them without the approval of the customs administration and the payment of the customs taxes "duties" imposed under Articles 99, 100 and 104 of the Common Customs Law and the provisions of these Rules.

٤ - التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها ، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.

4. Disposition of the goods on which the customs taxes "duties" have been suspended for purposes other than those for which they have been imported or replacing them without the approval of the customs administration and the payment of the customs taxes "duties". • – استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها . Redemption of or the attempt to redeem the customs taxes "duties".

<u>المادة (۳۰) :</u>

Article (30):

5.

## غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تريد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

A fine not less than five hundred Saudi riyals (SR 500) and not exceeding five thousand riyals (SR 5000) or its equivalent in the other currencies of the GCC States on the following offences:

١ – البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من
 أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

1. improper customs declarations that may lead to evading any condition or restriction relating to import or export.

٢- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من النظام "القانون".

2. improper customs declaration in respect to value, type, number, weight, measurement or origin that may lead to the loss of the customs taxes 'duties' through misdeclaration according to the provisions of Article (47) of this law.

٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من النظام "القانون".

3. Alteration of the routes specified in the transit declaration without the consent of the Administration according to the provisions of Article (710) of this law.

٤ - عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة ، او وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (١/٣٠ ، ١/٣٦) من النظام "القانون" . 4. The lack of the manifest of the goods or the availability of more than one manifest for the goods according to the provisions of Articles 30 (a), 36 (a) and (38) of this law.

٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو
 الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام
 وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام "القانون".

2. Submission of the required certificates for the discharge and settlement of the transit, temporary admission or re-export declarations in contravention to the conditions prescribed by the director general under the provisions of Article (68) of this law.

٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين ( ٧٤ و ٧٥) من النظام "القانون".

6. Contravention of the rules and conditions prescribed by the director general for depositing the goods at the warehouses according to the provisions of Articles (74, 75) of this law

٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى ، في غير
 الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (٢٠ و ٢١
 و ٢٢ و ٣٧) من النظام "القانون".

7. Anchorage of vessels, landing of aircrafts or stopping of other means of transport at places other than those prescribed by the Administration according to the provisions of Articles (20, 21, 22, 37) of the Law" law".

٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانىء أو النطاق الجمركى دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٤١) من النظام "القانون".

8. Departure of vessels, aircrafts and other means of transport from the ports or the customs boundary without authorization from the customs administration according to the provisions of Article (41) of this law.

9. Transfer of goods from one means of transport to another without the consent of the Administration according to the provisions of Articles (32, 45) of this law.

١٠ تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب
 ١٠ البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج

الأوقات المحددة لـذلك وفقاً لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام "القانون".

10. Unloading of goods from vessels and other means of transport or withdrawing the goods without authorization from the Customs Administration or in the absence of the customs officers or outside the office hours prescribed according to the provisions of Articles (32, 40, 45) of this law.

١١ – إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم
 في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام
 "القانون" ، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

11. Impeding the customs officers from carrying out their duties and exercising their right of inspection, auditing and reviewing according to the provisions of Section XIII of this law. This fine shall be imposed on every individual involved in the offence.

١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام "القانون".

12. Not keeping records, documents and the like for the period prescribed in Articles (115, 127) of this law.

١٣ قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.
 13. Breaking the sealing or removing the customs seals from goods.

<u>المادة (۳۱) :</u>

Article (31):

غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى . عن المخالفات الجمركية التالية :

A fine not less than five hundred Saudi riyals (SR 500) but not exceeding one thousand riyals (SR 1000) or its equivalent in the other currencies of the GCC States on the following offences:

١ – عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير ، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٣٠ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١) من النظام "القانون".

1. Non-submission of the manifest or the other documents at importation or exportation as well as delaying the submission of the

manifest or the other documents beyond the prescribed time according to the provisions of Articles (30, 36, 39, and 40) of this law

٢- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام "القانون".

2. Not having the manifest endorsed by the customs authorities at the port of shipping in the cases so requiring according to the provisions of Article (31) of this law.

٣- ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من النظام "القانون"، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

3. Declaring several sealed packages combined in any way in the manifest or the like document as being a single package according to the provisions of Article (44) of the Law, subject to the instructions given by the director general in respect of the containers, pallets and trailers.

٤- إغفال ما يحب إدراجيه من معلومات في بيان الحمولية "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

4. Neglecting to mention some necessary information in the manifest or the like document.

 ٥- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من النظام "القانون".

5. The postal import of closed parcels or boxes not bearing the approved labels in contradiction to the provisions of the Arab and international postal agreements and the national legislations according to the provisions of Article (40) of this law.

٦- أى مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".

6. Any other contravention to the provisions of the ministerial resolutions and the instructions issued under this law

المادة (٣٢) :

Article (32):

غرامه قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على ألاّ تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

A fine amounting to two hundred Saudi riyals (SR 200) or its equivalent in the currencies of the other GCC States for each day of delay provided that the fine shall not exceed half the price of the goods; this applies to the offences of delaying the production of the transit goods or re-exportation to the customs office through which the goods will leave or to the customs office to which the goods are dispatched after expiry of the period prescribed in the customs declarations.

<u>المادة (٣٣) :</u>

Article (33):

غرامه قدرها (٢٠٠) مأتي ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة ، على ألاً تتجاوز الغرامة (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

A fine amounting to two hundred Saudi riyals (SR 200) or its equivalent in the currencies of the other GCC States for each day of delay of the public transport vehicles and taxis entering the country provided that such fine shall not exceed one thousand Saudi riyals (SR 1000) or its equivalent in the currencies of the other GCC States.

<u>المادة (٣٤) :</u>

Article (34):

غرامه قدرها (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ، على ألاّ تتجاوز الغرامة (٢٠٪) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية . أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً سعودياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على ألاً تتجاوز الغرامة (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.

A fine amounting to one thousand Saudi riyals (SR 1000) or its equivalent in the currencies of the other GCC States for each week of delay or a fraction of the week provided that the fine shall not exceed twenty percent (20%) of the value of the goods, for the offences of delaying re-exportation of the temporarily admitted goods beyond the period prescribed in the customs declarations. In respect of the tourist cars, these shall be subject to a fine of twenty Saudi riyals (SR 20) or its equivalent in the currencies of the other GCC States for each day of delay provided that the fine shall not exceed ten percent (10%) of the price of the tourist car after expiry of the period prescribed in the temporary admission licence.

## Explanatory Notes To the Common Customs Law Of the Cooperation Council for the
Arab States of the Gulf

### لنظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وضع نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون . الذي أعدته لجنة فنية من الدول الأعضاء بالمجلس . ليفي بالأحكام الخاصة بالشؤون الجمركية وينظم علاقة الجمارك بالمتعاملين معها . وهو يتضمن أحكام وإجراءات دخول البضائع لدول المجلس وخروجها منها وعبور البضائع عبر أراضيها . ويوضح هذا النظام "القانون" حقوق الموظفين العاملين بتلك الإدارات .

The GCC Common Customs Law, which was prepared by a technical committee of the GCC member States, has been laid down to meet the provisions relating to the customs affairs and to regulate the relationship between customs and the public. The Law contains provisions and procedures for the importation, exportation and transit of goods through the territories of the GCC States. This law also clarifies the rights of the employees of those administrations.

# و يهدف هذا النظام "القانون" إلى حماية المجتمع من خلال مراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائط النقل .

This Law aims at protecting the society through the control of the entry and exit of individuals, goods and means of transport.

ويقع هذا النظام "القانون" في (١٧) باباً تحتوي على (١٧٩) مادة ، حيث يعد الأداة القانونية التي تنظم عمل الدوائر الجمركية وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية ، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد ، والتي تطبق في مختلف العمليات الجمركية ، ومنها الاستيراد ، والتصدير ، والإدخال المؤقت ، وإعادة التصدير ، والعبور "الترانزيت" . وهو الأداة التي يتم بموجبها تطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية على البضائع الواردة ، وهي جميعها نظم تدعم الاتجاه الى جعل دول المجلس سوقاً دولية وإلى تشجيع صناعاتها ومشروعاتها الوطنية مع توسيع دائرة معاملاتها وزيادة صادراتها .

This Law falls into 17 sections comprising 179 articles and represents the legal instrument regulating the duties of the customs offices and specifying the areas subject to customs control, the nature of the customs procedures at the land, marine and air ports and the postal customs offices as well, applied to the various customs transactions such as importation, exportation, temporary admission, re-exportation and transit. It is the instrument by which the customs tariff is applied and the customs taxes "duties" are levied on the imported goods. All these Laws support the trend to make the GCC States an international market,

encourage their national industries and projects and extend the scope of their transactions and increase their exports.

كما يتضمن هذا النظام "القانون " تحديد مراحل تخليص البضاعة، والإعضاء من الرسوم والضرائب الجمركية ، وأحكام وشروط الإدخال المؤقت للبضائع دون استيفاء رسوم وضرائب جمركية عليها ، و تحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك لتخليص البضائع ، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة ، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين وشروط حصولهم على رخص مزاولة التخليص الجمركي ، و معالجة المخالفات الجمركية وقضايا

This Law also contains provisions specifying the stages of the clearance of the goods, exemption from customs taxes "duties", conditions of the temporary admission of the goods without payment of the customs taxes "duties", the documents to be produced to customs for the clearance of the goods in addition to the provisions governing the establishment of the free zones and duty-free shops and controlling the activity of the customs clearing agents (brokers) and the conditions of obtaining the licences for practising the customs clearance job and treatment of the customs offences and smuggling matters.

وروعي في هذا النظام "القانون" أحدث النظم والقوانين الجمركية لدول المجلس والدول العربية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية دول المجلس وطبيعة دور الجمارك فيها ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المنبثقة عن منظمة الجمارك العالمية (WCO) .

This Law employs the latest customs Laws and regulations in force in the GCC Sates and the Arab States in addition to the privacy of the GCC States and the nature of the role of customs therein, and the WTO Agreement as well as the WCO Conventions.

وقد أقر نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر نوفمبر ١٩٩٩م ، على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى ، وأن يراجع وفق ما يرد إلى الأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام ٢٠٠٠م . The Common Customs Law of the GCC states was adopted in the 20th Session of the Supreme Council held in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia in December 1999 and was agreed to implement it as a reference (guidance) Law for one year from the date adopted and that it would be reviewed in the light of the comments received by the Secretariat General from the member Sates in an attempt to have it obligatory implemented by all customs administrations of the member States by 2000.

ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بنظام قانون الجمارك الموحد في إدارات الجمارك بدول المجلس ، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله ، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به عرضت الأمانة العامة على المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين تمديد العمل بهذا النظام "القانون" لعام آخر ، فقرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في شهر ديسمبر ٢٠٠٠م " تمديد العمل به المترشادي لمدة عام آخر ، على أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م .

To complete the requirements for implementation of the Law, and to review the comments of the member States and finalize the preparation of the explanatory notes and Rules of Implementation thereof, the Secretariat General proposed in the 21st Session of the Supreme Council that the reference implementation should be extended for one more year and consequently the Supreme Council, in its 21st Session held in Manama, Bahrain in December 2000, decided to extend the reference implementation for one more year provided that it would be obligatorily implemented by all customs administrations of the GCC States in January 2002.

والهدف من وجود نظام "قانون" جمركي موحد لدول المجلس هو توحيد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ، والمساهمة في تعزيز التعاون في مجال الجمارك وتنظيم الإجراءات الجمركية في دول المجلس ، وتنظيم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها بدول المجلس ، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك في هذه الدول أي اختلاف في الإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس . وينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية دول العالم الحكومية بالدول الأعضاء ، ويدعم التبادل التجاري فيما بينها ، وبقية دول العالم الخارجي ، الذي يعد أحد الأسس للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس.

The objective of having a Common Customs Law of the GCC States is to unify customs procedures in all customs administrations of the GCC States and to enhance cooperation in the customs field and regulate the relationship between these administrations and the trade community in the GCC States so as to ensure unification of the customs procedures in all the GCC States. This Law regulates the relationship between the customs administrations

and the other governmental administrations in the member States and supports the trade exchange between them and the other foreign countries which is one of the bases of the customs union of the GCC States.



Section (I)

تعريفات وأحكام عامة

Definitions and General Provisions

تطرق هذا الباب إلى تعريف اسم هذا النظام ب (نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ) . و تضمن تعريفات للعبارات الواردة فيه . ونص على أن تسري أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية ، و أجاز إنشاء مناطق حرة عليها وخضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لأحكامه . وأعطت المادة (٥) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها في الدوائر الجمركية والنطاق الجمركي وعلى امتداد أراضى الدولة ومياهها الإقليمية ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون" . This Section deals with the definition of this Law as the "Common Customs Law of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf" and contains definitions of the terms provided for therein. It provides that the provisions of this Law shall apply to the territories subject to the sovereignty of the State and its territorial waters and allows the establishment of free zones thereon and that all goods entering or leaving the State shall be subject to the provisions of this Law.

Article (5) entitles the customs administration to exercise its powers in the customs offices and the customs zone and within the extent of its lands and territorial waters subject to the conditions set forth in this Law.

أما فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الجمركية وإلغائها فإن ذلك يصدر بقرار من الـوزير المخـتص الـذي تـرتبط بـه إدارة الجمـارك ، وكـذلك الحـال فيمـا يتعلـق بتحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها .

As regards the setting up and the cancellation of the customs offices, this shall be issued by a resolution of the competent minister to whom the customs administration reports, and the same applies to the designation of the competences and office hours of the customs offices.

و نصت المادة (٨) على عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية . ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية . واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحدد قواعدها المدير العام ، وذلك بتطبيق نص المادة (٥٣) من النظام "القانون" الموحد .

Article (8) provides that customs procedures shall be carried out only in the customs offices; these procedures are those applied when the goods enter the customs office. This Article excludes the cases prescribed by the director general through application of the provision of Article (53) of this Law.

#### الباب الثانى

Section (II)

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

Provisions for Application of the Customs Tariff

<u>تضمن هذا الباب مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية وفقاً لما يلى :</u>

This Section contains the principles of application of the customs tariff as follows:

نصت المادة (٩) على إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب "الرسوم" المقررة في التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى ، واستثنت من ذلك ما استثني بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس أو أي اتفاقية دولية أخرى من خلال التنسيق المشترك بين دول المجلس .

Article (9) provides that goods entering the State shall be subject to the taxes "duties" stated in the customs tariff and to the other taxes and fees excluding those goods excluded under the provisions of this Law or under the GCC Unified Economic Agreement or any other international agreement through mutual coordination among the GCC States.

و الهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة "ألرسوم" الجمركية في الحالات التي تطرقت إليها هذه المادة . هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس ، والـذي يقـوم علـى أسـاس نقطـة الـدخول الواحـدة والتحصـيل المشـترك للضـريبة "الرسوم" الجمركية تجاه العالم الخارجي.

The objective of limiting the exemption from the customs Taxes "duties" to the cases covered by this Article is the setting up of the customs union among the GCC States which is based on a single point of entry and the common collection of the customs Taxes "duties" vis-à-vis the external world.

وحددت المادة (١٠) أسس استيفاء الضريبة "الرسوم" وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً على كل وحدة من البضاعة ، كالوزن أو العدد أو المساحة أو الحجم ، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة) .و أجازت هذه المادة أن تكون الضريبة "الرسوم" الجمركية مئوية ونوعية معاً ، ويقوم هذا على أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة .

Article (10) provides for the bases for levying the taxes "duties" which could be ad valorem (a percentage of the value of the goods for customs purposes) or specific (a lump sum for each unit of the goods such as weight, number, volume, measurement or the other specifications of the goods).

This Article also provides that the customs taxes "duties" could be ad valorem and specific at one time which is based on combining both the ad valorem and specific rates for one type of goods.

ولقد ترك أمر فرض الضرائب " الرسوم" الجمركية أو تعديلها أو إلغائها في المادة (١١) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها القانونية والدستورية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة " الرسوم" الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي ، وبيان أحكام الضرائب " الرسوم" عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة إيداعها في المستودعات ، وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة ، وحددت التعرفة الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها ، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف .

Article (11) provides that the imposition, amendment or cancellation of the customs taxes "duties" shall be made according to the legal instrument and the legal and constitutional practices of each State, subject to the resolutions issued by the Council in this connection and to the provisions of the international agreements in force.

The other Articles of this Section deal with the subjection of the goods to the customs taxes "duties" from the registration date of the customs declaration, and the provisions of the customs taxes "duties" relating to the clearance of the goods whose deposit period at the warehouses has elapsed and taking out these goods from the free zones and duty-free shops and the tariff to be applied to the smuggled goods or those damaged.

#### الباب الثالث

Section III

المنع والتقييد

Prohibition and Restriction

ألزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها ، وهذا البيان يعد المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة ، على أن تعرض البضائع المذكورة في البيان الجمركي على أقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة ، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية . و تضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة في المادتين (٢١، ٢٠) .

This Section requires the importers to submit a customs declaration for any goods imported into or exported from the country. This declaration shall be the official document produced to the customs along with all the other documents relating to the goods provided that the declared goods shall be presented to the nearest customs office at the point of entry (land, sea or air). The Section also provides that anchorage of the marine means of carriage shall be according to the conditions and situations set forth in Articles (20, 21).

# أما المادة (٢٢) فتتعلق بالطائرات القادمة والطائرات المغادرة ، وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة فيها .

Article (22) deals with the arrival and departure of aircraft and the conditions of landing and takeoff according to the provisions of this Article.

أما المادة (٢٣) فقد حظرت على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا في المناطق التي توجد فيها دوائر أو مراكز جمركية . وألزمت المادة (٢٤) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا النظام " القانون" أو أي نظام " قانون" أو قرار آخر

Article (23) limits the entry or exit of the land means of transport to those areas within the country where customs offices exist, and Article (24) stipulates that the customs administration shall apply the conditions and procedures prohibiting the entry, exit or passage of the prohibited goods or the goods contravening this Law or any other Law or resolution.

#### الباب الرابع

Section IV

#### العناصر المميزة للبضائع

The Distinguishing Elements of the Goods

تضمن هذا الباب إيضاحاً وتحديداً للعناصر المميزة للبضائع (المنشأ – القيمة – النوع) حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق القواعد المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة وجاء نص المادة (٢٦) من النظام "القانون" والمادة (١) من اللائحة التنفيذية متفقا مع النصوص الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية ، حيث تركت احتسباب قيمية البضباعة للأغراض الجمركيية وفقبا للأحكيام والأسبس المحبددة تفصيلاً في اللائحية التنفيذية للنظام "القيانون" . أميا الميادة (٢٧) فقيد حيدت المستندات المطلوب إرفاقها يبيان الاستبراد وطبيعة هذه المستندات ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للحمارك . في حين أن المادة (٢٨) حددت قيمة ا البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية . أما المادة (٢٩) فقد نصت على أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحا ته وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن ، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولى ، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد على ستة أرقام ، فيتم تصنيفها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية على اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون قد جاء وفق النظام المنسق (H.S) المعمول به.

This Section provides clarification and description of the distinguishing elements of the goods (origin, value, type) and stipulates that imported goods shall be subject to the proof of origin according to the rules agreed on within the framework of the international and regional economic organizations. The provision of Article (26) of the Law and the provision of Article (1) of the Rules of Implementation are in line with the provisions of the WTO Valuation Agreement where calculation of the value of goods for customs purposes is determined according to the provisions and principles prescribed in detail in the Rules of Implementation of this law.

Article (27) specifies the documents to be attached with the customs declaration and the nature of these documents and the treatment of the cases where the importer fails to submit such documents to customs, whereas Article (28) provides that the value of the exported goods shall be their value prevailing at the time of registering the customs declaration plus

all charges incurred until arrival of the goods to the customs office. Article (29) provides that the goods that are not mentioned in the customs tariff nomenclature and the explanatory notes thereof shall be classified according to the classification advice issued by the World Customs Organization which is the approved body in respect to the international classification. However, goods falling under national subheadings of the customs tariff beyond six digits are to be classified within the framework of the GCC Common Customs tariff for the Classification and Coding of Commodities which is in line with the Harmonized System in force.

الباب الخامس

Section (V)

الاستيراد والتصدير

Importation and Exportation

وقد شمل هذا الباب المواد من ( ٣٠ إلى ٤٦ ) من النظام " القانون" التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير ، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها ـ عند الاستيراد أو التصدير ـ الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية أو عن طريق البريد ، والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها ، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند التي الشرد حدود البلاد .

و أتت المادة (٤٦) من هذا الباب عنصراً مهماً من عناصر التيسير في العمليات الجمركية ، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة في تبادل المعلومات الكترونياً عند التخليص الجمركي على البضائع ، وذلك وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

This Section covers Articles (30 to 46) of the Law which contain provisions for importation and exportation such as the rules, practices and procedures to be followed- at importation and exportation- by the carriers of the goods through the air, land and sea means of transportation or by post, and the documents to be produced to the customs authorities and the times of producing and the details to be contained in these documents and the controls to be observed by carriers at loading and unloading and the extent of their responsibility for the goods they carry when such goods traverse the borders of the State.

Article (46) of this Section provides an important element of facilitation of the customs operations which is the use of the modern technology media in the Electronic Data Interchange for the clearance of the goods according to the rules prescribed by the minister or the competent authority.

#### الباب السادس

Section (VI)

مراحل التخليص الجمركي

Stages of the Customs Clearance

تناول هذا الباب إيضاحا لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار المجلس ، حيث أعطى المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق في حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات ، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام . وقد أجاز النظام "القانون" لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي ، كما أن لهم أو من يمثلهم محالاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا من يمثلهم محق الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا

This Section elucidates in detail the stages of the customs clearance beginning with the lodgment of the customs declaration according to the forms approved within the frame of the Council and that the director general shall be empowered to specify the documents to be attached with the customs declarations, the details to be contained therein and the clearance cases without production of such documents under cash or bank guarantees or undertakings according to the conditions prescribed by the director general. The Law permits the owners of goods or their representatives to examine their goods prior to the lodgment of the customs declaration and to have access to the customs declarations and documents to which no other persons can have access except the competent judicial and official authorities.

وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها ، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود وأخذ التحاليل على البضائع وحالة اختلاف

# الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة وحالات النقص في المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها وحق الإدارة في إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بالموضوع .

Articles (52 to 59) deal with the right of the competent customs officer to inspect the goods wholly or partially on a case-by-case basis according to practices in force, the inspection procedures, the movement of goods, the presence of the owner of the goods during the inspection, the right of the administration to open the packages and to make analysis (tests) of the goods, the discrepancy cases and the missing (incomplete) documents stating the description and specifications of the goods and the right of the administration to re-inspect the goods and the other relevant matters.

أما المادة (٦٠) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام . وعالجت المادة (٦١) تشكيل لجنة أسعار من موظفي الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة و أصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة ، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام "القانون" دون الإخلال بحق المستورد في التظلم أمام القضاء.

Article (60) tackles declaration and inspection, at the customs offices, of the passengers accompanied luggage and belongings according to the practices and rules prescribed by the director general.

Article (61) discusses the formation of valuation committee composed of the administration's employees under a resolution issued by the director general. Such committee is specialized in the settlement of the disputes arising between the customs office and the importers concerning valuation of the imported goods, and that the committee may seek assistance of experts according to the measures and procedures provided for in Article (26) of this Law without prejudice to the importer's right to appeal before the court.

وعالجت المادة (٦٢) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة بإحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة . وبينت هذه المادة وحق المدير في الإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة في هذه المادة وشروطها .

Article (62) deals with the disputes between the customs officer and the owner of the goods concerning the valuation of the goods and provides that the dispute shall be referred to the

director general for settlement or to the Valuation Settlement Committee. This article also provides for the right of the director to release the goods against the guarantees provided for in this Article and the conditions thereof.

المواد (مـن ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضـرائب " الرسـوم" الجمركيـة والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

Articles (63 to 66) deal with the payment of the customs taxes "duties" and the other charges and the release of the goods according to the rules and conditions prescribed by the director general.

الباب السابع

Section VII

الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

The Cases where the Customs Taxes "Duties" are Suspended; Drawback

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" عليها ، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية ، أي تكون فيها تلك الضرائب "الرسوم" الجمركية في حالة تعليق . و تطرق هذا الباب إلى نظام رد الضرائب "الرسوم" الجمركية وهو النظام الذي يسمح بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية التي سبق سدادها ، وذلك عند خروج هذه البضاعة من البلاد وفقاً للأحكام والقواعد التالية :

This Section deals with cases where the goods could be released and moved from one place o another in the country without payment of the customs taxes "duties"; these are known as the cases where the customs taxes "duties" are suspended. The Section also deals with the Drawback (a system under which the paid customs taxes "duties" can be refunded when the goods leave the country according to the following provisions and rules:

 ١. الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء .
1. The release of the goods against submitting cash or bank guarantees in an amount equivalent to the customs taxes "duties" according to the instructions of the director general. Such guarantees shall be released upon

presentation of the discharge certificates.

٢. حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام . أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

2. When the goods transit the territories of the GCC States according to the provisions of the international Laws and agreements in force such as the Transit Agreement of the Arab States and according to the specified routes and at the responsibility of the carrier as instructed by the director general. The routes and conditions of transport shall be prescribed by a resolution of the minister or the competent authority.

3. The placement of the goods inside the warehouses of the customs office according to the conditions and rules prescribed by the director general.

 المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة ، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها .

4. The free zones and duty-free shops set up under the legal instrument of each State; the rules, conditions and customs procedures thereof are to be prescribed under a resolution by the minister or the competent authority subject to the enhanced control thereof.

أما المادة (٨٠) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلي المناطق والأسواق الحرة . وأشارت المادة (٨٣) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى إلا وفق الأنظمة المعمول بها . في حين نصت المادة (٨٥) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية.

Article (80) designates the goods prohibited from entering the free zones and duty-free shops and Article (83) provides that goods may not be moved from one free zone to another unless in accordance with the Laws in force, whereas Article (85) provides that the goods taken out from the free zone into the country shall be treated as foreign goods.

### وقد اعتبرت المادة (٨٧) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها

Article (87) holds the Administration of the free zone responsible for the offences committed by its employees.

أما المواد (من ٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي ، حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة

۳. وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التى محددها المدير العام.

# مؤقتة ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح بها لوجودها داخل البلاد .

Articles (89 to 94) deals with the cases where the goods not imported for home markets can be temporarily admitted and then re-exported from the country upon completion of the purposes and expiry of the legal period for their stay in the country.

# كما أشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الإدخال المؤقت مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن .

These Articles also refer to the temporary admission of tourist vehicles under the Temporary Admission System subject to the international agreements made in this connection.

وقد تطرقت المادة (٩٧) إلى حالات رد الضرائب "الرسوم" كليّاً أو جزئيّاً للضريبة "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

Article (97) deals with the cases where the customs taxes "duties" levied on the foreign goods are wholly or partially refunded (drawback) at re-exportation according to the conditions set forth in the Rules of Implementation.

#### الياب الثامن

Section VIII

الاعفاءات

Exemptions

ويتضمن هـذا البـاب الأحكـام الخاصـة بالإعفـاء مـن الضـريبة "الرسـوم" الجمركية ، وذلك في المواد (مـن ٩٨ الى ١٠٦) . وقد شمـل الإعفـاء السـلع والمواد التالية :

This Section contains provisions for the exemption from the customs taxes "duties" (Articles 98 to 106). Exemption covers the following commodities and items:

 السلع المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.

1. The commodities exempted in the Common Customs tariff of the GCC States.

- 00 -

٢. السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أحكام المادة (١٠٠) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام " القانون".

2. The commodities imported for the diplomatic and consular bodies and the international organizations, the heads and members of the diplomatic and consular missions approved by the country according to the international agreements, laws and practices in force subject to the reciprocity principle and subject to the provisions of Article (100) concerning the conditions and procedures relating to the goods exempted under Article (99) of this Law.

ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و "قوى الأمن الداخلى" من ٠٣ ذخائر وأسلحة ...إلخ .

3. Imports by all sectors of the Armed Forces and the Internal Security Forces such as ammunition, arms,...etc.

٤. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة في الدولة . وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

4. The personal effects and used household appliances belonging to the citizens residing abroad or those brought with the foreigners (expatriates) upon their first arrival for residence in the country according to the conditions prescribed by the director general.

5. Personal effects and gifts brought by passengers according to the conditions of the Rules of Implementation.

### ٢. مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة للنظام "القانون".

6. Imports of the philanthropic societies (Charities) according to the conditions set forth in the Rules of Implementation of this Law.

٧. الحالات المحددة في المادة (١٠٥) والمعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية مثل . البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة . والبضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد التي يثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج . والبضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها . 8. 7. The cases provided for in Article (105) exempted from the customs taxes "duties" such as the returned goods of national origin that were exported to outside the country as well as the foreign goods returned to the country which are proved to have been previously re-exported to outside of the country and the goods temporarily exported for completion of processing or repair.

#### الباب التاسع

Section IX

رسوم الخدمات

Service Charges

نصت المادة (١٠٧) على أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة للرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة . وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن . و أجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات ، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة .

Article (107) provides that the goods placed in the yards and warehouses belonging to the customs office shall be subject to the storage, handling and insurance charges and the fees of the other services required for the storage and inspection of the goods according to the specified rates.

However, in no case shall the storage charge exceed half the estimated value of the goods; in the event such warehouses are managed by other entities, these fees shall be collected according to the provisions and rates prescribed in this respect. This Article permits the collection of charges for the sealing and analysis (testing) of the goods and all the other rendered services and that the services mentioned in this Article and the conditions of collection shall be prescribed by a resolution to be issued by the minister or the competent authority.

الباب العاشر

Section X

### المخلصون الجمركيون

**Customs Brokers** 

عرف هذا الباب المخلص الجمركي وصفته وذلك في المادة (١٠٨)، وأعطت المادة (١٠٩) حق مزاولة هذه المهنة لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة .

This section defines the customs broker and his capacity Article 108. Article 109 entitles the natural and legal nationals of the GCC States the right to exercise this profession (activity) after obtaining the necessary licence from the Administration.

الباب الحادي عشر

Section XI

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

The Rights and Duties of the Customs Officers of the Administration

تناول هذا الباب الطبيعة الخاصة لعمل موظفي الجمارك المتعلقة بجانبين مهمين ، هما : الجانب الأمني الذي يتمثل في الحيلولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية ، والجانب الاقتصادي الذي يتمثل في تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية . و نظم حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تمنح لهم ، وأعطاهم هذا النظام "القانون" سلطة الضبط القضائية . و تطرق هذا الباب إلى السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح على أن يحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، وألزم السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي مساعدتهم في تنفيذ المهمات الموظف بهم عند الطلب.

This section outlines two important aspects of the nature of the job of the customs officers; the security aspect which is to prevent the entry of the smuggled goods and contraband into the country via the customs ports and the economic aspect being to collect the customs taxes "duties". The section regulates the rights and duties of the officers of the Administration and the incentives given to them and entitles them the power of judicial arrest. The section does also permit the customs officers to carry guns provided that such officers shall be nominated by a resolution of the minister or the competent authority, and requires the civil and military authorities and the Internal Security Forces to help them carry out the duties assigned to them when so requested.

الباب الثاني عشر

Section XII

النطاق الجمركي

Customs Zone (Boundary)

#### <u>ويتضمن هذا الباب أحكام النطاق الجمركي :</u>

This Section contains provisions of the Customs zone (boundary):

بينت المادة (١٢١) أن للنطاق الجمركي أحكاماً خاصة به ، حسب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة الثانية من هذا النظام "القانون" ، التي أوضحت أن النطاق الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية . ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة . وقد أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي ، البضائع المنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه ، ويأتي هذا النص معتبراً وجود مثل هذه البضائع في هذه المناطق خاضعاً للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي التي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع المحام الخاصة حاصة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل الدولة .

Article (121) states that there are provisions relating to the customs boundary ( para. 9 of Article (2) of this Law states that the marine customs boundary covers that area of the sea located between the seashores and the ending of the territorial waters). The land customs boundary covers the lands located between the shores or the land borders on the one hand, and an internal line to be specified under a resolution by the minister or the competent authority on the other hand. This provision states that prohibited and restricted goods as well as high customs taxes goods shall be subject to the provisions of the customs boundary. Hence the presence of such goods within these areas requires their subjection to the provisions in order to avoid their smuggling into the country.

#### الباب الثالث عشر

Section XIII

#### القضايا الجمركية

**Customs Matters** 

# ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية التي تعد جانباً مهماً في أحكام هذا النظـام " القانون " وفقا لما يلي :

This section deals with the customs matters which are an important aspect of the provisions of this Law.

المواد ( من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة . وقد أوضحت الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين يكون داخل حدود الدولة .

Articles (122 to 128) relate to the investigation of smuggling according to the controls and powers set forth in these Articles such as the inspection of the goods and the means of transportation, the search of persons, seizure of the goods, examining the documents, records, correspondence and other documents and the right to detain any suspect according to the rules prescribed by a resolution issued by the minister or the competent authority. Para (3) of Article (126) states that the exercise of work outside of the two customs zones shall be within the borders of the State.

المواد ( من ١٢٩ الى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها . وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية ، ولا يعد النقص في هذا المحضر سبباً لبطلانه .

Articles (129 to 134) deal with the seizure report and the main elements to be contained therein. This report is deemed as a pretext (proof) of the material facts and the incompleteness of the report shall not render it null.

وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع . موضوع المخالفة . أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ، وكذلك وسائط النقل المختلفة باستثناء تلك الوسائط المعدة لنقل الركاب ، إلا إذا كانت قد أعدت خصوصا لغرض التهريب. وللإدارة الحق في التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

Those Articles allow the customs office to seize the contravening or smuggled goods and the items used for concealing them as well as the various means of transport, excluding those intended for the transport of persons unless such means are specially designed for the purpose of smuggling. The Administration has the right to dispose the goods smuggled or being smuggled if such goods are narcotics and the like according to the Laws and regulations in force in the country.

المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية ، وأجازت حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ضماناً للضرائب "الرسوم" . كما أجازت للمدير العام . عند الاقتضاء . أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب . وللمدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم . وقد حددت حالات القبض في جرائم التهريب المتلبس بها ، ومقاومة رجال المجمارك أو رجال الأمن ، وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض ، على أن يقدم المقبوض عليهم إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليهم.

Articles (135 to 137) deal with the provisional seizure of the smuggled goods and the things used for concealment thereof and the mean of transport and the seizure of all documents to ensure the customs taxes "duties". These Articles also authorize the director general – when necessary- to obtain an order from the competent authorities to effect the provisional attachment on the properties of the offenders and those involved in smuggling. The director general may, when necessary and to ensure the rights of the public treasury, impose a customs security on the properties of the tax "duty" payers or their partners. The Articles have specified the arrest cases for the smuggling crimes in the act, the resistance of the customs officers or the security officers and the other matters regulating the arrest process, provided that the arrested persons shall be brought to the competent court within 24 hours following the time of arrest.

أما المادة (١٣٨) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بقرار من المدير العام في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب "الرسوم" والغرامات ، ويلغى هذا القرار إذا قدم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

Article (138) provides that the offenders and the persons accused of smuggling shall be prevented from travel by a decision of the director general in the event the value of the seized items is not sufficient to cover the customs taxes "duties" and fines. This decision can be cancelled if the offender submits a guarantee in an amount equivalent to the claimed amounts or if the value of the seized items is found to be sufficient to cover the claimed amounts.

وتناولت المواد (من ١٣٩ إلى ١٤١) المخالفات الجمركية وعقوباتها، وعدت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام ، ويتوجب أن تقع العقوبة

# على كل مخالفة على حدة ، على أن يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة .

Articles (139 to 141) deal with the customs offences and the penalties thereof, and regard the collected customs fines and confiscations provided for in the Law, as a civil compensation to the Administration and not subject to amnesty. These Articles also provide that a penalty shall be imposed on each offence separately provided that the higher (sterner) penalty shall be sufficient if the penalties are inseparable.

وفيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من النظام "القانون" ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة فرضت غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية على المخالفات المشار إليها في المادة (١٤١) من هذا النظام "القانون" .

Except for the cases deemed as smuggling which are provided for in Article (143) of the Law, and without prejudice to the provision of the international agreements in force, a fine shall be imposed on the offences referred to in Article (141) of this Law according to the rules set forth in the Rules of Implementation.

المادتان (١٤٢ ، ١٤٣) تناولتا موضوع التهريب وتعريفه والحالات التي تدخل في حكم التهريب بشكل تفصيلي . وقد أوضحت الفقرة "١٤" من المادة (١٤٣) أنها تلك البضاعة الممنوع تصديرها من البلاد ولكن استثناءً سمح بتصديرها بشرط ارجاعها مرة أخرى للبلاد ، وأن عدم التقيد بذلك يعد الواقعة تهريباً جمركياً. أما المادة (١٤٤) فقد حددت المسؤولية الجزائية وحددت من الذي يعد مسؤولا جزائياً بشكل محدد .

Articles (142, 143) deal in detail with the subject of smuggling, its definition and the cases deemed as smuggling. Para. "14" of Article (143) defines such cases as those goods prohibited from exportation to outside the country, but are exceptionally allowed to be exported provided that they are re-imported into the country. Non-compliance with this requirement shall be deemed as smuggling, while Article (144) provides definitions of the penal liability and the persons deemed penally liable.

المادة (١٤٥) حددت العقوبات المقـررة علـى عمليـة التهريـب الجمركـي أو الشروع في التهريب بغرامات ورد نصها في تلك المادة (١٤٥) .

Article (145) provides for the penalties imposed on the customs smuggling or attempted smuggling (the fines provided for in Article 145).

المواد (من ١٤٧ الى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية ، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب ، وبينت إجراءات التحصيل . وأجازت التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم خلال مدة محددة ، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغاؤه. Articles (147 to 149) deal with the administrative prosecution "pursuit" and entitle the director general to take the necessary decisions for the collection of the taxes "duties" and the measures of such collection and allow for the complaint before the minister or the competent authority against the penalization judgments within a specified period and that the minister or the competent authority may confirm, amend or cancel such judgments.

# إما المادة (١٥٠) فقد نصت على عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام .

Article (150) provides that smuggling cases (actions) can only be activated by a written request from the director general.

نصت المادة (١٥١) على قواعد التسوية بطريقة المصالحة ، وأعطت الحق للمدير العام أو من يفوضه الحق في عقد تسوية صلح في قضايا التهريب ، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي ، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون" ، وأن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

Article (151) provides for the rules of reconciliatory settlement and entitles the director general or his representative to make a reconcilement (compromise) of the smuggling actions whether prior to bringing out the actions or during trial and before the issuance of the first instance judgment which shall be in lieu of the penalties and fines provided for in Article (145) of this Law, provided that a manual of reconciliatory settlements shall be issued by a resolution of the minister or the competent authority.

Article (152) provides in detail for the amount of reconcilement subject to the provisions of Article (151).

وقضت المادة (١٥٣) بأن تسقط الدعوى بعد إجراء المصالحة عليها . أما المواد (من ١٥٤ إلى ١٦٠) فقد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن في جرائم التهريب وحددت قواعدها . وعدت المادة (١٥٥) مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع . موضوع المخالفة أو جريمة التهريب . مسئولين عنها . أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولين ما لم يثبتوا عدم علمهم بهذه البضائع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

Article (153) provides that the action (claim) shall be settled after reconcilement and Articles (154 to 160) deal with the subject of liability and joinder in the smuggling matters and the rules thereof, while Article (155) holds the investors of the private shops and premises where the goods ,subject of the offence or smuggling, are stored responsible for such premises; whereas the investors of the public shops and premises and the employees, the owners of the means of transport and drivers and their assistants shall be held responsible unless they can prove their ignorance of the presence of such infringing goods or contraband and that they have got no direct or indirect interest in them.

في حين عدت المادة (١٥٦) الكفلاء مسئولين في حدود كفالتهم عند دفع الضرائب "الرسوم" والغرامات الجزائية . أما المخلصون الجمركيون فقد عدتهم المادة (١٥٧) مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية . في حين عدت المادة (١٥٨) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلي البضائع مسئولون عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم.

Article (156) provides that sponsors "guarantors" shall be held responsible within the extent of their guarantees upon payment of the customs taxes "duties" and fines, while Article (157) provides that customs brokers shall be responsible for the offences and smuggling crimes they commit in the customs declarations, and Article (158) holds the owners of the goods, employers and the carriers responsible for the acts of their employees and those working for them.

أما فيما يتعلق بالضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات والمصادرات ، فقد عدت المادة (١٥٩) أن الورثة غير مسؤولين عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى إلا إذا كانوا شركاء في التهريب .

With respect to the customs taxes "duties", fines and confiscations, Article (159) provides that heirs shall not be responsible for the payment of the fines imposed on the deceased unless they are partners in the smuggling.

كما قضت المادة (١٦٠) بأن تحصل الضرائب "الرسوم" والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة ، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

Article (160) provides that the applicable customs taxes "duties" and fines shall be jointly paid by the offenders or smugglers according to the practices adopted for the collection of the property of the Government Treasury and that the seized goods and means of transport, if any, shall be a security for the payment of the claimed amounts.

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة . وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة . وأعطت المادة (١٦٥) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

Articles (161 to 165) provide for the formation of first instance customs courts at the Administration and the customs offices according to the legal instrument applicable in each State. The competences and judgments' finality of such first instance customs courts and appeal courts as well as the collection of fines and the methods and means of executing attachment on the movable and unmovable property of the offenders have been set forth in these Articles. Article (165) empowers the minister or the competent authority to order that a sufficient amount of such property shall be retained for the payment of the claimed amounts.

الباب الرابع عشر

Section XIV

### بيع البضائع

The Sale of Goods

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة في المواد (من ١٦٦ إلى ١٧٢) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع في بيع البضائع وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٦٦) . في حين أعطت المادة (١٦٧) الإدارة الحق بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة في أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

This section contains provisions relating to the sale of the goods in possession of the Administration provided for in Articles (166 to 172) and the rules to be followed for the sale of goods as set forth in Article (166), whereas Article (167) entitles the Administration, after expiry of the period specified by the minister or the competent authority, the right to sell the goods stored in the customs warehouses or placed in the yards and wharves or the goods left out in the customs offices.

أما المادة (١٦٨) فقد حددت البضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بحسب ما هو وارد في المادة المذكورة . وقضت المادة (١٦٩) بعدم تحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في أجراء عملية البيع. وتضمنت المادة (١٧٠) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع ، التي وردت بالتفصيل في هذه المادة .

Article (168) provides for the goods to be sold by the Administration and Article (169) provides that the Administration shall not be responsible for any damage caused to the goods sold by the Administration under the provisions of this Law unless it is proven that the Administration had committed an obvious error in the sale process. Article (170) contains some provisions relating to the sale process described in detail in this Article.

أما المادة (١٧١) فقد حددت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها في الأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك الممنوع والمقيد منها .

Article (171) deals with the controls for disposition of the proceeds of the sale of the permitted, prohibited and restricted goods.

والمادة (١٧٢) بينت الحصة العائدة للخزينة من حصيلة الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة ٥٠٪

# وذلك بعد خصم الضريبة "الرسوم" الجمركية والنفقات ، كما بينت أوجه صرف النسبة المتبقية.

Article (172) provides that the portion due to the Government Treasury of the proceeds of the customs fines and the value of the confiscated or abandoned goods and means of transport shall be 50% after deducting the customs taxes "duties" and charges and contains provisions for the disposition of the remaining portion.

الباب الخامس عشر

Section XV

امتياز ادارة الجمارك

Privilege of the Customs Administration

أعطى هذا الباب في المادة (١٧٣) إدارة الجمارك امتيازاً عاماً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية ، وذلك من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها ، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات .

This section grants the customs administration a general privilege over the movable and unmovable property of the taxes "duties" payers in case of bankruptcy through precedence over all debts excluding the legal expenses in order to collect the customs taxes "duties" and other charges and the fines, compensations, confiscations and redemptions.

الباب السادس عشر

Section XVI

التقادم

Prescription

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالتقادم ، حيث نصت المادة (١٧٤) على عدم قبول أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية التي مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات . وأعطت المادة (١٧٥) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

This section contains provisions of prescription. Article (174) provides that any claim or action for the refund of the customs taxes "duties" that have been paid since more than three years, shall not be accepted, and Article (175) empowers the administration to destroy the records, receipts, customs declarations and the other documents after five years following finalization of the customs procedures thereof and that the administration shall not be required to produce them to any entity or give copies or duplicates thereof after the expiry of that period.

أما المادة (١٧٦) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، فقد حددت مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها ، وذلك على النحو الوارد في المادة .

Article (176) specifies the prescription time, in respect to customs, if no pursuit "prosecution" has been initiated, and without prejudice to the other laws and regulations applicable in the State.

الباب السابع عشر

Section XVII

أحكام ختامية

**Final Provisions** 

وتضمن هذا الباب الأحكام الختامية وفقا لما يلى :

This section contains final provisions as follows:

أعطت المادة (١٧٧) المدير العام :

Article (177) empowers the director general to:

- 29 -

# ۱ استثناء الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلا لأعمالها .

1. exclude the ministries, governmental departments and official and public institutions from certain procedures for facilitation of their business, and

٢. بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة ، بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها ، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

3. sell the confiscated goods to the ministries and official departments and public institutions belonging to the government at the price he deems appropriate if they indicate their need of such goods, or to abandon such goods free of charge under a resolution by the minister or the competent authority.

أما المادة (١٧٨) فقد أعطت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس الحق في إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" . كما أوضحت المادة (١٧٩) بأن هذا النظام "القانون" يحل بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء وذلك في حدود الأنظمة والقواعد الدستورية في كل دولة وبما لا يتعارض معها.

Article (178) entitles the Financial and Economic Cooperation Committee of the GCC States the right to adopt the Rules of Implementation of this Law. Article (179) provides that this Law shall, after implementation, supersede the customs Laws and regulations in force in the member states subject to and without contradiction to the Laws and constitutional rules in each State.